الإنشراح

في آداب النكاح

تأليف

أبي إسحق الحويني الأثري

الناشر

دار الكتاب العربي

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

الانشراح
في آداب النكاح

إلى أخي مصطفى سعيد بن أبي هشيمة ، وأخي ربحي فايز بن أبي النيل أهدي هذا الكتاب شاكراً لكما ما اسديتُماه لي من نصحٍ ، وعونٍ . . وكان لكما أكبر الأثر في حياتي العلمية ، فجزاكما اللّه خيراً . .

أبو إسحق الحويني

مقـدمة الشيـخ عبيد الله إبـراهيم بـن حمدي أبي عبـد الرحمن الأثـري صاحب التصانيف النافعة والتي منها :

«إِرْوَاءُ الظَّمِيِّ شَرْحُ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ » ،

« المعاني والمباني بين الغزالي والألباني » ،

« غوث المجهد بتخريج مسند عبد الله بن أحمـد » وغيرهـا من الأجزاء اللطيفة ، حفظه الله تعالى وأمتع المسلمين بطول حياته .

آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

نعوذ برضا الله العظيم من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته والخذلان ، كما نعوذ به تعالى من فتنة القول والعمل . وبعد

* * *

فقد اقتضت حكمة الباري ـ جلت قدرته ـ أن يكون من شأنه هو ـ جلَّ شأنُه ـ أمر حفظ هذا الدين وصيانته والتكفل ببقائه ودوامه . ولم يكل ذلك إلى بشر كما كان الشأن مع أصحاب الكتب السابقة على الإسلام ، فكان من

مخازي اليهود الباقية لهم على الدهر ـ كما جاء مُصرحاً به في محكم التنزيل ـ أنهم لم يحفظوا ولم يرعوا ما استحفظوه من الكتاب وضيعوه . قال ربنا الباري جل وعلا(٥/ ٤٤) : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . . . ﴾ (الآية) .

فكان ماذا ؟ (!)

استحفظهم فما حفظوا ولا رعوا ولا وعوا (!) بل كتموا ولم يبينوا . وما بينوه حرفوه ولووا ألسنتهم به ليحسبه الناس من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويفترون على الله الكذب وهم يعلمون .

وكان من مخازي النصارى الباقية لهم على الدهر أنهم ضيعوا التكاليف التي كلفهم بها ربهم والتي كلفوا بها أنفسهم تقرباً إلى باريهم تقدست أسماؤه . فقال ربنا الباري جل وعلا (٥٧/ ٢٧) : ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله . . . ﴾ (الآية) . .

فكان ماذا ؟ (!) .

« . . . . فما رعوها حق رعايتها . . . » .

فكان أن تلطف المولى بهذه الأمة لما أراده لها من كرامة ، فأعفاها مما امتحن به اليهود والنصارى . فلو استحفظنا سبحانه هذا الدين لكان استحفاظه لنا أمراً تكليفياً ، وما دام قد أصبح كذلك فإنه يكون عرضة لأن يطاع وأن يعصى فيه . والمولى تنزهت صفاته لا يريد العصيان هنا ، لأنه لن يحدث تدخل جديد من قبل السماء لإصلاح مسارات البشر المعوجة . فجاء هذا الدين مستوعباً لكل الكمالات والضمانات بما أنه خاتمة الأديان وأن صاحب

الرسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين فإن هذا القرآن هو خاتمة الكتب القادمة من السماء ، فكان لا بد من أن يكون الحافظ لهذا الأمر هو المولى جلت قدرته ولا أحد غيره . قال ربنا الباري عز اسمه (١٧/٧٥ ، ١٨ ، ١٩) : ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه ﴾ قالوا : « بيِّنُه بالسُنة فقد وجب حفظها مع الكتاب في خطين متوازيين إذ لا غنى لأحدهما عن الآخر ، لا سيما لو عُلم ـ إبتداءً ـ أن السُنة قابضة على الكتاب قاضية عليه . فإنها تفسر ما أُبهم فيه ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عمومه كما هو مبين في مواضعه » .

« فصل »

وإنه لمن تمام حفظ الله تعالى لهذا الدين أن يبعث ـ في كل فترة تعتري أهله ـ رجالاً ينتدبون أنفسهم للقيام بأمره والذب عن حياضه والذود عن محارمه ؛ باذلين في ذلك كل مرتخص وغالٍ مبتغين عند المولى جل ذكره الأجر ، إذ لا أجر لهم في هذه الدار الدنيا سوى ارتفاع الذكر والشرف في الناس . وظني أن غالبهم راغب عن ذلك زاهد فيه . وجعلوا ميزانهم في ذلك وفي كل أمورهم قولة سفيان بن عيينة رضي الله عنه : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الميزان الأكبر فعليه تعرض الأشياء . على خلقه وسيرته وهديه . فما وافقها فهو الحق ، وما خالفها فهو الباطل . . . » اهـ. من كتاب « الجامع لأخلاق الراوي » للخطيب .

وكأني بهذا الفتى ـ المؤلف ـ يقول ما قال أبو مسلم الخولاني ـ إذ كان يقوم الليل فأدركه الإعياء ضرب رجليه قائلاً : « أنتما أحق بالضرب من دابتي (!) . أيظن أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفوزوا به من دوننا ؟. والله لأزاحمنهم عليه حتى يعلموا أنهم خلفوا من ورائهم رجالاً (!) » .

فصل

قال ابن المقفع في « الأدب الصغير » : « أحق الناس بالسلطان أهل المعرفة » [يعني المعرفة بسياسة الملك] . وأحقهم بالتدبير العلماءُ . وأحقهم بالفضل أعودهم على الناس بفضله . وأحقهم بالعلم أحسنهم تأديباً . وأحقهم بالغنى أهل الجود . وأقربهم إلى الله أنفذهم في الحق علماً وأكملهم به عملاً . وأحكمهم أبعدُهم عن الشك في الله . وأصوبهم رجاءً أوثقهم بالله تعالى . وأشدهم انتفاعاً بعلمه أبعدهم عن الأذى . وأرضاهم في الناس أفشاهم معروفاً . وأقواهم أحسنهم معونة . وأشجعهم أشدهم على الشيطان . وأفلحهم بحجة أغلبهم للشهوة والحرص . وآخذهم بالرأي أتركهم للهوى . وأحقهم بالمودة أشدهم لنفسه حباً . وأجودهم أصوبهم بالعطية موضعاً . وأطولهم راحة أحسنهم للأمور احتمالاً . وأقلهم دهشاً أرحبهم ذراعاً . وأوسعهم غنىً أقنعهم بما أوتي . وأخفضهم عيشاً أبعدهم من الإفراط . وأظهرهم جمالاً أظهرهم حصافة . وآمنهم في الناس أكلهم ناباً ومخلباً . وأثبتهم شهادة عليهم أنطقهم عنهم . وأعدلهم فيهم أدومهم استقامة . وأحقهم بالنعمة أشكرهم لما أوتي . . . » اهـ .

وإني بما خبرت من أمر هذا الفتى ـ المؤلف ـ وجدته قد ملك جماع جُلِّ هذا ـ لا أقول كله ـ فسبحان من له الكمال ، ولا أكون مغالياً ولا مبالغاً إذا قررت هنا أنه لم يأت بعد شيخ مصر الأشهر الجبل الحافظ الإمام أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى من سيكون مثله في العلم بفنون هذه الصنعة من هذا الفتى المصنف، ويقيني أنه لو امتدت به حياة ـ فوالله ـ لنرين منه عجباً عجاباً .

ولقد علم الله جلت قدرته أني لا أقول هذا مدحاً فيه ، فما أشد بغضه ـ فضلاً عن بغضي ـ لمدح المادحين . ولا تزلفاً إليه ، فليس هو بالذي يُتزلفُ

إليـه . ولا مراءاة لـه ، فليس بالبـاطش الفاتـك (!) . ولا نفـاقـاً لـه ، فليس بصـاحب جاهٍ ولا سلطان ، كمـا أن لي من ديني ما يمنعني من ذلـك كله ـ إن شاء الله تعالى .

وأشهـد ربي تقـدست أسمـاؤه أني لا أقـول إلا بمـا أعلم، ولا أحكم إلا بما أستبين وأستيقن . وإنني والذي فلق الحبة وبرأ النَّسمة . ما قررت هنا إلا ما رأيت أنه الحق حسبما أعلم ، وإنزالاً للنـاس منازلهم كمـا جاءت مصـرحة بذلك الآثار حاضة عليه .

* * *

وبحسبك أن تتطلع على مـا صنع في هـذا الكتاب الجليـل ـ على صغر حجمـه ـ لتعلم أي سبيل وعـرة سلك ، وأي تمحيص علميٍّ دقيق ذلك الـذي اتخذه منهجاً لأعماله . وأي مرتقىً صعبٍ تسنم ذروته ابتغاءً لوجه الله تعالى ، ثم تلمساً لصفاء هذا الدين ونقاء جوهـره ، واستخلاصـاً لمعدنـه الرائق الـذي بات ـ من طول ما طُمر عليه في طيات الركود ـ أغـرب من فرس بهمـاء بفلسٍ (!) وليس معنى كـلامـي هـذا أنـه لم يتـرك للمتعقب أشيـاءَ . كـلا (!) فـإن الكمـال المطلق لله تعـالى وحده ، والعصمـة الكاملة لأنبيـائـه عليهم الصـلاة والسلام .

ولكنا نقول ـ ورحم الله من قال فأنصف ـ أنه بذل الـوسع وفـوق الوسـع للوصول إلى ما يمكن أن يوصف بأنه عمل كامل أو قريب من العمل الكامل ، لا سيما بعد استكمال بقية أجزائه ـ إن شاء الله تعالى ـ

والله الكريم أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبولٍ حسنٍ ، وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً ، وأن يدخره لهذا الفتى ـ مؤلفه ـ عنده في خزائن رحمته ، ينير له به قبره ـ بعد عمر مديد وعملٍ نـافع سـديدٍ ـ

وان يثيبه جزاء ما صنع أعلى الـدرجات في الجنـات ، وان يتجاوز بفضله عن هناته وهفواته التي لا يمكن لبشر قط أن يكون منها بمنجى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وحسبنـا الله ونعم الـوكيـل ، وهـو ولينـا من دون النـاس والله من وراء القصد .

وكتبـه

راجي عفو ربه الغفور

عبيد الله إبراهيم بن حمدي أبو عبد الرحمن

لسبع وعشرين ليلة خلت من جمادي الآخرة لألف وأربعمايـة وثـلاث من هجرة النبي الخاتم محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره . ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله تعالى فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى . وأحسن الهدى هدى محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم . وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

* * *

فإنه لما اقترب موعد بنائي ـ جعله الله مباركاً ـ اقترح عليّ بعض أخواني أن اشتري نسخاً من كتاب شيخنا شيخ الإسلام وحافظ بلاد الشام ، مجدد شباب الحديث في هذا القرن الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى : « آداب الزفاف » فأوزعه على الحاضرين ، رجاء انتفاع الناس بالعلم الذي احتواه ، ويقيناً بأنه لا شيء في الدنيا يعلو العلم . فاستحسنت الفكرة واستقرت في خاطري .

ثم طالعت كتاب شيخنا اطلاع تدبر وإمعان فوجدته يكاد يقتصر على يوم البناء فحسب ، فوجدته ـ على جلالته ـ فيه إعواز شديد لآداب النكاح جملة ، منذ أن يفكر الشاب في الزواج حتى يرزقه الله الولد . وعذر شيخنا أنه ما قصد جمع شتات الآداب في هـذا الكتاب ، ولـو أراد ذلك لقـدر عليه إن شـاء الله تعالى .

فمن ثَمَّ أحببت أن أضع كتاباً يجمع هـذه الآداب في نسق علمي فريـد نقتصر فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معرضين عمـا دون ذلك ، إذ لا يحل الاحتجـاج بما لم يصـح عن صاحب هـذا الدين ـ بـأبي هو وأمي ـ

وإنـه مما يـرثى لـه حقاً أن أكثـر المصنفـين فـي هذا البـاب غيـره لا علم لهم بصحة الأخبار من عدمها ، فتراه يورد الأحاديث الموضوعة والمنكرة والتي لا أصل لها جـازماً بنسبتهـا إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم . وهو بـذلك مدلس كاذب وإن لـم يقصد لقوله عليه السلام : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »(١) .

قـال ابن حبان رحمـه الله تعالى في « المجـروحـين » (١ / ٨١) : « فكـل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب الخبـر ، ولو لم يتعلم التاريخ وأسماء الثقات والضعفاء ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم ممن لا يجوز إلا لهذا الخبر الواحد . وكان الـواجب على كـل من ينتحل السنن أن لا يُقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ » اهـ .

---

(١) حديث صحيح ، اخرجه مسلم في « المقـدمة » (١/٩) وابن مـاجه (٤١) والترمذي (٢٦٦٢) وأحمـد (٤/٢٥٢) والطيـالسي (٦٩٠) والطحـاوي في «المشكـل» (١/١٧٥) وابن حبـان في « المجروحين » (١/٧) والبغوي في « شرح السنة » (١/٢٦٦) من طريق ميمون بن أبن شبيب عن المغيرة بن شعبة . . . فذكره

فلما كان الأمر على ما وصف ابنُ حِبَّان يرحمه الله توخيت في كتابي هذا أمرين :

الأول : أن لا أثبت فيه حديثاً ضعيفاً قط ، إذ لا يجوز الاحتجاج بالضعيف في شيء من العلم على المذهب الراجح عندنا ، وهو مذهب البخاري ومسلم وابن معين وابن حزم وغيرهم من المتقدمين وشيخنا الألباني والشيخ المحدث العلم المفرد أبي الأشبال وذهبي العصر المعلمي اليماني . وكان شيخنا المحدث السيد أحمد صقر حفظه الله تعالى يُغلظ القول جداً لمن يقول بغير هذا المذهب .

فإن أوردت حديثاً ضعيفاً فلا بد من وجود طرق له أو شواهد تقويه ، فإن لم أجد له شيئاً من هذا أعرضت عنه وبحثت عن غيره .

الثاني : أنني راعيت في الكتاب أن يستفيد منه جميع الناس على اختلاف طبقاتهم . فجعلت النصف الأعلى من الكتاب كالمتن ، سردت فيه الآداب في نسق حتى يستفيد منه الرجل العامي والذين لا بذل لهم في العلم ولا نصب وجعلت الحاشية للتدليل على صحة الحديث وذكر من أخرجه مع بيان صحته من ضعفه . وأردت بهذا أن أكون عوناً لأهل الحديث وغيرهم ممن يسلكون معنا هذه الوجهة . وبهذه الطريقة رأيت أن الكتاب يؤتي ثمرته إن شاء الله تعالى .

وبعد . . . .

فلست أزعم أنني استقصيت كل شيء في هذا الباب ، فإن ذلك ليس في مقدوري . وإنما أرى أنني جمعت جُلَّ شتات هذه الآداب على الشرط المذكور آنفاً ، وما أبرأ من العثرة والزلة ، وما أستغني ممن وقف على كتابي هذا إن وقف على شيء عن التنبيه والدلالة ولا أستنكف من الرجوع إلى

الصواب عن الغلط . والله أسأل أن يجعله ذخراً لي ، وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً وأن يتجاوز ـ بفضله ـ عن هناته وهفواته ،

وهو سبحانه من وراء القصد .

وكتبه
راجي عفو ربه الغفور
أبو اسحق الحويني الأثري
حجازي بن محمد بن شريف
عفى الله عنه
القاهرة في ٢٨/٥/١٤٠٢هـ

(تنبيه) إذا قُلْتُ : قال شيخنا هكذا من غير تعيين فما أريد إلا شيخنا الألباني حفظه الله تعالى . وعليه اصطلحت في سائر مصنفاتي . والله الموفق .

القسم الأول

الزواج وعمارة الكون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزواج وعمارة الكون

(*) سَنَّ الله عزَّ وجلَّ الزواج لعمارة الكون ، وجعله من آياته الباهرة .

فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم/٢١ فالزواج لَازِمٌ لكل مسلم قادر يخشى العنت . ومن وجد ما يتزوج به فليفعل خشية الفِتْنَةِ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١] « يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ . ومن لا ، فالصوم له وِجَاءٌ » .

(*) ولا ينفث الشيطان في روعه أنه لن يقدر على ذلك مع فساد أهل الزمان ، وَتَعَقُّدِ الأمور وَعِزَّةِ المَالِ . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

[١] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٠٦/٩ فتح) ومسلم (١٧٢/٩ - نووي) وأبو داود (٣٩/٦ - ٤٠ - عون) والنسائي (٥٦/٦ - ٥٧) واللفظ له والترمذي (١٩٩/٤ - تحفه) وابن ماجه (٥٦٦/١ - ٥٦٧) والدارمي (٥٧/٢) وأحمد (٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) وابن ابي شيبة (١٢٦/٤) والحميدي (١١٥) والطيالسي (٢٧٢) وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣ ٨٠) والطبراني في « الكبير » (١٠١٦٨/١٤٩/١٠) وجماعة غيرهم من حديث ابن مسعود وقد ذكرتهم في « غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود » (٦٧٢) والحمد لله على التوفيق .

[٢] « ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب يريد الأداء ، والناكح يبغي العفاف ، والمجاهد في سبيل الله » .

(*) فإن عزم فَلْيَسْتَخِرِ الله عزَّ وجلَّ في ذلك يَقْدُر له الخَير إن شاء الله . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٣] إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل :

---

[٢] حديث صحيح ، أخرجه النسائي (٦١/٦) واللفظ له والترمذي (٢٩٦/٥ ـ تحفة) وقال : « حديث حسن » وابن ماجه (١٠٥/٢) وعبد الرزاق (٩٥٤٢/٢٥٩/٥) وأحمد (٢٥١/٢ ، ٤٣٧) وابن خزيمة وابن حبان (١٦٥٣) والحاكم (١٦٠/٢ ـ ١٦١ ، ٢١٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٨/٨) والبغوي في « شرح السنة » (٧/٩) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعاً . . . فذكره قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!)

قلت : وليس كما قالا . وابن عجلان لم يخرج له مسلم في الأصول فأنى يكون على شرطه. ؟ (!)

[٣] أخرجه البخاري (٤٨/٣ ـ ١٨٣/١١ ـ ٣٧٥/١٣ ـ ٣٧٦ فتح) وفي « الأدب المفرد » (ص ـ ٢٠٧) وأبو داود (٣٩٦/٤ ـ ٣٩٧ عون) والترمذي (٥٩١/٢ ـ ٥٩٢ تحفة) وقال : « حسن صحيح غريب » والنسائي (٨٠/٦) وابن ماجه (٤١٧/١) وأحمد (٢٤٤/٣) وابن ابي عاصم في « السنة » (١٨٣/١ ـ ١٨٤) وابن السُّني في « اليوم والليلة » (ص ٢٢٢) والبيهقي في «السنن» (٥٢/٣) وفي « الاعتقاد » (ص ـ ٢٧) وفي « الأسماء والصفات » (ص ١٤٧ ـ ١٤٨) والبغوي في « شرح السنة » (١٥٣/٤ ـ ١٥٤) من حديث جابر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر . . . الحديث » .

وأخرج أحمد (٤٢٣/٥) وابن خزيمة (٢٢٦/٢) وابن حبان (٦٨٥) والحاكم (٣١٤/١ ـ ٣١٥) من طريق أيوب بن خالد بن أبي أيوب الانصاري عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل : اللهم انك تقدر ولا أقدر . . . الحديث » .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (!)

قلت : وهما في ذلك من وجهين :

الأول : أيوب بن خالد هذا ترجمه ابن ابي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٤٥/١/١) ولم يحكِ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على ذلك مجهول الحال . ولكن رأيت شيخنا أشار في تعليقه على « صحيح ابن خزيمة » إلى أن فيه ليناً . ويقال هو أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري . وانظر « التاريخ الكبير » (٤١٣/١/١) للبخاري .

الثاني : أبوه لا يعرف أصلاً . والله اعلم .

=

اللهم إني استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عنِّي واصرفني عَنْهُ . واقدر لي الخير حيث كنت ثُمَّ ارضني به .

قال : « وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » اهـ .

وَتُسْتَحَبُّ صلاة الإِسْتِخَارَةِ في الهزيع الأخير من الليل ، لِمَا في ذلك

= وأخرج الترمذي (٩ / ٤٩٧ تحفة) وحمزة السهمي في « تاريخ جرجان » (١ / ١١ / ٤٤٤) وأبو يعلي في « مسنده » (ص ـ ١٥) وابن السُّني في « اليوم والليلة » (ص ـ ٢٧٣) وأبو بكر احمد بن سعيد الأموي في « مسند أبي بكر » (ص ـ ٨١) والبغوي في « شرح السنة » (٤ / ١٥٥) من طريق زنفل بن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال : « اللهم خر لي واختر لي » . قال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

وقال ابو زرعة الرازي : « هذا حديث منكر ، وزنفل ضعيف ليس بشيء » نقله ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤/٢١٠١) عنه .

قلت : وهو كما قال . وكذا ضعفه ابن معين والدارقطني وغيرهم والحديث ضعفه الحافظ في « الفتح » (١١/١٨٤) .

قال العجلوني في « كشف الخفا » (١/٢١٥) بعد هذا الحديث : « قال النجم : ومما جربته كثيراً أن يقال ذلك في الاستخارة سبع مرات ، وما سبق الى قلبي فعلته ، فيكون فيه النجاح والسداد (!) موافقاً لما عند ابن السُّنى عن أنسٍ مرفوعاً : « إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك سبع مرات . . . . » اهـ .

قُلت : ولا حجة في شيء مما ذكر ، والدين لا يثبت بالتجربة . فسل عباد الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة (!) وأما الحديث الذي عزاه لابن السني عن أنسٍ رضي الله عنه فسقوطه أظهر من محاولة كشف علته (!) فأخرجه ابن السني (٥٩٨) ولكن اسناده ساقط لا يُفرح به (!) ففيه النضر بن أنس . قال الذهبي : « لا يُعرف » وفيه عبيد الله الحميري مجهول أيضاً .

ثم وجدت الحافظ قال في « الفتح » (١١/١٨٧) : « سنده ضعيف جداً » وقال الحافظ الهيثمي « اسناده غريب » نقله عنه الألوسي في « غاية الأماني » (١/٣٤٤) .

وقال النووي في « الأذكار » (ص ـ ١٠٢) : « اسناده غريب وفيه من لم أعرفهم » .

من صفاء النفس وبعد المرء عَمَّا يُنَغِّصُ عليه صلاته . ويدعو دعاء الاستخارة بعد أن يفرغ من صلاته .

قال النووي في « الأَذْكَارُ » (ص - ١٠١) : « يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾(١) ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء . . . . قال : « وإذا استخار مضى بعدها لِمَا ينشرح له صدره » قلت : أما تعيين قراءة هاتين السورتين فلم يثبت من وجه يُعْتَدُّ به .

وقوله : « إذا استخار مضى . . . . الخ » .

تعقبه الحافظ في « الفَتْحُ » بقوله : ﴿ والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مِمَّا كان له فيه هَوَىً قويٌّ قبل الاستخارة . وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » ا هـ .

* * *

(*) فإن وجد به حاجة إلى من يزيد . وإن دعت الحاجة إلى أن يتخبأ لها ويختلس النظر فعل ولا جناح عليه ، حتى يرى منها ما يدعوه لنكاحها . وفي ذلك أحاديث اقتصر على بعضها :

[٤] عن سليمان بن أبي حثمة قال : « رأيت محمد بن مسلمة يطارد

---

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : « قال الحافظ العراقي : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في صلاة الاستخارة ، لكن ما ذكره النووي مناسب لأنهما سورتا الإخلاص ، فناسب الإتيان بهما في صلاةٍ المرادُ منها اخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز » اهـ .

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) وأحمد (٤/٢٢٥) والطيالسي (١١٨٦) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/١٣) وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٣٨) وسعيد بن منصور في « سننه » (١٥٩) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١/٣٠٧) وكذا البيهقي (٧/٨٥) من طريق الحجاج بن أرطأة عن محمد بن سليمان بن حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة . . . فذكره .
قلت : الحجاج فيه مقال . وهو مدلس وقد عنعن الحديث ، ولكنه توبع عليه . =

امرأة ببصره على أجار ، يقال لها بثينة بنت الضحـاك أخت أبي جبيرة . فقلت له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ (!) .

قال : نعم ، قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـم : « إذا أُلْقِيَ الله في قلب رجل خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأس أن ينظر إليها » .

[٥] عن جابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : « إذا خَطَبَ أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر الى ما يدعوه لنكاحهـا فليفعل » .

قال جابر : « فلقد خـطبت امرأةً من بني سلمـة فكنت أَتَخَبَّأُ في أصـول النَّخْلِ (!) حتى رأيت منها بعض ما أَعْجَبَنِي فتزوجتها » .

[٦] عن المغيرة بن شعبة قـال : « خطبت امـرأة . فقال لي النبي صلى

= فـأخرجـه ابن حبان (١٢٣٥) من طـريق أبي خيثمة ثنـا أبـو خـازم ـ بـالخـاء المعجمـة ـ عن سهل بن محمد عن عمه سليمان بن أبي حثمة . . . به .

[٥] اخـرجـه أبـو داود (٦/ ٩٦ ـ ٩٧ عـون) واللفظ لـه وأحمـد (٣/ ٣٣٤) وابن أبي شيبـة في « المصنف » والطحاوي (٣/ ١٤) والحـاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي (٧/ ٨٤) من طريق محمـد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر . . . فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : وهمـا في ذلـك . وابن اسحق ليس على شـرط مسلم ، وهـو مـدلس وقـد عنعن الحديث .

ثم استدركت فقلت : وجدته صرح بالتحديث في رواية عند احمد (٣/ ٣٦٠) فحديثـه حسن والحمد لله .

(تنبيه) وقع في سند هذا الحديث اسم : « واقد بن عبد الرحمن » وقـد اعترض ابن القـطان على ذلك وأعلّ الحديث به وقال : « إنما المشهور واقد بن عمرو » .

قلت : ولعله الصواب ، فقد وقع كذلك عند الشافعي وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي . ووقع عنـد أبي داود والبزار : « واقـد بن عبد الـرحمن » ولم يرجـح الحـافظ في « التهـذيب » أيهمـا المراد . فالله أعلم .

[٦] أخرجه النسائي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠) والترمـذي (٤/ ٢٠٦) وابن ماجـه (١/ ٥٧٥) والدارمي (٢/ ٥٩) وابن الجارود (٦٧٥) وأحمد (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ، ١٤٦) وسعيد بن منصور في « سننـه » (٥١٥ ـ ٥١٨) والطحاوي في « شـرح المعـاني » (٣/ ١٤) والـدارقـطني (٣/ ٢٥٢) والبيهقي (٧/ ٨٤)=

الله عليه وآله وسلم : « هل نظرت إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما » .

* * *

(*) فإن رأى ما يدعوه لنكاحها فليتقدم إلى خطبتها مراعياً في ذلك أموراً :

الأول : أن تكون صالحةً .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٧] « تُنْكَحُ النساء لأربعة : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك » .

= والبغوي في « شرح السنة » (٩/١٦ - ١٧) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة . . . فذكره .

قال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وحكى في « التهذيب » عن ابن معين قال : « بكر لم يسمع من المغيرة » (!) ولكن الدارقطني ناقش ذلك في « العلل » وذكر الخلاف فيه ورجح السماع وقد أشار الحافظ في « التلخيص » (١٤٦/٣) إلى ذلك فراجعه إن شئت .

ولكن للحديث طريق اخرى عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن المغيرة بن شعبة . . . به أخرجه ابن ماجه (٥٧٤/١) وابن حبان (١٢٣٦) وابن الجارود (٦٧٦) والدارقطني (٢٥٣/٣) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) . والطبرانيُّ في « الأوسط » (ق ٤٣/١ - ٢) .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا . ولكني رأيت الدارقطني غمزه بما يقتضي أن غلطاً فيه . فقال : « الصواب : عن ثابت عن بكر المزني » .

كذا قال (!) وما هي بعلة . فقد اتفق أحمد بن حنبل وأحمد بن منصور الرمادي والعباس بن عبد العظيم العنبري وابن زنجويه والحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك ، سبعتُهم على جعل الحديث عن : عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس وخالفهم ابن مخلد والحسن بن أبي الربيع فجعلاه : عن ثابت عن بكر .

ولا شك ان العدد الكثير أولى بالحفظ من القليل لا سيما وفيهم جبال الحفظ (!). فمن العسير - والحال هكذا - توهيم السبعة وفيهم من ترى وتصويب الإثنين . والله أعلم .

[٧] أخرجه البخاري (١٣٢/٩ فتح) ومسلم (٥١/١٠ نووي) وأبو داود (٤٢/٦ - عون) والنسائي=

[٨] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

= (٦٨/٦) واللفظ له وابن ماجه (٥٧٢/١) والدارمي (٥٨/٢) وأحمد (٤٢٨/٢) والدارقطني (٣٠٢/٣ - ٣٠٣) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٣/٨) والبغوي في « شرح السنة » (٧/٩ - ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم (٥٢/١٠) وابن ابي شيبة والترمذي (٢٠٥/٤ - ٢٠٦ تحفة) من حديث جابر .

وأخرجه ابن حبان (١٢٣١) من حديث ابي سعيد الخدري . وإسناده حسن أما ما يجري على ألسنة بعض منتحلي العلم فضلاً عن السواد الأعظم (!) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً . . . الخ » فهذا حديث ساقط .

اخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١٥١/٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٥/٥) وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٨/٢) من طريق عمرو بن عثمان ثنا عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس مرفوعاً . . فذكره .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ضد ما في الصحيحين : تنكح المرأة لأربع . . . الحديث . قال أبو حاتم بن حبان : « عبد السلام يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال » .

وقال النسائي : « عمرو بن عثمان متروك الحديث » اهـ.

فتعقبه السيوطي في « اللآلىء » (١٦٢/٢) بقوله : « أخرجه الطبراني في الأوسط . وعبد السلام روى له ابن ماجه وقال ابو حاتم : « ضعيف » وعمرو بن عثمان هو الحمصي . وليس له ذكر في « الميزان » ولا في « اللسان » وليس هذا الحديث مخالفاً لما في الصحيح ، فإنه ليس المراد الأمر بذلك بل الإخبار عما يفعله الناس (!) ولذا قال في آخره : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » (!) اهـ .

قلت : أبعد السيوطي رحمه الله النُّجعة في تعقبه لابن الجوزي .

فكون عبد السلام من رجال ابن ماجه فكان ماذا ؟ ورجح السيوطي أنه ضعيف ، وهذا لا ينافي قول ابن حبان : « يروي الموضوعات » بل من الثقات من يجري على لسانه ذكر الموضوعات كما شرحته في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (٢١٦)

وقد قال فيه أبو داود : « ليس بشيء » .

وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه غير محفوظ »

وساق له الذهبي هذا الحديث من مناكيره

وأما عمرو بن عثمان فلم أظفر بكونه الحمصي أو الكلابي . فإن كان كما قال السيوطي فهو صدوق ، وإن كان الأخر فالكلام فيه معروف ، على أن هذا لا يفيد الحديث كثيراً فإنه ان سلم من عمرو فلن يسلم من عبد السلام بن عبد القدوس (!) .

ثم ان منافاة الحديث لما في الصحيح ظاهر لمن تدبره . وقول السيوطي رحمه الله لا يخلو من تمحُّل . والله اعلم .

[٨] أخرجه مسلم (٥٦/١٠ نووي) والنسائي (٦٩/٦) وابن ماجة (٥٧١/١) وأحمد (١٦٦/٢)=

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إن الدُّنيا كلها متاعٌ ، وخير متاعِ الدنيا المرأة الصالحة » .

الثاني : أن تكون بِكْراً .

[٩] عن جابر قال : « .... سألني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : بِمَنْ ؟ قلت : بفلانة بنت فلان ، بأيِّمٍ كانت بالمدينة . قال : « فهلا بِكْراً تلاعبها وتلاعبك » (!)

الثالث : ويمكن له أن يتزوج ثَيِّباً إن ظهر له في ذلك مصلحة . لحديث جابر السابق وفيه : « .... فهلا بِكْراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ قلت : يا رسول الله : كُنَّ عندي نسوة خُرْقٌ - يعني أخواته - فكرهت أن آتيهن بامرأةٍ خرقاء مثلهن (!) فقلت : هذه أجمع لِأَمْرِي . قال : أصبت ورشدت » .

الرابع : أنْ تكون وَلُوداً ، ويعرف ذلك بالنظر إلى أمها أو أُختها .

= والبيهقي (٨٠/٧) والبغوي (١١/٩) وأبو الشيخ الأصبهاني في « كتاب الامثال » (٢٢٧/١٤٠/١) وابن أبي عاصم في « الزهد» (١٤٨/٦٧)

[٩] أخرجه البخاري (١٢١/٩ فتح) ومسلم (٥٦/١٠) وأبو داود (٤٣/٦ - عون) والنسائي (٦١/٦ - ٢١٨/٧) والترمذي (٢٢٥/٤ - ٢٢٦ تحفة) وابن ماجه (٥٧٣/١) والدارمي (٧٠/٢) وأحمد (٢٢١/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٤ ، ٣٥٨ ، ٣٣٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٩٠) والطيالسي (١٧٠٦ ، ١٧٠٧) والحميدي (٥١٤/٢) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (٧٦/٣/١ - ٧٧) والآجري في « تحريم النرد » (١٠٤ ٨ ١٠٥) والبيهقي (٨٠/٧) والبغوي في « شرح السنة » (١٤/٩ - ١٥) من حديث جابر وهو حديث طويل ، وله عندهم طرق عديدة ذكرتها في « بذل الاحسان » (٣٢٠٨) والحمدلله .

وفي رواية البخاري : « مالك وللعذارى ولعابها »

قال الحافظ في « الفتح » (١٢٢/٩) : « ضبط الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضاً . يقال : لاعب لعاباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة . ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به : « اللُّعاب » وهو الريق وفيه إشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل » . اهـ.

وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٠] « تزوجوا الوَدُودَ الولود فإني مكاثر بكم » .

---

[١٠] أخرجه النسائي (٦/٦٥ ـ ٦٦) واللفظ له وأبو داود (٦/٤٧ عون) وابن حبان (١٢٢٩) والحاكم (٢/١٦٢) والبيهقي (٧/٨١) وابو نعيم في « الحلية » (٣/٦١ ـ ٦٢) من طريق المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعاً . . . فذكره .

قال الحاكم : « صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي وقال ابو نعيم : « غريب من حديث منصور ، تفرد به المستلم » .

قلت : لا ضير في تفرده فإنه ثقة كما قال أحمد وابن حبان قال أصبغ بن زيد: « لو كان هذا في بني إسرائيل لاتخذوه حبراً » (!) .

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٣/١٥٨ ، ٢٤٥) وسعيد بن منصور في « سننه» (٤٩٠) وابن حبان (١٢٢٨) والبزار (٢/١٤٨ ـ ١٤٩) والبيهقي (٧/٨١ ـ ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس مرفوعاً به .

قلت : وفي سنده ضعف من أجل خلف هذا فإنه كان اختلط .

قال عثمان بن ابي شيبة : « صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب حديثه »

والراوي عنه إبراهيم بن ابي العباس لا أدري سمع منه قبل الاختلاط أم لا ؟

لكن له طريق أخرى عن أنس .

عند أبي نعيم في « الحلية » (٤/٢١٩) .

وفي سنده عبد الله بن خراش .

قال البخاري : « منكر الحديث » .

واتهمه الساجي بالوضع .

وله شاهد آخر من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه أبو يوسف في « الآثار » (٩١٦) وسنده ضعيف . والله اعلم .

* * *

ثم اعلم أن تحديد النسل الذي يدعو إليه المتهتكون من الذين ينتسبون الى الاسلام حرام لا يجوز مع انتفاء الموانع . ومن غريب الفوضى العلمية ان يكتب بعض من لا يحسن صنعة العلم مقالاً يتأول فيه الحديث السابق الذي يحض على كثرة النسل ، ويضربه بأحاديث في غاية الضعف لا تقوم حتى تسقط (!) فإلى الله المشتكي من كثرة الذين يتشبعون بما لم يعطوه (!) ولا بد لي من عرض ما كتب ثم انقضه بإذن الله سالكاً مسلك الإيجاز فإن العلم نصيحة .

قال ذلك المتنطح : « وتجد في بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحض على قلة النسل لسلامة العبادة ، فيقول عليه السلام : « خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ . قالوا: وما الخفيف الحاذ ؟ قال : الذي لا أهل له ولا ولد » قال : وله عاضد (!)

وهو قوله عليه السلام : « اغبط أوليائي عندي منزلة مؤمن خفيف الحاذ ، ذو حظٍ من=

. . . .

____

= الصلاة ، غامضاً في الناس فعجلت منيته وقلت بواكيه وقل تراثه » قال : وقد حسَّن الألباني هذا الحديث في تعليقه على « المشكاة » (١٤٣٣/٣) وهو من علماء الحديث الـذين يُرجـع لقولهم في هذا العصر » اهـ .

قلت : ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب (!)

وقديماً قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : « وقد تكلم في العلم بعض من لو أمسك عنه كان أقرب به إلى السلامة » .

وقد تكلم هذا الكاتب وظن أن لن يتعقبه أحد . وما علم أن في النـاس بقايـا وأن في الزوايـا خبايا (!) .

فأما حديث : « خيركم في المائتين . . . . » فإنه حديث باطل .

أخرجه أبو سليمان الخطابي في «العزلة» (ص ـ ٣٦) وابن عدي في « الكامل » (١٠٣٧/٣) والخطيب في « التاريخ » (١٩٧/٦ ـ ١٩٨ ، ٢٢٥/١١) وابن الجوزي في « العلل المتنـاهية » (٦٣٥/٢) من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن ربعي بن حراش عن حذيفة . . . فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه العقيلي (٦٩/٢) ، والخطيب في « الجامع » (ق ١/٨) .

قلت : وإسناده واهٍ جداً . وآفته رواد بن الجراح هـذا قال البخـاري : « كان قـد اختلط . لا يكاد يقوم حديثه ، ليس له كثير حديث قائم » .

وقال الساجي : « يتفرد بحديث ضعّفه الحفاظ فيه وخطئوه وهو : خيركم بعد المـائتين . . . . فذكره »

وقال ابن ابي حاتم في « العلل» (١٣٢/٢) عن أبيه: « حديث بـاطل » وقـال في موضـع آخر (٤٢٠/٢) : « حديث منكر » .

وحكى الذهبي في « الميزان » عن أبي حـاتم قال : « منكـر لا يشبه حـديث الثقات ، وإنمـا كان بدو هذا الخبر فيما ذكر لي أن رجلاً جاء إلى روّاد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ، ثم بعدُ حدث به يحسبه من سماعه » .

وقد قال أحمد : « حدث عن سفيان بأحاديث مناكير » .

وأما قول الكاتب : « له عاضد » (!) فهذا من المضحكات المبكيـات (!) فإن العـاضد إنمـا يقال فيما له قوة ، فانظر إلى حال عاضده هذا واحمد الله على العافية (!) .

فأخرجه أحمد (٢٥٢/٥) والحميـدي (٤٠٤/٢) وأبو سليمـان الخطابي في «العـزلة» (ص ـ ٣٦) وابن الجـوزي في « العلل » (٦٣٦/٢) عن مُـطَرِّح أبي المهلب والتـرمـذي (٥٧٥/٤ ـ حلبي) ونعيم في « زيـادات الزهـد » (٥٤) والبغوي في « شـرح السنة » (٢٤٦/١٤) والبيهقي في « الزهد » (ق ٢٣) عن يحيى بن أيوب كلاهما عن عبيد الله بن زحـر عن علي بن يزيـد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً : « أغبط أوليائي عندي . . . . الحديث » .

قلت : وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض (!)

عبيد الله بن زحر قال ابن المديني : « منكر الحديث »

وضعفه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم وعلي بن يزيد هو الألهاني .

قـال البخاري : « منكـر الحديث » يعني لا تحـل الروايـة عنه كمـا هو مصطلحه. وقـال ابن=

= معين : « عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها » .
والقاسم أبو عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية كان أحمد بن حنبل يحمل عليه ويجعل البلاء في الأحاديث منه .
قال ابن حبان في « المجروحين » (٢/٦٢ - ٦٣) : « إذا اجتمع في إسناد خبرٍ : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم (!) فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة » .
قلت : وهذا الخبر اسناده كذلك ، غير ان القاسم وعبيد الله بن زحر لم أر من أتهمهما بكذب .
ثم علة أخرى :
وهي مطرح أبو المهلب وهو ابن يزيد فإنه مجمع على ضعفه كما قال الحافظ الذهبي يرحمه الله ، ولكن تابعه يحيى بن أيوب الغافقي .
وفيه مقال أيضاً :
قال ابن عدي : « ولا أرى له - ان روى عن ثقةٍ - حديثاً منكراً »
وهذا الشرط مفقود هنا ، فإنه يروي عن ابن زحر وقد عرفت حاله وتابعه ليث بن أبي سليم عن عبيد الله بن زحر .
أخرجه احمد (٥/٢٥٥) والطيالسي (١١٣٣) والبيهقي في « الزهد » (ق ٢٣/١) والطبراني في « الكبير » (٨/٢٥٣) وابو نعيم في « الحلية » (١/٢٥) وليث ضعيف الحديث لين .
ثم إنه خالفهما في إسناده : فرواه عن عبيد الله بن زحر عن القاسم فأسقط من الاسناد : « علي بن يزيد » .
وهذه علة أخرى وهي الاضطراب .
ولكن له طريق أخرى عن أبي أمامة
أخرجه ابن ماجه (٢/٥٢٧ - ٥٢٨) والأصبهاني في « الترغيب » (ق ١/٤) من طريق صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة . . فذكره .
قلت : وإسناده أوهى من بيت العنكبوت (!) .
قال البوصيري في « الزوائد » : « أيوب بن سليمان ضعيف . قال فيه أبو حاتم : « مجهول » وتبعه على ذلك الذهبي في « الطبقات » . وصدقة بن عبد الله متفق على ضعفه »اهـ.وله طريق أخرى ضعيفة عند ابن عدي (٥/١٨٦٥) فانظر يرحمك الله إلى حال هذا « العاضد » الذي تشبث به المدعي ثم قل كما قال الشاعر :
وحسبكموا هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضحُ(!)
وقد قال ابن حزم في « المحلى » (٩/٤٤١) : « هذا حديث موضوع ، وبيان وضعه أنه لو استعمل الناس ما فيه من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر » اهـ .
قلت : للهِ در ابن حزم ، فوالله ما هدف التحديد إلا ما ذكر .
وأما تعلق الكاتب بتحسين شيخنا الألباني حفظه الله تعالى لهذا الحديث فلا متعلق فيه البتة مع جلالة شيخنا في هذا العلم، ومع كونه أولى الناس بأن يرجع إليه ، ومع أني لو حلفت بين الركن=

(*) وليتقدم إلى خطبتها من وليها . ويبطل النِّكاح بغير الوليِّ . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١١] « أَيُّمَا امرأةٍ نكحت بغير إذن وَلِيِّهَا فنكاحها بَاطِلٌ . . بَاطِلٌ . بَاطِلٌ » .

(**) وَعَلَى وليها أن يراعي أموراً منها :

الأول : أن يتخير لها من يتوسم فيه الصلاح والتقوى ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يُهِنْهَا . وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٢] « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكِحُوه .. إلاَّ تفعلوا تَكُنْ فتنة في الأرض وفساد عريض » .

= والمقام أني ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه أرجو ألا أكون حنثت ، مع كل هذا أجزم بضعف الحديث حسب التحقيق العلمي الدقيق الذي ذكرته آنفاً ولا نعلم أن الله عصم أحداً ـ غير أنبيائه ـ من الغلط والشطط فنستنكف له منه . وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم وقفت على الحديث في « ضعيف الجامع الصغير » (١٠٧٣) لشيخنا الألباني فوجدته ضعفه ، وهو يؤيد ما انتهى إليه تحقيقنا فالحمد لله على التوفيق .

[١١] حديث صحيح ، أخرجه ابو داود (٦/ ٩٨ ـ ٩٩ عون) والترمذي (٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨ تحفة) وقال : « حديث حسن » وابن ماجه (١/ ٥٨٠) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣٨/٢/٢) وأحمد (٤٧/٦ ، ١٤٥) وابن الجارود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) والحميدي (١١٢/١ ـ ١١٣) وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) والطيالسي (١٤٦٣) والدارمي (٦٢/٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٧/٣) والدارقطني (٢٢١/٣) والحاكم في « المستدرك » (١٦٨/٢) وفي « علوم الحديث » (ص ـ ١٣٤) والبيهقي (١٠٥/٧) والخطيب في « الكفاية » (ص ـ ٣٨٠) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً . . . فذكرته .

وقد تكلموا في رواية سليمان بن موسى عن الزهري لهذا الحديث بكلام طويل لا يستقيم على النقد كما شرحته مفصلاً في « فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » (ص ١١٢ ـ ١١٧ طبع دار الكتب العلمية) والحمد لله .

[١٢] حديث حسن ، أخرجه الترمذي (٢٠٤/٤ تحفة) وابن ماجه (٦٠٦/١ ـ ٦٠٧) والطبراني في « الأوسط » (ق ٢٧/٢) والحاكم (١٦٤/٢ ـ ١٦٥) والخطيب في « التاريخ » (٦١/١١) من طريق عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة مرفوعاً . . فذكره قال الطبرانيُّ : « لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا عبد الحميد بن سليمان » وقال=

الثاني : أن لا يغالي في المَهْرِ .

وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٣] « من يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » وَيُؤَيِّدُهُ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

= الترمذي : « قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث . فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً . قال محمد - يعني البخاري - وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً » .

قلت : يعني أن ذكر ابن وثيمة في الحديث غير محفوظ . وإن خالف الليثُ بن سعد مثل عبد الحميد بن سليمان فلا ريب في ترجيح رواية الليث ، هذا إن تساووا في الحفظ فكيف وعبد الحميد ضعيف ؟ (!)

ضعّفه ابن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم .

أما قول الحاكم : « صحيح الإسناد » فقد ردّه الذهبي بقوله : « عبد الحميد قال أبو داود : « ليس بثقة » ووثيمة لا يعرف » .

قلت : كذا قال (!) والصواب : ابن وثيمة . والله اعلم .

ولكن للحديث شاهد من حديث أبي حاتم المزني مرفوعاً بنحوه .

أخرجه الترمذي (٢٠٥/٤ تحفة) والبخاري في « الكنى » (٢٠٦) والدولابي في « الكنى والأسماء » (٢٥/١) والبيهقي (٨٢/٧) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني فذكره قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يُعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث » .

قلت : تنازع الناس في صحبة أبي حاتم المزني .

فترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٦٣/٢/٤) وأورد له هذا الحديث وحكى عن أبي زرعة قوله : « لا أعلم لأبي حاتم حديثاً غير هذا ولا أعرف له صحبة » وكذا جزم ابن القطان .

وأورد أبو داود حديثه هذا في « المراسيل » (ص - ٢٥) كأنه لم يعتمد صحبته وقد أثبت له الصحبة البخاريُ والترمذي وابن حبان وابن السكن وابن عبد البر والبغوي في « شرح السنة » (١٠/٩) وهو الظاهر - والله أعلم - على أن الحديث وقد سلم من الإرسال فقد وقع رهين علتين :

الأولى : عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف .

الثانية : محمد وسعيد ابني عبيد مجهولان كما في « التقريب » فالإسناد ضعيف .

ولكنه مع الذي قبله إذا انضما بعضهما الى بعض أحدثا قوة . فأرجو بذلك أن يكون الحديث حسناً . والله اعلم .

[١٣] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٧٧/٦ ، ٩١) وابن حبان (١٢٥٦) والبزار (١٥٨/٢) وكذا الطبراني في « الصغير » (١٦٩/١) والحاكم (١٨١/٢) والبيهقي (٢٣٥/٧) من طريق ابن المبارك عن=

= أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة مرفوعاً : . . . فذكرته .

وفي آخره قال عروة : « وأنا أقول من عندي : ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها » .

قال البزار : « لا نعلمه إلا بهذا اللَّفْظِ والإِسْنَادِ ، ولا روى صفوان عن عروة غيره » .

وقال الطبراني : « لم يروه عن صفوان بن سليم إلا أسامة بن زيد ولا عنه إلا ابن المبارك » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!)

قلت : وإسناده قوي جيد ، ولا يضر التفرد هنا . وقول الحاكم غير مُسلم له وإن وافقه الذهبي ، فإن أسامة بن زيد إنما أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد وليس في الأصول فلا يكون على شرطه .

ولكنه له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : « خيرهن أيسرهن صداقاً » أخرجه ابن حبان (١٢٥٥) والطبراني في « الكبير (١١/٧٨/١١١٠٠) والعقيلي في « الضعفاء » (٦١/٢) ولكن في إسناده رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره وقال العقيلي : « لا يتابع عليه »

وشاهد آخر من حديث عائشة مرفوعاً بنحو لفظها السابق .

أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم (١٧٨/٢) والبيهقي (٢٣٥/٧) وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٦/٢ ـ ٢٥٦/٦ ـ ٢٥٧) من طريق ابن سخبرة المدني عن القاسم بن محمد عن عائشة .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : واعجباه (!) كيف يكون هذا وابن سخبرة متروك الحديث كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢٥٥/٤) ؟ (!)

وقد اختلف في اسمه :

فمن قائل : عيسى بن ميمون .

ومن قائل : عمر بن الطفيل .

وقد تكلمت على ذلك في « إتحاف الناقم بوهم الذهبي مع الحاكم » .

والحمد لله على التوفيق .

[١٤] صحيح ، أخرجه أبو داود (١٣٥/٦ ـ عون) والنسائي (١١٧/٦) واللفظ له والترمذي (٢٥٥/٤ تحفة) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٥٨٢/١ ـ ٥٨٣) والدارمي (٦٥/٢) وأحمد (٤٠/١ ، ٤٨) والحميدي (١٣/١ ـ ١٥) وعبد الرزاق (١٠٣٩٩) (١٠٤٠٠) وابن حبان (١٢٥٩) والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/٧) من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال : قال عمر . . . فذكره .

قلت : واسناده صحيح ، وقد وقع في رواية النسائي وغيره أن محمد بن سيرين قال : « نبئت عن أبي العجفاء » .

وهذه صيغة تدل على الانقطاع ، ولكن وقع تصريح ابن سيرين بالسماع من أبي العجفاء عند أحمد (٤٨/١) .

وأبو العجفاء وثقه ابن معين والدارقطني . فقول الحافظ فيه : « مقبول » غير مقبول (!) .

وقد صرح أبو العجفاء بسماعه من عمر عند أحمد والبيهقي ولذا قال الحاكم : « صحيح =

عند الله عزَّ وجلَّ كان أولاكم بـه النبيُّ صلى الله عليه وآلـه وسلم . ما أصـدق النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على امرأةٍ من نسائه ولا أصدقت امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً . وإنَّ الرجل لَيُغْلَى بِصَدَقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه . . . . » .

(تنبيه) اشتهر بين الناس أن امرأةً اعترضت على عمر في مسألة المهور فقال :

[١٥] « أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر » (!)

وهـذا لا يصحُّ حتى يلج الجمـل في سَمِّ الخيـاط (!) فليت الأحـاديث الصحيحة تحشر في أذهان الناس كما حشرت هذه الحكاية . ولكن أنَّى يكون ذلك والذين تسودوا قمة المراكز العلمية لا يميزون بين الصحيح والضعيف ولا يستطيعون ؟ (!) فالله المستعان على كل بليةٍ (!)

الثالث : أن يأخـذ رأيَ ابنته في ذلـك ، ويـأثم إن أرغمهـا . لحـديث عائشة رضي الله عنها أنَّهُ :

[١٦] « دخلت عليهـا فتاةٌ فقـالت : إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه ليـرفع بـي

= الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالا والله اعلم .

[١٥] أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٤٢٠) والزبير بن بكار وسعيد بن منصور (٥٩٧) وأبو يعلى والبيهقي (٢٣٣/٧) وقـال : « منقطع » ولا يخلو إسنـاد عندهم من علة قـادحة تـدور بين الانقطاع والضعف الشديد . فالله المستعان .

[١٦] صحيـح ، أخرجـه النسـائي (٨٧/٦) واللفظ لـه وابن مـاجـة (١٨٧٤) وعبـد الـرزاق (١٠٣٠٢/١٤٦/٦) وأحمد (١٣٦/٦) وكذا الـدارقطني (٢٣٢/٣ - ٢٣٣) والبيهقي (١١٨/٧) من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة . . . فذكرته .

وزعم الدارقطني وتبعه البيهقي ان ابن بريدة لم يسمع من عائشة فتعقب ابن التركماني الأخير منهما في « الجوهر النقي » (١١٨/٧) فقال : « . . وقد ذكر مسلم في مقـدمة كتـابه أن المتفق عليه إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال . ولا شك في إمكان سماع ابن بريـدة من عائشـة ، فروايته محمولة على الاتصال ، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها » اهـ.

قلت : والذي استظهره ابن التركماني صحيح وجليل . وبيانه : =

خسيسته (!) وأنا كارهةٌ . قالت : إجلسي حتى يأتي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم : أَلِلنِّسَاءِ من الأمر شيءٌ ؟ (!) » .

(*) وموافقة البكر أن تسكت لأنها تستحيي . أمَّا الثَّيِّبُ فهي أحق بنفسها من وليها .

وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

[١٧] « لا تنكح الثَّيِّبُ حتى تستأذن ، ولا تنكح البِكْرُ حتى تستأمر .

= أن ابي بريدة ولد سنة خمس عشرة من الهجرة لثلاث سنين خلون من خلافة عمر رضي الله عنه كما حكاه عنه رميح الطائي . وعائشة رضي الله عنها توفيت سنة ثمان وخمسين وقيل قبل ذلك بسنةٍ ، وعلى أي التقديرين يكون ابن بريدة قد تجاوز الأربعين يوم وفاتها رضي الله عنها فيكون سماعه منها واقع متحقق ، لاسيما وهو غير معروف بتدليس . والله أعلم .

وقد اختلف على بريدة فيه .

فأخرجه ابن ماجة (١/٥٧٧ ـ ٥٧٨) عنه عن أبيه وقد أوضحت ذلك في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجه » رقم (١٨٧٤) والحمد الله .

[١٧] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/١٩١ ـ ١٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠ فتح) ومسلم (٩/٢٠٢ نووي) وأبو داود (٦/١١٥ ـ ١١٦ عون) والنسائي (٦/٨٥) واللفظ له والترمذي (٤/٢٤٠ تحفة) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (١/٥٧٧) والدارمي (٢/٦٢) وابن الجارود (٧٠٧) وأحمد (٢/٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥) وابن حبان (١٢٣٩) والدارقطني (٣/٢٣٨) والبيهقي (٧/١١٩) والخطيب في « التاريخ » (٨/٣٦٨) وفي « الموضح » (٢/٦٠ ـ ٦١) من حديث أبي هريرة .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

أخرجه مسلم (٩/٢٠٤١ ـ ٢٠٥ نووي) وأبو داود (٦/١٢٤) والنسائي (٦/٨٤) واللفظ له والترمذي (٤/٢٤٤ تحفة) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (١/٥٧٦ ـ ٥٧٧) ومالك في « الموطأ » (٢/٦٢ ـ ٦٣ تنوير) والدارمي (٢/٦٢ ـ ٦٣) وأحمد (١/٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٣٦٢) وابن الجارود (٧٠٩) وابن أبي شيبة في « المصنف » وعبد الرزاق (١٠٢٨٢ ، ١٠٢٨٣) والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٣٦٦) وابن حبان (١٢٤١) والدارقطني (٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩) والبيهقي (٧/١١٨) والخطيب في « التاريخ » (٢/٤٤٥) والبغوي في « شرح السنة » (٩/٣٠) والحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/٧٠٦) . =

قالوا : يا رسول الله : كيف إذْنُها ؟ قال : إذنها أن تسكت » .

(*) هذا ، ويجوز للرجل أن يعرض ابنته على من يتوسم فيه الصلاح والدين . ولا يعد ذلك إزراءً به ولا بابنته .

وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

[١٨] « لَمَّا تَأَيَّمَتْ حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوفيَّ بالمدينة . فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة ، قلت : إن شئت أنكحتك حفصة . قال : سأنظر في أمري . فلبث ليالِيَ ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر . فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً ، فكنت عليه أوجد مِنِّي على عثمان . (!) فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكحتها إيَّاه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عَلَيَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟

قال عمر : قلت : نعم (!)

قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً فيما عرضت عَلَيَّ إلا أنِّي

= وشاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :
« استأمروا النساء في أبضاعهن . قيل : فإن البكر تستحيي وتسكت (!) قال : هو إذنها » .
أخرجه البخاري (٩/٩١ - ١٢/٣١٩ ، ٣٤٠ فتح) ومسلم (٩/٢٠٣ نووي) والنسائي (٦/٨٥ - ٨٦) واللفظ له وأحمد (٦/٤٥ ، ١٦٥ ، ٢٠٣) وعبد الرزاق (١٠٢٨٥) وابن الجارود (٧٠٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٣٦٧) والبيهقي (٧/١١٩) والبغوي (٩/٣١) من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة به وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي . وتابعه الليث بن سعد عند البخاري وغيره .
والله أعلم .

[١٨] حديث صحيح ، اخرجه البخاري (٩/١٧٥ - ١٧٦ فتح) ومسلم والنسائي (٦/٨٣ - ٨٤) واللفظ له وابن ماجه وأحمد (١/١٢) وجماعة غيرهم .

كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكرها . وما كنت لِأُفْشِيَ سِرّاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو تركها لقبلتها » . اهـ

(*) ويستحب أن تقال خطبة الحاجة بين يدي العقد فإن ذلك من السنة ولفظها :

[١٩] « إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الذِّيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَـاأَيُّهَا النَّـاسُ اتَّقُوا رَبَكُمُ الـذَّي خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَـا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الذَّي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَـامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيْبَاً ﴾ .

﴿ يَاأَيُّهَا الذَّينَ آمَنُوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَقُولُـوا قَوْلاً سَـدِيْدَاً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ

---

[١٩] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢١١٨) والنسائي (٣/١٠٤ ـ ١٠٥) والدارمي (٢/٦٦) وأحمد (١/٢٩٣ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢) وعبد الرزاق (١٠٤٤٩) والطيالسي (٣٣٨) والحاكم (٢/١٨٢ ، ١٨٣) والبيهقي (٧/١٤٦) من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال النسائي : « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

قلت : ولكن تابعه أبو الأحوص عن ابن مسعود به أخرجه أبو داود (٢١١٨) والنسائي والترمذي (٢/١٨٧) وابن ماجه (١/٥٨٤ ـ ٥٨٥) والبيهقي (٣/٢١٤) من طرق عن أبي إسحق عنه به قال الترمذي : « حديث حسن . رواه الأعمش عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله مرفوعاً . . » .

قلت : وهكذا أخرجه أبو داود واحمد (٤١١٦) .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في « بذل الإحسان » (١٣٩٦) والحمد لله ولشيخنا حافظ الشام ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى جزء لطيف في خطبة الحاجة فراجعه إن شئت .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيْماً ﴾ .

أما بعد . . . . ثم يُسَمِّي حاجته .

(*) فـإن خطبهـا فلا يخلون بهـا ما دام لم يعقـد إلا مع وجـود محرم . وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٢٠] « لا يخلون أحدكم بامرأةٍ فإن الشيطان ثالثهما » .

وأيضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٢١] « إياكم والدخول على النساء . فقال رجلٌ من الأنصار ، يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟!

---

[٢٠] حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٨٣/٦ ـ ٢٨٤ تحفـة) وأحمد (١٦/١ ، ٢٦) والشـافعي (٥٠٤/٢ ـ ٥٠٦) والحـاكم (١١٣/١ ، ١١٤ ، ١١٥) والبيهقي (٩١/٧) وكـذا أبـو نعيم في « الحليـة » (١٨٤/٤) والخطيب في « التـاريخ » (٥٤/٤ ـ ٥٥) والبغـوي في « شـرح السنـة » (٢٧/٩) من طرق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به وهو جزء من حديث .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : في بعض طـرق الحديث ضعف وانقـطاع ، ولكنـه بمجمـوعهـا صحيـح لا ريب فيـه والحمد لله .

[٢١] حـديث صحيح ، أخـرجـه البخـاري (٣٣٠/٩ فتـح) ومسلم (١٥٣/١٤ نـووي) والتـرمـذي (٣٣٤/٤) وقـال : « حسن صحيح » والـدارمي (١٩٠/٢) وأحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٢) والبيهقي (٩٠/٧) وابن عبـد البر في « التمهيـد » (٢٢٧/١ ـ ٢٢٨) (٢٦/٩) من حديث عقبـة بن عامـر رضي الله عنه مرفوعاً .

قـال البغوي : « الحمـو جمعـه : أحمـاء وهم الأصهـار من قبـل الـزوج والأختـان من جهـة المرأة . والأصهار تجمع الفريقين أيضاً . وأراد ها هنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرماً للمـرأة ، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم ، فكيف بمن ليس بمحرم ؟ (!) .

وقال أبو عبيد : « الحمو الموت . يقول : فليمُت ولا يفعلن ذلك » .

وقال ابن الأعرابي : « هذه كلمة تقـولها العـرب . كما تقـول : الأسد المـوت . أي : لقاؤه مثل الموت » .

قال البغوي : وأراد : إحذر الحمو كما تحذر الموت » (!) .

قلت : انـظر ـ يرحمـك الله ـ إلى هذا التحـذير البليـغ من دخـول الأقـارب بيت الـرجـل في غيـابه ، ثم انـظر إلى ما يفعله المتهتكـون من الذين ينتسبـون الى الإسلام (!) إذا أبلغتـه هـذا التحذير يُصعِّر خده قائلاً : « العصر تطور » (!) وهذه عبارة فاجرة ، ومقتضاها أن حقـائق الدين=

قال : الحَمُو المَوْتُ » (!)

وأيضاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام :

[٢٢] « ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر عَلَى الرجال من النساء » .

(*) فإن جاء موعد البناء فليفعل ما يلي :

أولاً : يصنع وليمةً ، فإن ذلك من السُّنة . وفي ذلك أحاديث كثيرة أذكر منها :

[٢٣] حديث أنس وفيه : « . . . . ما أَوْلَمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب . أولم بشاةٍ » (!).

وأيضاً لحديث عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له :

[٢٤] « أو لِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

= تتغير . وهذا باطل لا يكون أبداً . ومقتضاها أن العفة والأمانة موجودة الآن أكثر من وجودها فيمن قيلت لهم هذه الكلمة ، وهذا لا يقوله مسلم . وسيرة الصحابة معروفة ، وعفتهم وأمانتهم وحسن عبادتهم لا تحتاج الى برهان . . ولئن جاز القول بأن هذا التحذير كان لأولئك الصحابة مع عفتهم وطهارتهم ، فهو مع الذين استحوذ عليهم الشيطان من أشباه الرجال في عصرنا ألزم وأولى (!) والله المستعان .

[٢٢] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/١٣٧ فتح) ومسلم (١٧/٥٤ - نووي) وعبد الرزاق في « المصنف » (١١/٣٠٥/٢٠٦٠٨) والترمذي (٨/٦٤) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٢/٤٨٢) وأحمد (٥/٢٠٠ ، ٢١٠) والحميدي (١/٢٤٩ - ٢٥٠) والطبراني في « الأوسط » (ق ١/٣٤ - ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٥) والخطيب (١٢/٣٢٨ - ٣٢٩) والبغوي في « شرح السنة » (٩/١١ - ١٢) من طريق أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد مرفوعاً . . . فذكره .

قال أبو نعيم : « صحيح ثابت » .

[٢٣] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٢٣٢ فتح) واللَّفْظُ له ومسلم (٩/٢٢٩ - ٢٣٠) وأبو داود (٣/٣٤١) وابن ماجه (١٩٠٨) وأحمد (٣/١٧٢ ، ٢٢٧) والبيهقي (٧/٢٥٨ - ٢٥٩) والبغوي (٩/١٣٧) من حديث أنسٍ رضي الله عنه .

[٢٤] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٢٣١) ومسلم (٤/٢١٥ - ٢١٦) وأبو داود والنسائي =

ثانياً : أن يدعوا إليها الفقراء والمساكين ، فإن ذلك أجدر لقبولها إن شاء الله تعالى لحديث أبي هريرة مرفوعاً :

[٢٥] « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين . . . » .

(*) وعلى من دعي إلى الوليمة أن يراعي أموراً .

الأول : أن يجيب إذا ما دُعِيَ . وفي ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة السابق وفيه :

[٢٦] « من لم يأت الدعوة فقد عصى أبا القاسم » ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :

[٢٧] « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .

الثاني : ومن كان له عذر قويٌّ ، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا

= (١١٩/٦ ـ ١٢٠) والترمذي (٢١٦/٤ ـ ٢١٧ تحفة) وقال : « حسن صحيح » والدارمي (٦٧/٢) وابن الجارود (٧١٥) وأحمد (١٩٠/٣ ، ٢٧١) والطيالسي (٢/٢٨) والحميدي (١٢١٨) وعبد الرزاق (١٠٤١١) وابن السُّني في « اليوم والليلة » (ص ـ ٢٢٤) والبيهقي (١٤٨/٧ ، ٢٣٧) والخطيب في « التاريخ » (١٠٥/٥) والبغوي في « شرح السنة » (٣٢/٣٢/٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤) .

[٢٥] حديث صحيح ، أخرجه مالك (٥٠/٥٤٦/٢) والبخاري (٢٤٤/٩) ومسلم (٢٣٦/٩) وأبو داود (٣٤١/٣) والحميدي (٤٩٣/٢ ـ ٤٩٤) والطيالسي (٢٣٣٢) والبيهقي (٢٦١/٧) وأخرجه مسلم وابن ماجه (٥٩١/١) واحمد (٢٤١/٢) والبيهقي (٢٦١/٧) والبغوي في « شرح السنة » (١٣٩/٩) موقوفاً على أبي هريرة قال البيهقي في آخره : « وكان سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ ربما رفع الحديث وربما لم يرفعه » .

قلت : وليس هذا بقادح ، وكان سفيان من المشهورينَ بذلك . والله أعلم .

[٢٦] مرّ قبله .

[٢٧] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢٤٠/٩ ، ٢٤٦ فتح) ومسلم (٢٣٣/٩ ـ ٢٣٤ نووي) وأبو داود (٣٤٠/٣) والترمذي (٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣ تحفة) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٥٩/١) وأحمد (٢٠/٢ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ١٠١) والبيهقي (٢٦٢/٧) والبغوي (١٣٨/٩) .

بأس أن يتخلف لما روى عطاء أن ابن عباسٍ دُعِيَ إلى طعامٍ وهو يعالج أمرَ السقاية فقال للقوم :

[٢٨] « أجيبوا أخاكم واقرؤوا عليه السلام وأخبروه أنِّي مشغولٌ » .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأُمِّ » (٦/١٧٨) : « إتيانُ دعوة الوليمة حقٌّ ، والوليمة التي تعرف باسم وليمةِ العُرْسِ . وكل دعوةٍ كانت على إملاكٍ أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجلٌ ، فاسم الوليمة يقع عليها . ولا أرخصُ لأحدٍ في تركها . ولو تركها لم يبن لي أنَّهُ عاصٍ في تركها كما يبين لي في وليمة العُرْسِ » اهـ.

الثالث : أن لا يأخذ أحداً معه لم يدعه صاحب الوليمة . وذلك لحديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال :

[٢٩] « كان فينا رجلٌ نازِلٌ يقال له : شُعَيْبٌ ، وكان له غلام لَحَّامٌ .

---

[٢٨] أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٦٦٤) قال الحافظ في « الفتح » (٩/٢١٣) : « إسناده صحيح » .

[٢٩] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٥٥٩ فتح) ومسلم (١٣/٢٠٧ - ٢٠٨ نووي) والدارمي (٢/٣١) وأحمد (٤/١٢٠ ، ١٢١) والطيالسي (٦٠٨) والبغوي (٩/١٤٥) وجماعة غيرهم من حديث أبي مسعود البدري .

وأما حديث عائشة مرفوعاً : « من دخل على قوم لطعام لم يُدع إليه دخل فاسقاً وأكل حراماً » .

فهو حديث ضعيف .

أخرجه البزار (٢/٧٧) والدولابي في « الكنى » (١/١٨٠) والبيهقي (٧/٢٦٥) من طريق بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد المقبري عن عروة عن عائشة به .

قال البزار : « لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه . ويحيى بن خالد لا نعلم روى عنه غير بقية » .

قلت : فهو مجهول كما صرح بذلك الهيثمي في « المجمع » (٤/٥٥) .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من دُعِي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله . ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » أخرجه أبو داود (٣٧٤١) والبزار (٢/٧٧) والبيهقي (٧/٢٦٥) من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر واللفظ =

فقـال لغلامـه : إجعل لي طعـاماً لعلِّي أدعـوا رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم . فدعا النبيُّ صلى الله عليـه وآله وسلم خـامس خمسةٍ ، فتبعـه رجلٌ . فقـال النبيُّ صلى الله عليه وآلـه وسلم : « إنَّكَ دَعَـوْتَنِي خامس خَمسـة ، وإن هذا تبعني . فإن اذنت له وإلاَّ رجع (!) قال : بل آذَنُ له » .

(*) ويجوز أن يستتبع غيره من غير إذن صاحب الدعوة إن وثق برضاه . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

[٣٠] « خـرج رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ذات يـومٍ أو ذات ليلةٍ فإذا هو بأبي بكر وعمـر فقال : مـا أخرجكمـا من بيوتكمـا هذه السـاعة ؟ قـالا : الجوعُ يـا رسول الله . قـال : وأنا والـذي نفسي بيده لأخـرجني الذي أخرجكما (!) فقوموا . فقـاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار فـإذا هو ليس في بيته . فلما رأته المرأةُ قالت : مرحباً وأهلاً . فقال : لها : أين فلان ؟ قالت : ذهب يستعـذب الماء ، إذ جـاء الأنصـاريُّ . فنـظر إلى رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وصـاحبيه ثم قـال : الحمد لله . مـا أحدٌ اليـوم أكرم أضيـافاً مني . فـانـطلق فجـاءهم بعـذقٍ فيــه تمـرٌ وبُسْـرٌ ورُطَـبٌ . فقـال كلوا . . . الحديث » .

الرابع : ويرجع إذا رأى منكراً .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

= لأبي داود . وزاد البزار : « وأكل حراماً » قال أبو داود : « أبان بن طارق مجهول » .

وقال البزار : « لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجـه . وأبان لا نعلم اسنـد عن نافـع غير هذا ولا رواه عنه إلا درست وهو بصري ولم يكن به بأس » .

وضعفه الهيثمي كما في « المجمع » (٤/٥٥) .

قلت : والجملة الأولى من الحديث له شاهد مرّ ذكره وخـلاصـة القـول أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

[٣٠] حـديث صحيح ، أخرجه مسلم (١٣/٢١٠ ـ ٢١٣ نـووي) وابو الشيـخ في « أخلاق النبي » (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والبغوي (١٤/٣١٠ ـ ٣١١) وغيرهم .

[٣١] « اشتريت نمرقةً فيها تصاويرُ . فلما رآها النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية . فقلت : يا رسول الله : أتوبُ إلى الله وإلى رسول الله مِمَّا أذنبتُ . فقال : فما بال هذه النُّمْرُقَةِ ؟

قلت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسَّدَها . فقال : إنَّ أصحاب هذه الصُّور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم . ثم قال : إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

(*) ويُستحبُّ أن يدعو الحاضرون للعروسين بالبركة وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

[٣٢] « كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا رَفَّأَ الإنسانُ إذا تزوج قال : « بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خيرٍ » .

* * *

(*) ويُسَنُّ في يَوْمِ زِفَافِهَا أَنْ يضرب لها بالدُّفِّ فإن فيه فائدتين :

الأولى : إعلان النِّكاحِ .

الثانية : تطييب خاطر العروس .

وذلك لحديث محمد بن حاطِبٍ رضي الله عنه مرفوعاً :

---

[٣١] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٢٤٩ - ٢٥٠ فتح) ومسلم (١٤/٨٧ - ٨٨ نووي) ومالك في « الموطأ » (٢/٩٦٦ - ٨/٩٦٧) والطيالسي (١٤٢٥) والبيهقي (٧/٢٦٧) والخطيب (٥/٢٨٦) والبغوي في « شرح السنة » (٩/١٤٦ - ١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[٣٢] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٩/١٦٦ عون) والسياق له والترمذي (٤/٢١٣) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (١/٥٨٩) والدارمي (٢/٥٩) وأحمد (٢/٣٨١) وابن حبان (١٢٨٤) والبيهقي (٧/١٤٨) .

[٣٣] « فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح » .

وقد استدلَّ بعض من لا يُحْسِنُ صناعة العِلْمِ بهذا الحديث على تجويز الغناء بالألحان لقوله فيه : « الصَّوْت » (!) وليس كما قال :

قال البغوي : « إنَّما معنى الصَّوْتُ : إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذِّكر في الناس ، كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس »اهـ.

قلت : يعني ذاع واشتهر . والله أعلم وأيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

[٣٤] « يا عائشة : ما كان معكم لهوٌ ؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو » .

وأيضاً لحديثها الذي فيه :

[٣٥] « فلو بعثتم معها من يقول :

أَتيناكُمْ أَتيناكُمْ فحيُّونا نُحَيِّيكُمْ

---

[٣٣] حديث صحيح ، أخرجه النسائي (٦/١٢٧ - ١٢٨) والترمذي (٤/٢٠٨ - ٢٠٩) وقال : « حديث حسن » وابن ماجه (١/٥٨٦) وأحمد (٣/٤١٨ - ٤/٢٥٩) وبحشل في « تاريخ واسط » (ص - ٥٣) والحاكم (٢/١٨٤) والبيهقي (٧/٢٨٩) والبغوي في « شرح السنة » (٩/٤٧ - ٤٨) .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

[٣٤] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٢٢٥) والحاكم (٢/١٨٣ - ١٨٤) والبيهقي (٧/٢٨٨) والبغوي في « شرح السنة » (٩/٤٨١ - ٤٩) .

وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري هذا الحديث .

[٣٥] حديث صحيح ، أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٧ - ٥٨٨) وأحمد (٣/٣٩١) والبيهقي (٧/٣٨٩) من طريق أبي الزبير عن ابن عباس عنها .

قلت : أبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

ولكن له شاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً :

« أعلنوا النكاح » .

أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١/٢٤٣) والبزار (٢/١٦٤) وابن حبان (١٢٨٥) وأحمد (٤/٥) والحاكم (٢/١٨٣) والبيهقي (٧/٢٨٨) من طريق عبد الله بن الأسود =

(*) ويُنْهَى عن استعمال آلةِ المزمارِ وغيره من آلات الموسيقى وإن رغمت أنوفُ المستغربين (!) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٣٦] « لَيكُونَنَّ مِنْ أُمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَّ والحَرِيْرَ والخَمْر والمعازِفَ » .

* * *

(*) فإن دخل بها فيستحب له أمورٌ منها :

الأول : أن يلاطفها كأن يقدم لها شيئاً من الشراب ونحوه . وذلك لحديث أسماء بنت يزيد بن السَّكن قالت :

[٣٧] « إني قَيَّنْتُ عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ جئته فدعوته لجلوتها . فجاء فجلس إلى جنبها . فَأُتِيَ بِعُسٍّ فيه لبن فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت (!) قالت أسماء : فانتهرتها وقلت لها : خذي من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذت فشربت شيئاً . . . . الحديث » .

الثاني : أن يضع يده على رأسها ويدعوا لها .

= عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً . . . فذكره قال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٨٩) : « رجال أحمد ثقات » .

[٣٦] حديث صحيح ، أخرجه البخاري في « صحيحه » مُعلقاً فقال : « وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد . . . . » .

وقد وصله البيهقي (١٠/٢٢١) وغيره .

وهذا الحديث ضعفه ابن حزم رحمه الله فأفحش في الخطأ . وقد حمل ابن القيم عليه وغلظ له القول بسببه كما تجده في « إغاثة اللهفان » (١/٢٧٧) .

[٣٧] صحيح ، أخرجه أحمد (٦/٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨) والحميدي (١/١٧٩ - ١٨٠) وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/٢٥٢) .

وقد خرجته في « الجهد الوفير على المعجم الصغير » والحمد لله على التوفيق .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٣٨] « إذا تزوج أحدكم امرأةً أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها وليسمِّ الله عز وجلّ وليدع بالبركة وليقل : اللهمَّ إنِّي أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذُ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

الثالث : أن يصلي معها ركعتين قال شيخنا : « وهو منقولٌ عن السلف » من ذلك حديث أبي سعيدٍ مولى أبي أُسَيْدٍ قال :

[٣٩] « تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ابن مسعودٍ وأبو ذر وحذيفة . قال : وأُقيمت الصلاة فذهب أبو ذرٍّ ليتقدم . فقالوا : إليك (!) قال : أوْ كذلك ؟ قالوا : نعم .

قال : فتقدمتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ . وعلَّموني فقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتينِ ثم سَلِ الله من خير ما دخل عليك وتعوَّذْ به من شَرِّهِ ، ثم شأنك وشأنُ أهلِكَ . . » .

* * *

(*) ويستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوك ليطهر فمه مما عسى أن يخرج

---

[٣٨] حديث صحيح ، أخرجه البخاري في « خلق الأفعال » (ص - ٧٧) وأبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١/٥٩٢) وابن ابي عاصم في « السنة » (١/٨٤) وابن السني في « اليوم والليلة » (٦٠٥) والحاكم (٢/١٨٥) والبيهقي (٧/١٤٨) .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قال شيخنا في « آداب الزفاف » (ص - ٢٠) : « إسناده حسن » .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » (١/٢٩٨) : « اسناده جيد واشار لصحته عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى » (٢/٤٢) بسكوته عليه كما نص في المقدمة وكذا ابن دقيق العيد في « الإلمام » (٢/١٢٧) » اهـ.

[٣٩] قال شيخنا « أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (ج ٧ ورقة ٥٠ وجه ١ ، ج ١٢ ورقة ٤٣ وجه ٢) وسنده صحيح إلى أبي سعيد وهو مستور لم أجد من ذكره سوى أن الحافظ أورده في « الإصابة » فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري . ثم رأيته في « ثقات ابن حبان » (١/٢٧٤) قال : يروي عن جماعة من الصحابة . روى عنه أبو نضرة »اهـ.

منه من رائحةٍ غير طيبةٍ ، وكذا الحال بالنسبة لهـا ، وذلك أدعى لـدوام العشرة والألفة يشير الى ذلك حديث شريح بن هانىءٍ قال :

[٤٠] « قلت لعـائشة : بـأيِّ شيءٍ كان النبي صلى الله عليـه وآله وسلم يبدأ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » .

(*) ثم إذا أراد أن يأتيها فليقل :

[٤١] « بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مـا رزقتني . فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان أبداً » .

(*) ويأتيها على أيِّ وضعٍ شاء ، وبأيِّ كيفيةٍ أحبَّ بشرط أن يكون في الفرج . لقوله عليه السلام :

[٤٢] « . . . مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك في الفرج » .

---

[٤٠] صحيـح ، أخرجـه مسلم (١٤٣/٣ - ١٤٤ نووي) وأبـو عوانـة (١٩٢/١) وأبو داود (٨٦/١ - عون) والنسائي (١٣/١) وابن ماجه (١٢٥/١) وأحمد (١١٠/٦ ، ١٨٢ ، ١٨٨) وابن خزيمـة (٧٠/١) وغيرهم .

وقد خرجته في « بذل الإحسان » (٧٨/١ - ٧٩) والحمد لله .

[٤١] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢٢٨/٩ فتح) ومسلم (٥/١٠ نووي) وأبو داود (٢٤٩/٢) والترمذي (٢١٤/٤) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٥٩٢/١) والدارمي (٦٩/٢) وأحمد (٢١٦/١ - ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦) والطيالسي (٢٧٠٥) والحميـدي (٢٣٩/١) وعبـد الرزاق (١٠٤٦٥) (١٠٤٦٦) وابن أبي شيبـة في « المصنف » وابن السُّني في « اليـوم والليلة » (ص - ٢٢٧) والبيهقي (١٤٩/٧) والبغـوي في « شرح السنـة » (١١٩/٥) . وعـزاه شيخنا في « آداب الزفاف » (ص - ٢٤) إلى النسائي في « عشرة النساء » (١/٧٩) والـطبراني (٢/١٥١/٣) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

[٤٢] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٥٤/٨) ومسلم (١٥٦/٤ نووي) والحميـدي (٥٣٢/٢) والطحاوي (٤١/٣) والبيهقي (١٩٥/٧) .

وعـزاه شيخنا الى النسـائي في « العشرة » (١/٧٦ - ٢) وابن ابي حـاتم (ق ١/٣٩) والبغوي في « مسند علي بن الجعد » (١/٧٩/٨) والجـرجاني (٤٤٠/٢٩٣) وابن عسـاكر (٢/٩٣/٨) والواحدي (ص - ٥٣) .

وقال أبو حامد بن الشرقي : « هذا حديث جليل يساوي مائة حديث (!) وقد رووه جميعاً عن جابر رضي الله عنهما .

=

(*) فإن قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها فإنَّ ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة . وإن وجد به قوةً على العود مرَّةً أخرى فليتوضأ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٤٣] « إذا أتى أحدكم أهلهُ ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

* * *

(*) ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها أو وهي حائضٌ لأحاديث كثيرةٍ اجتزىء باثنين :

[٤٤] « مَنْ أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنْزِلَ على محمدٍ » .

وكذا من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال :

[٤٥] « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكتُ (!)

قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي هذه الليلة (!) .

قال : فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت :

= وكذا عنه أخرجه أبو داود (٢/٢٤٩) والترمذي والدارمي (٢/٦٩) وابن ماجه (١/٥٩٤) وابن جرير في « تفسيره » (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) بلفظ مقارب .

[٤٣] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١/١٧١) وأبو عوانة (١/٢٨٠) وأحمد (٣/٢٨) وابن خزيمة (١/١١٠) والحميدي (٢/٣٣٢) وابن أبي شيبة (١/٥١/٢) وأبو نعيم في « الطب » (٢/١٢/١) والبغوي في « شرح السنة » (٢/٣٨) من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[٤٤] حديث صحيح ، أخرجه ابو داود (٤/١٥) والترمذي (١/٤١٨ - ٤١٩ تحفة) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي (١/٢٥٩) وأحمد (٢/٤٠٨ ، ٤٧٦) وابن الجارود (١٠٧) والطحاوي (٣/٤٤ ، ٤٥) والبيهقي (٧/١٩٨) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

[٤٥] حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٨/٣٢٣ - ٣٢٤ تحفة) وأحمد (١/٢٩٧) وابن حبان (١٧٢١) وابن جرير في « تفسيره » (٤/٤١٢ - ٤١٣ شاكر) والبيهقي (٧/١٩٨) من حديث ابن عباس . . . . فذكره .

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال : « أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ » .

(*) فإذا انقضت فترة الحيض فعلى المرأةِ أن تتتبع موضع الدَّم بقطعةٍ من القُطنِ معها بعض المسكِ أو نحوه لإزالة رائحة الدم الكريهة . وهذا أدبٌ إسلاميٌّ قَلَّ من النساء من تنتبه إليه . وإلى ذلك الإشارة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأةٍ سألته عن الغسل :

[٤٦] « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكةً فتطهري بها » .

وَالفِرْصَةُ : هي قطعةُ القطن وما أشبه .

* * *

(*) ويجوز له بعدما يقضي وطره من زوجه أن ينام في ثوبه الذي جامع فيه ، وهي كذلك ، بعدما يمسحان عنهما الأذى بخرقةٍ وإن شاءا صَلَّيا فيه . .

قالت عائشة رضي الله عنها :

[٤٧] « ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلةً أن تتخذ خرقةً فإذا جامعها زوجها

---

[٤٦] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١/٤١٤ - ٤١٦ فتح) ومسلم (٤/١٤ - ١٥ نووي) وأبو داود (٣١٤) والنسائي (١/٥ - ١٣ ١٣٦) وابن ماجه (١/٢٢١) والدارمي (١/١٦٣) والطيالسي (١٥٦٣) وابن خزيمة (١/١٢٣) وجماعة غيرهم ذكرتهم في « بذل الاحسان » (٢٥١) والحمد لله على التوفيق .

[٤٧] صحيح موقوف ، أخرجه البيهقي (٢/٤١١) من طريق الأوزاعي ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وأخرجه الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٩/٢٨٣) من طريق صدقة بن عبد الله السمين عن الأوزاعي به ولكنه رفعه .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : « إسناده ضعيف لضعف صدقة بن عبد الله »

قلت : وليس كما قال . فقد تابعه عمرو بن عبد الواحد بن قيس السلمي عن الأوزاعي ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤١٤ - ٤١٥/١٢٤٥) . ولكن رجح ابو حاتم وقفه على عائشة . والله أعلم .

نـاولته فيمسـح عنـه ، ثم تمسـح عنهـا ، فيصليـان في ثـوبهمـا مـا لـم تصبـه جنابةٌ » .

وقد سأل معـاوية بن أبي سفيـان رضي الله عنه أختـه أم حبيبة رضي الله عنها :

[٤٨] « هل كان رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعك فيه ؟

قالت : نعم إذا لم ير فيه أذىً » .

(*) ويجـوز له أن يـرى عورتهـا وهي كذلـك . وذلك لحـديث عائشـة رضي الله عنها قالت :

[٤٩] « كنت اغتسـل أنا ورسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ونحن جُنُبَانِ من إناءٍ واحدٍ » .

قال الحافِظُ في « الفَتْـحُ » (١/٣٦٤) : « وقد استـدل الدَّاوُدِيُّ بـه على جواز نظر الرجل إلى عورة المرأةِ وعكسه . يُؤَيِّدُهُ ما رواه ابن حِبَّانَ من طـريق سُليمان بن موسى أنه سئل عن الـرَّجُلِ ينـظر الى فرج امـرأته فقـال : سألت عـطاء فقال : سـألت عائشـة فـذكـرت هـذا الحـديث بمعنـاه ، وهـو نصٌّ في المسألة . والله أعلم »اهـ .

---

[٤٨] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/١٥٥) وابن ماجه (١/١٩٢) والدارمي (١/٢٦٠) وابن حبـان (٢٣٧) وجمـاعـة غيـرهم ذكـرتهم في « بـذل الاحسـان » (٢٩٤) والحمد لله .

[٤٩] حـديث صحيح ، أخـرجه البخـاري (١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ فتح) ومسلم (٤/٢ ـ ٤ نـووي) وأبـو داود (١/١٤٤ ـ عـون) والنسائي (١/٥٧ ، ١٢٨ ، ١٧٩) والتـرمذي (٥/٤٤٤ تحفـة) وابن مـاجه (١/٢١٠) ومـالك (١/٦٦ ـ تنـوير) وابن خـزيمة (١/٦٣) وأحمـد (٦/١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٣) والطيالسي (٤١٢١) والحميدي (١/٩٠) وغيرهم كثير .
وقد ذكرت له عشر طرق في « بذل الاحسان » (٧٢) والحمد لله .

(*) أما ما يُرْوَى عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[٥٠] « ما رأيت عورة رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قطُّ ». فهو حديث باطلٌ (!)

ومن الأدلة على بطلانه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

[٥١] « إحفظ عورتك إلَّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

(*) وإن دعا الرجل امرأته إلى الفراش وجب أن تلبي بـدون إبطاءٍ حتى وإن لم يكن لها حاجةٌ إلى ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٥٢] « والـذِّي نَفسي بيـده لا تُؤدِّي المــرأةُ حقَّ ربِّهـا حتى تُؤدِّي حق

---

[٥٠] حديث باطل ، أخرجه الطبراني في « الصغير » (٥٣/١) وأبـو نعيم في « الحلية » (٢٤٧/٨) وكذا الخطيب في « التاريخ » (٢٢٥/١) وفي سنده : بركة بن محمد الحلبي ولا بـركة فيـه (!) كما قال شيخنا فإنه كذاب وضـاع . ولكن له طـريق آخر أخـرجه أحمـد (٦٣/٦ ، ١٩٠) وابن ماجه (٢٢٦/١ ، ٥٩٣) والترمذي في « الشمائل » (٣٥٢) وفي سنده مولاة عائشة وهي مجهولة . وطريق ثالث اخرجه ابو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/ ٧/ ٢٥١ - ٢٥٢) وفيه علتان ،
الأولى : محمد بن القاسم الأسدي . وهو كذاب وتوثيق ابن معين له لا يزيده إلا وهناً لسببٍ ذكرته في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (٣٩ - ٤١) .
والثانية : أبو صالح وهو بـاذام . وقد شـرحت ذلك شـرحاً بسيـطاً في كتاب « العقـد الذهبي بتخريج كتاب أخلاق النبي » لأبي الشيخ الأصبهاني والحمد لله .

[٥١] حديث حسن ، أخرجه أبو داود «٤٠١٧» والترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) والـطحاوي في « المشكـل » (١٥٦/٢) وأبـو نعيم في «الحليـة» (١٢١/٧) والحـاكم (١٨٠/٤) والبيهقي (١٩٩/١ - ٢٢٥/٢ - ٩٤/٧) والخطيب في « التاريخ » (٢٦١/٣) والبغوي في « شرح السنة » (٥/١٣) من حـديث بهز بن حكيم عن أبيـه عن جـده . . . فـذكـره قـال الحـاكم : « صحيـح الاسناد » ووافقه الذهبي .
قلت : وإسناده حسن . والله أعلم .

[٥٢] حـديث صحيـح ، أخـرجـه أحمـد (٣٨١/٤) وابن مـاجـه (٥٧٠/١) وابن حبـان (١٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢/٧) من طريق أيوب السختياني عن القاسم الشيبـاني عن عبد الله بن أبي أوفى به وقد اختلف على القاسم فيه .
فـأخرجـه البـزار (١٨٠/٢ - ١٨١) عن قتـادة عن القـاسم عن زيـد بن أرقم . قـال البـزار : « وأحسب الاختلاف من جهة القاسم لأن كل من رواه عنه ثقة » . =

زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه » (!)

قلت : القَتَبُ : هو ما يوضع على ظهرِ البَعير كالإكَافِ ونحوه .

والمعنى : لو أراد الرَّجُلُ قضاء حاجته من امرأتِهِ وهي تركب على ظهر البعير لم يجزْ لها أن تمتنع ، فكيف في غير هذه الحالة ؟ (!)

* * *

(*) فإن دعا الرجل امرأتهُ إلى الفراش فامتنعت عليه لعنتها الملائكة حتى يتنَّفس الصُّبْحُ (!)

وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٥٣] « إذا باتت المرأةُ هاجِرَةً فِرَاش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصْبحُ » .

= قلت : نعم . والقاسم الشيباني وإن روى له مسلم ففي حفظه شيء . وليس له في « الصحيح » سوى حديث واحد في « صلاة الأوابين » وحديثه حسن إن شاء الله إن لم يخالف .

وله شاهد من حديث ابن عمر .

اخرجه الطيالسي (١٩٥١) والبيهقي (٢٩٢/٧) من طريق ليث عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً . . . فذكره بنحوه .

وليث هو ابن أبي سليم . وهو لين الحديث

وشاهد آخر من حديث طلق بن علي

أخرجه الطيالسي (١٠٩٧) من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً بنحوه .

قلت : أيوب بن عتبة ضعيف . ولكن تابعه عبد الله بن بدر عن قيس . أخرجه الترمذي (٣٢٤/٤ ـ تحفة) وابن حبان (١٢٩٥) والبيهقي (٢٩٢/٧) .

وابن بدر ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم . والشطر الأول من الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم (١٧٢/٤) والبيهقي (٢٩٢/٧) قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : وليس كما قالا . وقد أوضحته في « إتحاف الناقم بوهم الذهبي مع الحاكم » والحمد لله على التوفيق .

[٥٣] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢٩٣/٩ ـ ٢٩٤ فتح) ومسلم (٧/١٠ ـ نووي) واسحق ابن راهويه في « مسنده » (٤/ق ٢/١ ـ ٢) وأبو داود (٢٤٤/٢) والدارمي (٧٣/٢) وأحمد =

وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ :

« والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلاَّ كان الذي في السماءِ ساخِطاً عليها حتى يرضى عنها » .

قلتُ : ما يسعُ امرأةً تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تسمع هذا التحذير البليغ إلاَّ أذْعَنَتْ له ، وإنَّه ليقف شعرها أن تخالفه الى غيره .

(*) والمؤمن مأمورٌ بغض البصر ، فإن وقع بصره على امرأةٍ صَرَفَهُ ، فإن وجد في نفسه شيئاً من ذلك فليأت امرأته حتى يُسَكِّنَ شهوته وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

[٥٤] « رأى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأةً أعجبته فأتى زينبَ وهي تَمْعَسُ نَيئَةً - أي تدبغُ جِلْداً - فقضى حاجتهُ وقال : « إن المرأة تُقْبِلُ في صورةِ شيطانٍ ، وتدبر في صورةِ شيطانٍ . فإذا رأى أحدكُم امرأةً أعجبته فليأتِ أهلهُ ، فإنَّ معها مثلُ الذَّي معها » .

(*) ولوْ أتى الرجلُ امرأته فإنه يُؤْجَرُ على ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

= (١٥٥/٢ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، ٤٣٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٥١٩ ، ٥٣٨) والطحاوي في « المشكل » (٤٢٥/٢) والبيهقي (٢٩٢/٧) والخطيب (١٠٥/٢) والبغوي في « شرح السنة » (١٥٧/٩ - ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[٥٤] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١٢٩/٦ - ١٣٠ نووي) وأبو داود (٢٤٦/٢) والترمذي (٣٢٢/٤) وقال : « حسن صحيح غريب » وأحمد (٣٣٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥) والبيهقي (٩٠/٧) من حديث جابر .
وله شاهد من حديث ابن مسعود
أخرجه الدارمي (٧٠/٢)
وآخر من حديث أبي كبشة الاغاري .
أخرجه أحمد (٢٣١/٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠/٢)

[٥٥] « . . . . وفي بُضعِ أحدكم صدقةٌ . قالوا : يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ ؟ قال : أرأيتمْ إن وضعها في حرامٍ أكان عليه وِزْرٌ ؟! فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان لَهُ أَجْرٌ » (!)

* * *

(*) ويُنْهى عن نشرِ أسرارِ الاستمتاعِ وما يحدثُ بين الرجل وامرأته .

ولعمري إنَّ الفِطْرَةَ لَتَأْبَاهُ وتستهجِنَـهُ وإن لم يأتِ بـه دليل فكيف والـدليلُ قائمٌ ؟ (!) وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم :

[٥٦] « الحَيَاء كله خيرٌ » .

وفي باب النَّهي عن نشر الاستمتاع أحاديث كثيرةٌ أذكر منها حديث :

[٥٧] أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ مرفوعاً : « إنَّ من أَشَـرِّ النـاس عند الله منـزلةً

---

[٥٥] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٧/٩١ - ٩٢ نـووي) وأبو داود وأحمـد (٥/١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨) وابن حبان (١٢٩٨) من طرق عن أبي ذر رضي الله عنه .

[٥٦] حديث صحيح ، أخرجه البخاري في « الصحيح » (١٠/٥٢١ فتـح) وفي « الأدب المفرد » (ص - ٣٧٧) ومسلم (٢/٦ - ٧) وأبـو داود (٤٧٩٦) وأحمـد (٤/٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦) والطيالسي (٨٥٣) والـطبراني في « الكبيـر » (١٨/١٧١/٣٨٧) وفي « الصغير » (١/٨٥) وأبو نعيم في « الحليـة » (٢/٢٥١ - ٦/٢٦٢) وأبو أحمـد العسكري في « ما يقع فيه التصحيف والتحريف » (١/١/١٠ - ١١) من حديث عمران بن حصين .

[٥٧] حـديث صحيـح ، أخرجـه مسلم وأحمـد (٣/٦٩) وابن السُّني في « اليـوم والليلة » (٦٠٨) والبيهقي (٧/١٩٣ - ١٩٤) وأبـو نعيم في « الحلية » (١٠/٢٣٦ - ٢٣٧) من حـديث ابي سعيد الخدري وقد تكلم بعض الأئمة فيه مع كونه في « صحيح مسلم » .

وأورده الذهبي في ترجمة عمر بن حمـزة العمري أحـد رواته وقـال : « ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد : « أحاديثه مناكير » .

ثم ساق الذهبي له هذا الحديث وقال : « فهذا مما استنكر على عمر »

قلت : هناك أجوبة عن الطعن المـذكور ذكـرتُها في غيـر هذا المـوضع ومـع ذلك فللحـديث شواهد .

منها عن ابن هريرة رضي الله عنه .

أخـرجه أبـو داود (٢١٧٤) وأحمد (٢/٥٤٠ - ٥٤١) وابن السُّني (٦١٥) والبيهقي (٧/١٩٤) ولكن الراوي عن أبي هريرة مجهول . =

يـوم القيامـة الرجـلُ يفضي الى المرأة وتفضي إليـه ثُمَّ ينشر سِـرَّهَـا » . وكـذا حديث أَسماء بنت يزيد قالت :

« كنت عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم والـرجالُ والنِّسـاءُ قُعُودٌ فقْال :

[٥٨] « لعلَّ رجلًا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأةً تخبر بما فعلت مـع زوجها (!) . فأَرَمَ القوم . فقلتُ : إي والله يا رسولَ الله إنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ، وإنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ . قـال : فلا تَفْعَلُوا فـإنَّما ذلـك مثلُ شيطـان لقيَ شيطانـةً في طريقٍ فغشيها والناسُ ينظرون » .

(*) ويستحب له أن يأتيها يوم الجمعةِ قبل الصلاةِ لقولـه صلى الله عليه وآله وسلم :

[٥٩] « مَنْ غسَّل واغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، ومشى ولم يـركب ، وَدَنَا من

= وآخر من حديث أبي سعيد .
أخرجه البزار (٢/ ١٧٠ - ١٧١) .
وفي إسناده ضعف .
وشاهد آخر وهو الحديث الآتي .

[٥٨] صحيح بما قبله ، أخرجه أحمد (٦/٤٥٦) وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال . ولكن الحديث اعتضد بشواهد ذكرتها آنفاً . والله اعلم .

[٥٩] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢/ ١٠ - ١١ عون) واللَّفظ له والنسائي (٣/٩٥ - ٩٦) والترمذي (٣/٣ - ٤) وقال : « حديث حسن » وابن ماجه (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) والدارمي (١/٣٠٢) وأحمد (٤/ ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤) والطيالسي (١١٤) وابن خزيمة (٣/١٢٨ - ١٢٩) وابن حبان (٥٥٩) وابن سعد (٥/٣٧٥) وأبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (ص - ٢٣٥) والطبراني في الكبير (١/ ١٨٣ - ١٨٥/٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨) والحاكم (١/ ٢٨١ - ٢٨٢) والبيهقي (٣/٢٢٧) والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦) من حديث أوس بن أوس مرفوعاً . . . فذكره .
قلت : وهو حديث صحيح ، وقد أعله بعضهم بما لا يستقيم كما ذكرته في « بذل الإحسان » (١٣٨٥) .
وله شاهد من حديث ابن عباس . =

الإمامِ فاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ ، كان له بكُلِّ خُطْوَةٍ عملُ سَنَةٍ أجر صيامها وقيامها » .

قال ابن خُزَيْمَةَ : « قوله : غَسَّلَ واغْتَسَلَ : أي جامع زوجته فأوجب عليها الغسل واغتسل هو » .

* * *

(*) وإن أتى الرَّجُلُ من سفرٍ ، فليأتِ المسجد ثم لِيُصَلِّ ركعتين فإنَّ ذلك من السُّنَّةِ كما حكاه كعب بن مالِكٍ رضي الله عنه في حديثه الطويل حين تخلَّف عن غزوة تَبُوكَ . أخرجه البُخاريُّ وغيره ، ثم ليرسل أحداً إلى أهل بيته حتى يتأهبُوا للقائهِ ، ولا ينام تلك الليلة حتى يأتي أهله إن استطاع . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

= أخرجه البزار (١/٣٠٢ - ٣٠٣) من طريق عطاء بن عجلان عن المغيرة بن حكيم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً . بقريب منه .

قال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . وعطاء ليس بالقوي في الحديث . والمغيرة ثقة . ولا نعلم أسند المغيرة عن طاوس إلا هذا . وعطاء بصري روى عنه حماد بن سلمة واسماعيل بن عياش ومروان بن معاوية وجماعة كثيرة وليس بالحافظ » اهـ

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/١٧٥) : « عطاء بن عجلان كذاب » (!) .

فقال الأعظمي : « قسا عليه الهيثمي » (!)

قلت : نعم ، والهيثمي يتسمّح غالباً ، ولكنه هنا تبع ابن معين وعمرو بن علي والجوزجاني وابن حبان فإنهم كذبوه . وتركه زهير بن معاوية وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني . وغلظوا فيه القول جداً . فقول البزار فيه تسامح بلا شك .

ولكن له طريق أخرى عن طاوس .

أخرجه العقيلي - كما في اللسان (٣/١٩٧) - من طريق عائذ عن الحسن بن ذكوان عن طاوس عن ابن عباس رفعه .

قال العقيلي : « وهذا غير محفوظ بهذا السند ، ولا أعرف عائذاً من هو ؟ ويروى بإسناد أصلح من هذا عن أوس وغيره » اهـ .

وشاهد آخر من حديث أنس رفعه .

أخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص ٦٦ - ٦٧) والخطيب في « التاريخ (٦/٢٠٠) ولا يصح إسناده .

والحديث صحيح بدون هذه الشواهد ، وإنما سقتها لأنبِّه عليها . والله الموفق .

[٦٠] « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عِشَاءً - لكي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وتستحِدّ المغيبة ثمَّ الكيس الكَيْسُ » .

قوله : « الشَّعْثَةُ : أَيْ التي لم تُصَفِّفْ شعرها . و« تستحِدُّ المغيبةُ : أي التي مضى عليها وقتٌ لم تحلق شعر العانة فيه . وقوله : « ثُمَّ الكَيْسُ » يعني عليك بالجماع » . قاله جماعةٌ منهم الحافظ ابن حجرٍ في « الفتح » .

(*) وعلى الرجلِ أن يحرص على أداء حقِّ المرأةِ في هذه الناحية ، ولا تشغلهُ صلاةٌ ولا صومٌ فضلاً عن غير ذلك أن يؤدي حقَّ زوجِهِ عليه ، وإلاَّ فهو مخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يوضِّحهُ حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

[٦١] « دخلت على خويلة بنت حكيم بن أُمَيَّةَ وكانت عند عثمان بن مظعونٍ . قالت : فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بَذَاذَةَ هيئتها فقال لي : يا عائشة : ما أَبَذَّ هيئة خُوَيْلَةَ ؟ قلت : يا رسول الله : امرأةٌ لها زوجٌ يصومُ النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها (!) فتركت نفسها وأضاعتها . قالت : فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عثمان بن مظعونٍ . فجاءه فقال : يا عثمان : أَرَغْبَةٌ عن سُنَّتِي ؟! فقال : لا والله يا رسول الله ولكن سُنَّتَكَ أطلبُ . قال : فإني أنامُ وأُصَلِّي . وأصومُ وأفطِرُ وأَنْكِحُ النِّساءَ ، فاتَّقِ

---

[٦٠] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/١٢١ ، ٢٤٣ فتح) ومسلم (١٠/٥٣ - ٥٤ نووي) وأبو داود (٧/٤٦٧ - عون) والدارمي (٢/٧٠) وأحمد (٣/٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٥٥) والبيهقي (٧/٢٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[٦١] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (١٣٦٩) وأحمد (٦/٢٢٦ ، ٢٦٨) واللفظ له وابن حبان (١٢٨٨) والبزار (٢/١٧٣ - ١٧٤) وعبد الرزاق في « المصنف » (٦/١٦٧ - ١٦٨/١٠٣٧٥) وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

أخرجه ابن حبان (١٢٨٧) من طريق أبي جابر ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى .

قلت : واسناده حسن في الشواهد .

وأبو جابر هذا اسمه محمد بن عبد الملك . تكلم فيه أبو حاتم وهو لا بأس به والله أعلم .

الله يا عثمان فإنَّ لأهلك عليك حقّـاً ، وإن لنفسك عليـك حقاً ، فصُمْ وأفْـطِرْ وصلِّ ونم » .

* * *

(*) فإنْ وجدتِ المرأةُ زوجها كذلك ، فالذَّكِيَّـةُ منهنَّ هي التي تجتذِبُـه إليها كأن تتجمَّلَ لَهُ وتتزيَّنَ ونحو ذلك . فإنَّ امـرأةً قالت للنبي صلى الله عليـه وآله وسلم :

[٦٢] « يا رسول الله ، إنَّ المرأةَ إذا لم تَتَزَيَّنْ لزوجها صَلَفَتْ عنده » .

ومعنى صَلَفَتْ عنـده : أي ثَقُلَتْ وَكرِهَ النَّـظرَ إليها . وصـح أن عـائشـة رضي الله عنها كانت تفعلُ ذلك . فقـد دخل عليهـا النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فرأى لها فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فقال :

[٦٣] « مـا هذا يـا عـائشـةُ ؟! قـالت : صَنَعْتُهُنَّ أتـزينُ لـك يـا رسـول الله . . . . » .

(*) وَحُسُنُ العشـرة من الأمورِ التي حَضَّ عليهـا الشـارِعُ . فيجبُ على الرجل أن يُحْسِنَ عِشْرَةَ زوجِهِ وأن يتحملهـا لا سيما إن كـانت صغيرة السِّنِّ . وذلِكَ لحديثِ عائشة رضي الله عنها قالت :

---

[٦٢] صحيـح ، أخرجـه النسائي (١٥٩/٨) وأحمـد (٤٤٠/٢) من حديث أبي هـريرة ولـه شاهـدٌ بنحوه من حديث أسماء بنت يزيد .

أخرجه أحمد (٤٥٤/٦ ، ٤٥٩ ـ ٤٦٠) وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وحـديثه حسن في الشواهد . والله اعلم .

[٦٣] صحيـح ، أخرجـه أبو داود (٤٢٧/٤ ـ ٤٢٨ عـون) والـدارقـطني (١٠٥/٢ ـ ١٠٦ والحـاكم (٣٨٩/١ ـ ٣٩٠) والبيهقي (١٣٩/٤) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء بن عبد الله بن شداد عن عائشة به .

قال الدارقطني : « محمد بن عمرو مجهول » .

قلت : كلا بل هو معروف كما ذكرته في « نقد المغني عن الحفظ والكتـاب » (ص ٨٠ ـ ٨١ طبع دار الكتب العلمية) .

[٦٤] « واللَّهِ لقد رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقومُ على بابِ حُجْرَتِي والحبشةُ يلعبونَ بالحرابِ في المسجدِ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لأنظرَ إلى لعبهمْ بين أُذُنِهِ وعاتِقِهِ ثم يقومُ من أجلي حتَّى أكونَ أنا التَّي انصرفُ . فاقدُرُوا قدر الجارية الحديثة السِّنِّ الحريصةِ على اللَّهْوِ » . وكذا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم :

[٦٥] « إنَّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ » .

(*) وذات مرةٍ خرجت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفارِهِ . قالت عائشة : وأنا جاريةٌ لم أبدن فقال للناسِ :

---

[٦٤] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢٥٥/٩ - فتح) ومسلم (١٨٣/٦ - ١٨٤ نووي) والنسائي (١٩٥/٣ - ١٩٦) وأحمد (١٦٦/٦ ، ٢٤٧) والطيالسي (١٤٤٢) وعبد الرزاق في « المصنف » (١٩٧٢١) وجماعة غيرهم ذكرتهم في « العقد الذهبي بتخريج كتاب أخلاق النبي » رقم (١٩) والحمد لله .

[٦٥] حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٣٢٥/٤ - تحفة) وأحمد (٢٥٠/٢ ، ٤٧٢) وابن حبان (١٣١١ ، ١٩٢٦) والبغوي في « شرح السنة » (١٨٠/٩) وابن المغاربي في « مناقب علي » (ص ١٣٠ - ١٣١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة . . . فذكره .

قلت : وإسناده حسن .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤٦٨٢) والبيهقي في « الاعتقاد » (١٢٤) مقتصرين على الشطر الأول . وابن جرير في « تهذيب الآثار » (٦٨٠/٤٠٩/٤) والبزار (١٨٤/٢) والخطيب في « التاريخ » (١٣/٧) على الشطر الثاني .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٠٣/٤) : « فيه محمد بن عمرو وقد وثق وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات » .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » أخرجه ابن ماجه (٦٠٩/١) وابن حبان (١٣١٥) والبزار (١٨٤/٢ - ١٨٥) وفي اسناده ضعف . وآفته عمارة بن ثوبان .

قال عبد الحق الأشبيلي : « ليس بالقوى » فرّده ابن القطان بقوله : « إنما هو مجهول الحال » وكذا قال ابن المديني قبله .

وشاهد آخر من حديث عائشة بنحو لفظ حديث ابن عباس .

اخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٦٧٩) والبزار (١٨٤/٢) وابن حبان (١٣١٢)

[٦٦] « تقدَّمُوا ، فتقدمُوا . فقـال لي : تَعَالِي حتى أُسـابقكِ . فسـابقتُهُ فسبقْتُـهُ . فسكت عنِّي حتى إذا حملت اللَّحْمَ ، وبدنتُ ونسيت خـرجت معـه في بعض أسفـاره فقـال للنـاس : تقـدَّمـوا . فتقـدَّمُـوا ثُمَّ قـال : تعـالِي حتى أسابِقِكِ . فسابقتُهُ فسبَقَنِي . فجعل يضحكُ ويقولُ : هذه بِتِلْكَ (!) » .

[٦٧] وعن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقـول لي : إنِّي لأَعْلَمُ إذا كنتِ عَنِّي راضيــةً (!) وإذا كنتِ عليَّ غضبى (!) قلت : من أين تعرف ذلك ؟ قـال : أمَّا إذا كنت عني راضيـةً فإنـك تقولين : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ . وإذا كنت غضبى قلت : لا وربِّ إبراهيم (!) قلت : أجـل يا رسـول الله . ما أهجُرُ إلاَّ اسمك » .

* * *

(*) ومن أكمـل الإيمانِ وأتمـهِ أن ينفق الرجـلُ على أهله ، وأن لا يُقَتِّرَ عليهم حتى يُضَيِّعَهُمْ ، فـإنَّ ذلـك من أعـظمِ الـظُّلْمْ . وذلـك لحـديـثِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً :

[٦٨] « كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

---

[٦٦] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٧/٢٤٣ ـ عون) وابن مـاجه (١/٦١٠) وأحمـد (٦/٣٩ ، ٢٦٤ ، ٢٨٠) والحميدي (١/١٢٨) والطيالسي (١٤٦٢) وابن حبان (١٣١٠) من طـريق عروة عن عـائشة . ولـه طرق أخرى عنها تجـدها في « مسنـد احمـد » (٦/١٢٩ ، ١٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٠) .

[٦٧] حـديث صحيح ، أخرجـه البخـاري (٩/٣٢٥ ـ ١٠/٤٩٧ فتـح) ومسلم (١٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣ نووي) وأحمد (٦/٦١) من طريق عروة عن عائشة . . . فذكرته . ومن هذا الوجه :
أخـرجه البخـاري في « الأدب المفرد (١/٤٩٥ ـ ٤٩٦) وأبـو نعيم في « الحليـة » (٩/٢٢٧) والخطيب في « التاريخ » (٣/٦١) .

[٦٨] حديث صحيح ، أخـرجه أبـو داود (٢/١٣٢) وأحمد (٢/١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥) والحميـدي (٥٥٩) والـطيالسي (٢٢٨١) والخـرائـطي في « المكـارم » (ص ـ ٦٦) والحـاكم (١/٤١٥ ـ ٤/٥٠٠) والبيهقي (٧/٤٦٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/١٣٥) والخطيب في « الجامع » (ق ١/٧) من طريق وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . . . . فذكره .
قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي (!) . =

(*) فـإن كان الـرَّجُلُ شَحِيْحـاً بمالِـهِ على عِيالـه وزوجه ، فلِلزَّوجَـةِ أن تأخذ من مـاله بغيـر علمه ولكن بـالمعروفِ ، وليس بقصـد الإتلاف فـإنَّ هذا جُرْمٌ . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

[٦٩] « قالت هِنْدُ أمُّ معاوية لرسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : إنَّ أبا سُفيانٍ رجلٌ شحيحٌ ، فهل عليَّ جناحٌ أن آخُذَ من ماله سِرّاً ؟ قـال : خُذِي أنت وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف » .

وقـال جماعـةٌ مِمَّنْ لم يُمْعِنُوا النـظر في العلم : هذا الحـديث منـاقضٌ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

[٧٠] « أَدِّ الأمانة إلى مَنِ إئتمنك ، وَلَا تَخُنْ من خانك » .

= قلت : هيهات (!) فإن وهبـاً هذا قـال عنه الـذهبي : « لا يكاد يُعـرف » وجهله ابن المديني والنسـائي وحسبك بهمـا . ولكن أصل الحـديث ثابت عنـد مسلم (٧/٨٢ ـ نووي) من طـريق خيثمة قال : « كنـا جلوساً عنـد عبد الله بن عمـرو إذ جاءه قهـرمان لـه فدخـل فقال : أعـطيت الـرقيق قوتهم ؟ قـال : لا (!) قال : فـانطلق فـأعطهم . قـال رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « كفى بالمرء إثماً ان يحبس عمن يملك قوته » .
ومن هذا الوجه :
أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥/٢٣ ، ٨٧) والله أعلم .

[٦٩] حـديث صحيـح ، أخـرجـه البخـاري (٤/٤٠٥ ـ ٥/١٠٧ ـ ٧/١٤١ ـ ٩/٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ـ ١١/٥٢٥ ـ ١٣/١٣٨ ـ ١٣٩ ، ١٧١ ـ فتـح) ومسلم (١٢/٧ ـ ١٠ نـووي) وأبـو داود (٣/٢٩٠) والنسـائي (٨/٢٤٦ ـ ٢٤٧) وابن ماجـه (٢٢٩٣) والـدارمي (٢/٨١ ـ ٨٢) وأحمـد (٦/٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥) والشـافعي (ص ـ ٢٨٨) وعبـد الـرزاق (١٦٦١٣) وابن سعـد (٨/٢٣٧) والحميـدي (٢٤٢) وابن الجارود (١٠٢٥) والبيهقي (١٠/١٤١ ، ٢٧٠) وابـو نعيم في « الحليـة » (٧/١٣٨) والـطحـاوي في « المشكــل » (٢/٣٣٨ ، ٣٣٩) والـدارقـطني (٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥) والبغوي في « شرح السنة » (٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (٩/٣٢٧) من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً . . . . فكذرته .

[٧٠] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والدارمي (٢/١٧٨) والبخاري في « الكبيـر » (٢/٢/٣٦٠) والـطحـاوي في « المشكـل » (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨) والخـرائـطي في « المكـارم » (٣٠) والـدارقـطني (٣/٣٥) والحـاكم (٢/٤٦) والبيهقي (١٠/٢٧١) من طـريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً . . . به .
اختلف العلماء في صحته ! =

. . . .

= قال الترمذي : « حسن غريب »

وقال الحاكم : « حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!)

وفي « نصب الراية » (١١٩/٤) قال ابن القطان : « المانع من صحته أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما » .

وقال أبو حاتم : « حديث منكر » (!) حكاه عنه ابنه في « العلل » (١١١٤/٣٧٥/١) .

قلت : أما قول الحاكم فلا يُسلم له . وشريك فضلاً عن كون مسلم لم يحتج به فهو سيء الحفظ . وموافقة الذهبي له من العجائب (!) .

وأما قول ابن القطان فيجاب عنه بأن سيء الحفظ إن تابعه مثله أو أحسن منه فإنه يصير حسناً . وشريك النخعي وقيس بن الربيع متقاربان في الحفظ ، وقد تابع كلاهما الآخر فالحديث من هذه الجهة حسن وقد اعتضد بشواهد كما يأتي بيانه فيصير صحيحاً . والله أعلم .

وأما أبو حاتم فقوله غير مقبول . وقد علل انكاره للحديث بقوله : « لم يرو هذا الحديث غير طلق بن غنام » .

وطلق بن غنام روى له البخاري ووثقه ابن سعد والدارقطني وابن نمير وغيرهم وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١٧١/١) والحاكم (٤٦/٢) والدارقطني (٣٥/٣) وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٢/٦) والبيهقي (٢٧١/١٠) من طريق أيوب بن سويد ثنا ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً . . . فذكره وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وأيوب بن سويد ضعيف .

قال النسائي : « ليس بثقة » وقال ابن المبارك : « ارم به » .

قلت : لم يتفرد به بل تابعه ضمرة بن ربيعة ثنا ابن شوذب به وضمرة هذا كان راوية عبد الله ابن شوذب .

قال أحمد : « من الثقات المأمونين » .

وقال ابن سعد : « كان ثقة مأموناً خيراً لم يكن هناك أفضل منه » فالحديث بهذا صحيح .

وفيه رد على ابن الجوزي إذ قال : « لا يصح »

قال شيخنا الألباني في « الصحيحة » (٤٢٤) : « وهذا من مبالغاته » وله شاهد آخر .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) والدولابي في « الكنى » (٦٣/١) والبيهقي (٢٧٠/١٠) من طريق يوسف بن ماهك قال : كنت اكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها اليهم فأدركت لهم مالهم مثليها قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا منك ؟ قال : لا . حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول . . . فذكره .

قال شيخنا : « رجاله ثقات غير ابن صحابيه فإنه لم يسم »

وأخرجه بنحوه أحمد (٤١٤/٣) . وأخرج المرفوع منه الدارقطني وقال : عن رجل من قريش عن أبي بن كعب مرفوعاً . . فذكره . وصححه ابن السكن كما في « الفيض » .

فأَخْذُ المَرْأَةِ من مالِ زوجِهَا بغير إذنه خيانةٌ ، وقد نُهِيَ عنها بِنَصِّ الكتاب والسُّنَّةِ .

فنقولُ وبالله التوفيقُ : ليس الأمر كما توهَّمُوا فما أراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث هندٍ غير ما أرادهُ في الحديث الآخر . وقد ذكر العلماء أنَّ من كان له حقٌ على غيره يمنعه إيَّاهُ فظفر من ماله بشيءٍ جاز له أن يقتضِي منه حَقَّهُ . ومعلومٌ أنَّ منزل الرَّجُلِ الشحيح لا يجمع كلَّ ما يحتاج إليه أهله وولدُهُ من النفقةِ والكُسْوةِ وسائر المرافق التي تلزمه لهم . . . وقد أطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لِهِنْدٍ الإذْنَ في أخذ كفايتها وكفاية أولادها لهذا ومثله . أمَّا حَدِيثُ : « أَدِّ الأمَانَةَ . . . » فالمُرادُ منه أن لا يخونه بعد استيفاء حقِّهِ بزيادةٍ ونحوه ، أما استيفاء قدرِ حقِّه فمأذُونٌ له فيه من جهة الشَّرْعِ . فلا يدخل حديث هِندٍ تحت حديث النَّهْي عن الخيانةِ . والله أعلم .

(*) والمُداراة مع النساء هِيَ من خُلُقِ المسلم الحاذِقِ ، فقد يحدث الشَّيْءُ لا بأس به للرجل فإن حكاه لزوجهِ انْقَلَبَ بَأْساً قد يكونُ شديداً . (!) والمرأةُ في ذلك معذورةٌ فقد خُلِقَتْ من ضِلَعٍ . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

[٧١] « استوصُوا بالنِّساءِ خيراً ، فإنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضِلعٍ ، وإنَّ أعوج الضِّلْعِ أعلاهُ ، فإن ذهبت تُقيمه كسرتهُ وإنْ تركته لم يزلْ أعوج فاستوصُوا بالنِّساء خيْرَاً » .

* * *

[٧١] حديث صحيح ، أخرجه الشيخان والترمذي (١/٢٢٣) والدارمي (٢/١٤٨) وأحمد (٢/٤٢٨ ، ٤٤٩ ، ٥٣٠) والحميدي (٢/٤٩٢ - ٤٩٣) والحاكم (٤/١٧٤) والبيهقي (٧/٢٩٥) والحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/٧٦٧) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

(*) والغِيرةُ طبعٌ في المرأةِ جُبِلَتْ عليه ، وقد تغارُ لأدَقِّ الأسباب وأتفهها ، فعلى الرَّجُلِ أن يُرَاعِي ذلك ولا يَتَعَسَّفُ في تقويمها . هذا إنْ لم نتمادَ في غِوَايَتِهَا . وإلَّا فلكُلِّ مقامٍ مقالٌ (!) وَقَدْ كُنَّ نِساءُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَغِرْنَ فكيف بنساءِ عصرنا اللَّاتي استحوذَ عَلَيْهِنَّ الشَّيْطَانُ ؟ وفي هذا الباب أحاديثُ منها حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت :

[٧٢] « أَلَا أُحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ لَمَّا كانت ليلتي التي هو عندي انقلب فوضع نَعْلَيْهِ عِنْدَ رجليه ، وبَسَطَ طرف إزَارِهِ على فراشه فلم يلبث إلَّا ريثما ظَنَّ أنِّي قد رقدتُ ، ثُمَّ انتعل رويداً ، وأخذ رِدَائَهُ رويداً ثم فتح الباب رويداً وخرج رُوَيداً . فجعلت دِرْعِي في رأسي واختمرتُ وتقنعت إزاري وانطلقتُ في إثرِهِ حتَّى جاء البَقِيَع فرفع يديه ثلاث مرَّاتٍ فأطال . ثُمَّ انحرف فانحرفتُ ، فأسرع فأسرعتُ ، فهرول فهرولتُ ، فأحضر فأحضرتُ وسبقتهُ (!) فدخلت فليس إلَّا أن اضطجعتُ فدخل فقال : مالك يا عائشة : حَشْيَا رَابِيَةً ؟؟ قالت : لا . قال : لتخبرنِّي أو ليُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الخبيرُ . قلتُ : يا رسول الله بأبي أنتَ وأُمِّي . فأخبرتهُ الخبر . قال : أنتِ السَّوادُ الذي رأيتُ أمامي ؟؟ قالت : نَعَمْ .

فلهزني في صدري لهزةً أوجعتني (!) ثم قال : أَظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : مهما يكتمُ الناسُ فقد علمهُ الله[1] . قال : فإنَّ جبريل

---

[٧٢] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١٤/٣) والنسائي (٩١/٤ - ٩٣ - ٧٢/٧ - ٧٥) واللفظ له وأحمد (٢٢١/٦) وغيرهم .

وقد خرجته في « بذل الاحسان » (٢٠٢٩) والحمد لله .

(١) ظنت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذاهباً إلى بعض نسائه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أظننت أن يحيف عليك الله ورسوله ؟ يعني أن تكون النوبة والليلة لها ثم يذهب إلى غيرها . هذا حيف وجور لا يقعان من مثله صلى الله عليه وآله وسلم . وثمة أمر آخر وهو أن هذا الحديث مختلف عن الحديث الآخر الذي فيه ذكر ليلة النصف من شعبان وإن اشتركا في قصة خروج النبي عليه الصلاة والسلام إلى البقيع . فإني رأيت أحد الفضلاء أدخل أحدهما في الآخر فوجب التنبيه . والله الموفق .

أتاني حين رأيتِ ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابكِ . فناداني فأَخْفَى منكِ ، فأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيتُهُ منكِ فظَنَنْتُ أن قد رقدت ، وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي البقيع فأَسْتَغْفِرُ لهم .

قلت : يا رسول الله كيف أقول ؟

قال : قولي : السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ . يرحم الله المستقدمين منا والمستأخِرينَ وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقونَ » .

وأيضاً من حديث عائشة قالت :

[٧٣] « التمستُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأدخلتُ يدي في شَعْرِهِ (!) فقال : قد جاءكِ شيطانُكِ ؟ فقلتُ : أما لك شيطانٌ ؟ فقال : بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم .

أخرجه مسلمٌ (١٧/١٥٨ - نووي) والنَّسائيُّ (٧/٧٢) وهذا لَفْظُهُ . وسياقُ مسلمٍ أوضح في شرح المرادِ وفيه أن عائشة قالت : « خرج رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندها . قالت : فَغِرْتُ عليه (!) فجاء فرأى ما أَصنعُ ، فقال : مالَكِ يا عائشةُ ، أَغِرْتِ ؟ فقلتُ : ومَالِي لا يَغَارُ مثلي على مِثْلِكَ (!) فقال : أَقَدْ جَاءَكِ شيطانُكِ ؟ . . . . الحديث » .

ومن ذلك أيضاً قول عائشة رضي الله عنها :

[٧٤] « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ ليلةٍ فظننتُ أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسستُهُ فإذا هو راكعٌ أو ساجدٌ يقول : سبحانك

---

[٧٤] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١/٣٥١ - ٣٥٢ عبد الباقي) والنسائي (٧/٧٢) والطيالسي (١٤٠٥) وغيرهم .

وبحمـدِكَ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . فقلتُ : بِـأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لفي شـأنٍ وإني لَفِي شأنٍ آخَرٍ » .

* * *

(*) ويجوز للرجل أن يكذب على امرأتِهِ إرضاءً لخاطرها وتعميقاً للمودة بينهما لحديثِ أُمِّ كلثومٍ بنت عقبة قالت :

[٧٥] « مـا سمعتُ رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم يُـرَخِّصُ في شيءٍ من الكـذب إلاَّ في ثـلاثٍ كـان رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم يقول : لا أَعُدُّهُ كاذِباً . الرجلُ يصلح بين الناس ، يقول القول ولا يريـد به إلاَّ الإِصلاح . والرجلُ يقول في الحَرْبِ . والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امـرأتَهُ والمـرأةُ تُحَدِّثُ زوجها » .

قال النوويُّ رحمه الله في « شرح مسلمٍ » : « وأَمَّا كذب الرجل لزوجته وكـذبها لـه فالمـرادُ به في إظهـار الوُدِّ والـوعد بمـا لا يلزم ونحو ذلـك . فأمَّـا المُخادعةُ في منع حقٍّ عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرامٌ بإجماع المسلمين »اهـ.

* * *

(*) وحقوق الزوج على امرأته كثيـرةٌ وجليلةٌ وذلك لعـظم حقِّهِ عليهـا ،

---

[٧٥] حديث صحيح ، أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٦٣/١٣ - عون) والسياق له والنسائي وأحمـد (٤٠٤/٦) وابن جـريـر في « تهـذيب الآثـار » (١٣١/٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣) والـخـطيب في « الكفاية » (١٨٠ - ١٨١) وغيرهم وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد .
أخرجه الترمذي (٦٨/٦ - تحفة) وأحمد (٤٥٤/٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦١) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١٢٨/٣) .
قال الترمذي : « حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم » .
قلت : ابن خثيم اسمه عبد الله بن عثمان وهو ثقة إن شاء الله ، وكلام النسائي فيه مشعر أنـه ليس بالحافظ كما شرحتـه في « بذل الاحسـان » والحمد لله ولكن في إسنـاد الحديث شهـر بن حوشب وفيه مقال . ولعل الترمذي حسنه لشواهده وهي عديدة . والله أعلم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٧٦] « لـو كنتُ آمِراً أحَـداً أن يسجد لاحـدٍ لأمـرتُ المـرأة أن تسجـد لزوجها » .

---

[٧٦] حـديث صحيـح ، أخـرجـه التـرمـذي (٤/٣٢٣ ـ تحفـة) وابن حبـان (١٢٩١) والبيهقي (٧/٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي : « حديث حسن » .

وله طريق أخرى عنه عند البزار (٢/١٧٨) بسندٍ فيه ضعف .

وله شاهد من حديث أنس .

أخرجه أحمد (٣/١٨٥) .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٩/٤) : « ورجاله رجال الصحيـح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة » .

قلت : تساهل الهيثمي رحمه الله في أمر حفص فـإنه كـان اختلط ، ولا أدري هل سمـع منه الراوي عنه قبل الاختلاط أم لا ؟ غير أنه حسن في الشواهد . والله اعلم .

وشاهد ثان من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠) وابن حبان (١٢٩٠) والحاكم (٤/١٧٢) والبيهقي (٧/٢٩٢) من طـريق القـاسم الشيبـاني عن عبـد الله بن أبي أوفى قـال : « لمـا قـدم معـاذ بن جبـل من الشام . . . . فساق حديثاً طويلاً فيه محل الشاهد .

وفي إسناده القاسم الشيباني وهو ضعيف من قبل حفظه .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : وهذا عجب منهما . فـالقاسم لم يخـرج له البخـاري شيئاً وأخـرج لـه مسلم حديثـاً واحداً ذكرته في « اتحاف الناقم بوهم الذهبي مع الحاكم » ومع هذا فقد تقدم حال القاسم .

وشاهد ثـالث من حديث معـاذ بن جبل أخـرجه أحمـد (٥/٢٧٧ ، ٢٢٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » والبزار (٢/١٨٠) والبغوي في « شرح السنة » (٩/١٥٨) من طريق ابي ظبيان عن معاذ بن جبل . ولكن إسناده منقطع بين أبي ظبيان ومعاذ فإنه ما أدركه .

وشـاهد رابـع من حديث قيس بن سعـد رضي الله عنه أخـرجه أبـو داود (٢/٢٤٤) والحـاكم (٢/١٨٧) والبيهقي (٧/٢٩١) قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي (!)

قلت : وهما في ذلك ، فإن في الحديث عنـدهم « شريـك النخعي » وهو سيء الحفظ كمـا ناقشته مطولاً في « بذل الإحسان » (١/١٦٩ ـ ١٧٤) وشاهد خامس من حديث عائشة .

أخرجه ابن ماجة (١/٥٦٩ ـ ٥٧٠) وأحمد (٦/٧٦) .

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

وشاهد سادس من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه البيهقي في « الاعتقاد » (٢٨٩ ـ ٢٩٠)

وسابع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه البزار (٢/١٧٨ ـ ١٧٩) .

وبالجملة : فالحديث بهذه الشواهد صحيح مقبول . والله أعلم .

(*) وطاعة الزوجة لزوجها فرضٌ ، فإن عصت وتمادت في غوايتها راحت تغدُو في سخط الله حتى يرضى عنها زوجها .

وفي حديث حُصين بن محصِنٍ قال : حدثتني عمتي قالت :

[٧٧] « أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحاجة ، فقال : أيْ هذه ، أذاتُ بعلٍ ؟ قلت : نعم . قال : كيف أنْتِ لَهُ ؟

قالت : ما آلُوهُ - يعني ما أُقَصِّرُ في طاعته - إلاَّ ما عجزتُ عنه . قال : فانظري أَيْنَ أنتِ مِنْهُ فإنَّمَا هو جنَّتُكِ ونَارُكِ » .

* * *

وَلَمَّا كان الأمْرُ على ما ذكرنا فإنَّا نجمل بعض حقوق الزوجِ على زوجتِهِ فمنها :

أولاً : أن لا تُقَصِّرَ في طاعتِهِ ، وأصل الطاعة في المعروف . فإن أمرها زوجها بفعلِ حرامٍ ونحوه امتنعت بالإجماعِ .

وذلك لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلم :

[٧٨] « إنَّمَا الطاعةُ في المعروف » .

وأيضاً لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ :

---

[٧٧] حديث صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » والنسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » والحميدي (٣٣٥) والطبرانيُّ في « الأوسط » (ق ٣٢/٢) والحاكم (١٨٩/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

[٧٨] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢٣٣/١٣ - فتح) ومسلم (٢٢٦/١٢ - ٢٢٧ نووي) وأبو داود (٤٠/٣ - حلبي) والنسائي (١٥٩/٧ - ١٦٠) وأحمد (٨٢/١ ، ٩٤ ، ١٢٤) وغيرهم من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

وقد خرجته في « بذل الإحسان » (٤١٩٦) .

[٧٩] « على المرءِ المُسلِمِ السمع والطاعةُ فيما أحبَّ وكره ، إلَّا أن يُؤمَرَ بمعصيةٍ . فإن أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة » .

(**) فإن أمرها زوجها أن تتركَ شيئاً من التطوعات كالصِّيامِ ونحوه وجب عليها ترك ذلك ، وإلَّا فهي آثمَةٌ وصومُهُا مردُودٌ عليها ، وعلَّةُ ذلك أنه قد يكون به حاجةٌ إليها فيمنعُهُ صيامها ، فوجب عليها أن تستأذنه قبل أن تفعل ذلك . أما في ما هو فرضٌ عليهما جميعاً فلا يحلُّ تركُهُ حتَّى يلج الجملُ في سَمِّ الخياط ! لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٨٠] « لا يحلُّ للمرأةِ أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه غير رمضان » .

هذا ، وأنصحُ الأزواج أَلَّا يتعسَّفُوا في هذا الباب . وبحسب الرجل رِضًى وَقَنَاعَةً أن تكون زوجتُهُ قانِتَة عابدة . فلا يقدم على ذلك إلَّا إن كانت له حاجةٌ ، والله الموفقُ .

ثانياً : أن لا تُدْخِلُ بَيْتَ الرَّجُلِ في غيابه من ليس مِنَ المحارم أو مَنْ يكره وإن كان منهم .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

[٧٩] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٣/١٢١ - ١٢٢ فتح) ومسلم (٢٢٦١٢ - نووي) واللفظ له وأبو داود (٣/ ٤٠ - ٤١) والنسائي (٧/ ١٦٠) والترمذي (١٧٠٧) وابن ماجه (٢/ ٢٠٢) وأحمد (٢/ ١٧ ، ١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

[٨٠] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/ ٢٩٣ ، ٢٩٥ - فتح) ومسلم وأبو داود (٧/ ١٢٨ - عون) وابن ماجه (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦) والدارمي (٢/ ١٢) والترمذي (٣/ ٤٩٥ - تحفة) وأحمد (٢/ ٣١٦ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) والحميدي (١٠١٦) وابن حبان (٩٥٤ ، ٩٥٥) والحاكم (٤/ ١٧٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٨٣) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وزاد بعض مخرجيه في متنه شيئاً .

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

[٨١] « إيَّاكُمْ والدخولُ على النِّساءِ . فقال رجلٌ من الأنصارِ : يا رسول الله أفرأيتَ الحَمْو ؟ قال : الحَمْو الموتُ » !

والحَمْو : جمعُهُ أحماءٌ وهم الأصهارُ من قبل الزوج والاختانُ من جهةِ المرأةِ ، وأراد أخا الزوج فإنه لا يكونُ محرماً . وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرمٌ ، فكيف بمن ليس بمحرمٍ ؟ قاله البَغَوِيُّ في « شرح السُّنَّةِ » .

وأيضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٨٢] « .... وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يوطِئْنَ فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ فاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ . ولَهُنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ » .

* * *

ثالثاً : لا تخرج من بيته إلاَّ بإذنه ، فإن فعلت تردَّتْ في المعصية واستوجبت العقوبة .

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - كما في « مجموع الفَتَاوَى » (٣٢/٢٨١) - : « لا يَحِلُّ للزوجة أن تخرج من بيتها إلاَّ بإذنه ، ولا يحل لأحدٍ أن يأخذها إليه ، ويحبسها عن زوجها ، سواءٌ كان ذلك لكونها مُرْضِعاً ، أو لكونها قابِلَةً ، أو غير ذلك من الصِّناعاتِ . وإذا خرجت من بيت زوجها بغيرِ إذنِهِ كانت ناشِزَةً ، عاصيةً لِلَّهِ ورسوله ، ومُسْتَحِقَّةً للعقوبة » .

---

[٨١] حديث صحيح ، وقد مرّ تخريجه برقم (٢١) .

[٨٢] حديث صحيح وهو طرف من حديث جابر الطويل في حجة الوداع أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٧١٣) وابن ماجه (٢/٢٥٧) والدارمي (١/٣٧٧) وأحمد (٥/٧٣) وغيرهم .

وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص بسند ضعيف .

أخرجه الترمذي (٤/٣٢٦ - تحفة) وقال حسن صحيح وابن ماجه (١/٥٦٨ - ٥٦٩) .

بل قال شيخُ الإسلام : « إذا خرجت من دارِهِ بغير إذنه فلا نفقـة لها ولا كُسْوَةَ » اهـ .

وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم :

[٨٣] « لا يَحِلُّ لِإمْرَأَةٍ أن تـأذن في بيت زوجها وهـو كارِهٌ ، ولا تخـرج وهـو كارِهٌ ، ولا تـطيع فيـه أحداً ، ولا تخشنُ بصـدره ، ولا تعتزلُ فـراشه ولا تضرُّ به وإن كـان هو أظلم منهـا حتى ترضيـه ، فإن هـو رضي وقبل منهـا فَبِهَا ونعمت ، قبل اللَّهُ عُذرها وأفلح وجهها ولا إثم عليها . وإن هو أبِى أن يرضى عنها فقد أبلغت عُذرها » .

هَـذَا ، ويجـوز للمـرأةِ أن تشهـد الصـلاة في المسجـدِ . لقـولـه عليـه السلامُ :

[٨٤] « إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدكم إلى المسجِدِ فلا يمنعها » .

---

[٨٣] حديث حسن ، أخرجه البيهقي في « سننه » (٧/٢٩٣) والحاكم (٢/١٨٩ ـ ١٩٠) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن مالك بن يخامـر السكسكي عن معاذ بن جبـل مرفـوعاً . . . فذكره وعطاء الخراساني كثير الأوهـام وهو مـدلس وقد عنعن الحـديث قال الحـاكم : « إسناده صحيح » (!) فرده الذهبي بقوله : « بل منكر وإسناده منقطع » وأخرجه الطبراني في « معجمه » بإسنادين قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٤/٣١٣) : « رجال أحدهما ثقات » .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخـرجه الـطيالسي (١٩٥١) ومن طـريقـه البيهقي (٧/٢٩٢) وابن عبـد البـر في « التمهيـد » (١/٢٣١) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمـر ببعض ألفاظـه . وفيه : « . . . ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ، ملائكة الغضب ومـلائكة الـرحمة حتى تتوب أو تراجع . قيل : وإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً .

قال البيهقي : « تفرد به ليث بن أبي سليم » .

قلت : وهو ضعيف الحفظ . فأرجو أن يكون شاهداً جيداً يقوى به الحديث . والله أعلم ولـه شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخـرجه البـزار (٢/١٧٧/١٤٦٤) بسنـد فيـه حسين بن قيس وهـو ضعيف كمـا قـال الهيثمي (٤/٣٠٧) .

[٨٤] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢/٣٤٧ ـ فتح) ومسلم (٤٤٢) وأبو عوانة (٢/٥٦ ، ٥٧) =

فَفِي الحديث أنَّ الخروج يكون بإِذْنِ الزوج ولو منعها لم يأْثَمْ على المختار من أقوالِ المُحَقِّقينَ وقد قال البيهقيُّ : وبِهِ قال عامَّةُ العلماء .

وأمَّا حَدِيْثُ :

[٨٥] « لا تمنعُوا إماء الله مساجِدَ الله » فليس الأَمْرُ فيهِ على الوُجُوبِ ، إِذْ لَوْ كان كذلك لما كان للاستئذان معنىً . والله أعلم .

ومع جوازِ خروجِ المرأةِ إلى المسجِدِ ، فإنَّ صلاتها في بيتها أفضلُ من شهودها الجماعة .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٨٦] « صَلاَةُ المرأةِ في بيتها أفضَلُ من صلاتها في حُجْرَتِهَا ، وصَلاَتُهَا

= وأبو داود (٥٦٦) والنسائي (٢/٤٢) والترمذي (٥٧٠) وابن ماجه (١٦) والدارمي (١/٢٣٥) وابن حبان (٣/٤٨٦ - ٤٨٧) وأحمد (٢/٧ ، ٩) وابن خزيمة (١٦٧٧) (١٦٧٨) وابن عبد البر في « الجامع » (٢/١٩٥) وعبد الرزاق في « المصنف » (٥١٠٧ ، ٥١٠٨ ، ٥١٢٢) والبيهقي (٣/١٣٢) وابن حزم في « المحلى » (٣/١٣٠) والطبراني في « الكبير » (١٣٣٥٠ ، ١٣٤٧١) ، ١٣٤٧٢ ، ١٣٥٦٥ ، ١٣٥٧٠) والبغوي في « شرح السنة » (٣/٤٣٩ - ٤٤٠) من طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكرتها مفصلة في « بذل الإحسان » (٧١٣) والحمد لله .

[٨٥] حديث صحيح ، أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود وغيرهم كما حققته في « المصدر السابق » .

[٨٦] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٨٥) (١٦٨٨) (١٦٩٠) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي (٣/١٣١) وابن حزم في « المحلى » (٣/١٣٦ - ١٣٧) والبغوي في « شرح السنة » (٣/٤٤١ - ٤٤٢) من طريق همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً . قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بالمورق العجلي » ووافقه الذهبي قلت : ولكن قتادة مدلس وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ».

أخرجه ابو داود (٥٦٧) وابن خزيمة (١/٩٢ - ١٦٨٤) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي (٣/١٣١) والبغوي في « شرح السنة » (٣/٤٤١) وأحمد (٢/٧٦ ، ٧٧) من طريق العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . =

في مخدعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها » .

ويجوزُ لها أن تخرج إلى السوق ونحوه لقضاء حاجتها مع الحشمة التامة والإلتزام بالزِّيِّ الشَّرْعِيِّ وحفظ الجوارح من اقتراف المنكراتِ .

[٨٧] لحديث عائشة قالت : « خرجت سَوْدَةُ بنت زمعة ليلاً فرآها عُمَرُ فعرفها ، فقال : إنَّكِ والله ما تخفين علينا . فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له ، وهو في حجرتي يتعشَّى ، وإنَّ في يده لعرقاً ، فأنزل عليه ، فرفع عنه وهو يقول : قد أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » .

رابعاً : أن تحرص على ماله ، فلا تتصرف فيه بغير رضاه ولا تنفقه بغير علمه .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

= قلت : لولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس . وصفه بذلك ابن خزيمة وابن حبان .
وشاهد آخر من حديث أم سلمة .
أخرجه أحمد (٦/٢٩٧ ، ٣٠١) وابن خزيمة (١٦٨٣) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي (٣/١٣١) من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن ام سلمة مرفوعاً : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .
قلت : ودراج ضعيف ، والسائب مولى أم سلمة مجهول الحال .
قال ابن خزيمة : « لا أعرفه بعدالة ولا بجرح » .
وشاهد آخر من حديث امرأة أبي حميد الساعدي قالت : « يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . فقال : « قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » .
أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٩) وأحمد (٦/٣٧١) وابن عبد البر في « الاستيعاب » (٢/٧٩١) وإسناده حسن في الشواهد . وشغب عليه ابن حزم (٣/١٣٦) بما لا يصلح حجة . والله أعلم . وشاهد آخر من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن خزيمة (١٦٩٢) بسندٍ حسن في الشواهد .

[٨٧] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٣٧٧) واللفظ له ومسلم وابن سعد (٨/١٢٥ ـ ١٢٦) وابن جرير في « تفسيره » (٢٢/٢٥) وأحمد (٦/٥٦) والبيهقي (٧/٨٨) .

[٨٨] « لا تُنْفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجها إلاَّ بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضلُ اموالنا »

وقال أيضاً :

[٨٩] « إذا أعطت المرأةُ من بيت زوجها بطيبِ نفسٍ غَيْرَ مفسدةٍ ، كان لها مثلُ أجرِهِ ، لها ما نَوَتْ حُسْناً وللخازن مثل ذلك » .

خامساً : أن تخدمه في الدار ، وتساعده على أسبابِ العَيْشِ الحسن ، فإنَّ ذلك يُعينُهُ على التفرُّغِ لما هو فيه ، ولا سيما إن كان مُشْتَغِلاً بالعلم .

فالزوجة الصالحة « ليست من الدُّنْيَا ، فإنَّها تفرغك للآخرة » كما قال أبو سليمان الدَّارَانِيُّ ـ كما في « الإحياء » (٦٩٩/٤) للغزاليِّ . وقد مرَّ ما يُؤيِّدُ ذلك في الحديث رقم (٧٧) .

وخدمة المرأةِ زوجها واجبةٌ على أرجح أقوالِ المُحَقِّقِينَ ، والقولُ بغير ذلك ضعيفٌ لا ينهضُ ورجَّحَ وجوب الخدمة شَيْخُنَا الأَلِبَانيُّ حفظه الله تعالى

---

[٨٨] حديث صحيح ، أخرجه ابو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٦٧٠) وابن ماجه (٢٣٩٨) وأحمد (٢٦٧/٥) والطيالسي (١١٢٧) وعبد الرزاق في « المصنف » (١٦٦٢١) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣٠/١) والبيهقي (١٩٣/٤ ـ ١٩٤) والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٤/٦) من طريق اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً . . . . فذكره .

قال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناد حديث أبي أمامة ضعيف ، لتدليس إسماعيل بن عياش لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر » .

قلت : أغرب البوصيري في ذلك ، فقد صرح بالتحديث عند أحمد والطيالسي وغيرهم وإنما يخشى من روايته إن روى عن غير أهل الشام . وشرحبيل بن مسلم شامي فحديثه عنه محمود . وشرحبيل بن مسلم لا بأس بحديثه . فالحديث كما قال الترمذي . وله شواهد كثيرة ذكرتها في « مسيس الحاجة الى تقريب سنن ابن ماجه » والحمدلله .

[٨٩] حديث صحيح ، أخرجه الشيخان والأربعة والسهمي (٣٩١/١٠/١) من حديث عائشة رضي الله عنها وأحمد وغيرهم كما ذكرته في « بذل الإحسان » .

في « آداب الزِّفافِ » (١٨٠ - ١٨١) .

على أَنَّ الخدمة المذكورة يجب أن تكونَ بالمعروفِ وفي حدودِ استطاعَةِ الزوجةِ . فخدمة البَدَوِيَّةُ ليست كخدمة القروِيَّةِ ، وخدمة القويَّةِ ليست كخدمة الضعيفة كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله تعالى في « الفتاوى الكُبْرَى » (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) .

وإن عجزتِ الزوجةُ عن فعل شيءٍ ، فلا يكلفها من أمرِهَا شططاً ، وإن استطاع القيام به فعل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

[٩٠] « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخِيطُ ثوبهُ ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ ، ويصنعُ ما يصنعُ الرَّجُلُ في أهله » .

* * *

سادساً : أن تشكُرَ لَهُ حسنَ صنيعه إليها ، ولا تجحد فضله ، فإنَّ ذلك مدعاةَ السَّخَطِ من اللَّهِ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٩١] « لا ينظرُ اللَّهُ إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزوجها ، وَهِيَ لا تستغني عنه » .

---

[٩٠] حديث صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٩٢) وأحمد (٦/١٢١ ، ١٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/١/٢٠) والبغوي في « شرح السنة » (١٣/٢٤٢ - ٢٤٣) وغيرهم ذكرتهم في كتابي « العقد الذهبي بتخريج كتاب أخلاق النبي » رقم (١١) .

[٩١] حديث صحيح ، أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣/١٦٨) من طريق سرار بن مجشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح لولا عنعنة قتادة ، فإن سرار بن مجشر من قدماء أصحاب سعيد بن عروبة .

وتابعه عبد الله بن المبارك عن سعيد به .

أخرجه البزار (٢/١٧٥) وقال :

« لا نعلم أحداً رواه إلا عبد الله بن عمرو ، ولم يسنده عن سعيد إلا ابن المبارك » قلت : ليس كذلك بل تابعه سرار كما مضى ذكره .

وأخرجه الحاكم (٢/١٩٠) والخطيب (٩/٤٤٨) من طريق شاذ بن فياض حدثنا عمر بن =

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٩٢] « أُرِيتُ النَّارَ فإذا أكثـرُ أهلها النِّسـاءُ يَكْفُرْنَ . (!) قيـل : أيَكْفُرْنَ بـاللَّهِ ؟ قال : يَكْفُـرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُـرْنَ الإحْسَـانَ ، لـو أحسنت إلى إحـداهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رأتْ مِنْكَ شيئاً قالت : ما رأيتُ مِنْكَ خيراً قَطُّ » (!) .

وهذا الحديث نذارةٌ خطيرةٌ للنِّسَاءِ المُؤْمِنَاتِ باللَّهِ ، واللاتي يردن الـدار الآخرة ، وفيه تعليلٌ للحديث الآخر :

= إبراهيم عن قتادة عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو فذكره .

ولكن خالفه الخليل بن عمر بن إبراهيم فرواه عن أبيـه عن قتادة عن الحسن عن عبـد الله بن عمرو .

أخرجه العقيـلي في « الضعفـاء » (٢/ ٢٠) وقـال: « الخليـل يخـالف في بعض حـديثـه »قـال شيخنـا في « الصحيحة » (٢٨٩) : « ليس الخليـل دون شاذ بن فيـاض في الثقـة والحفظ وفي ضبطهما كلام يسير ، ولعل الاختلاف من نفس عمـر بن إبراهيم ففي « التقـريب » : « صدوق في حديثه عن قتادة ضعف » .

ثم رجح رواية شـاذ بن فياض لمـوافقتها لـرواية ابن ابي عـروبة عن قتـادة فانـظر بقية البحث هناك .

[٩٢] حـديث صحيـح ، أخرجه البخـاري (١/٨٣ ـ ٢/٥٤٠ ـ ٩/٢٩٨ فتـح) واللفظ لـه ومسلم (٦/٢١٢ ـ ٢١٣ نووي) وأبو عوانة (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠) ومالك (١/١٩٤ ـ ١٩٥) تنوير والنسـائي (٣/١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨) والبيهقي (٧/٢٩٤) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البخـاري (١/٤٠٥ ـ ٣/٣٢٥ ـ ٤/١٩١ ـ ٥/٢٦٦ فتح) ومسلم (٢/٦٧ ـ نـووي) والنسـائي (٣/١٨٧) وابن ماجـه (١٢٨٨) والبغوي في « شـرح السنة » (١/٣٦ ـ ٣٨) وأحمـد وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأخـرجـه مسلم (٦/١٧٥ ـ نـووي) والنسـائي (٣/١٨٧) والـدارمي (١/٣١٦) وأحمـد (٣/٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأخرجه أحمد (١/٤٢٣ ، ٣٢٥ ، ٤٣٦) والدارمي (١/١٩٠) والطيالسي (٣٨٤) وابن حبان (١٢٩٤) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وابن ماجه (٢/٢٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والتـرمـذي (٢٦١٣) من حـديث ابي هـريـرة وقـال : « صحيـح غـريب حسن » والبخـاري (١١/٣٦١ ـ فتـح) والبغـوي (١٤/٢٦٦) وغيـرهمـا من حـديث أسـامـة بن زيـد وابن حبـان (١٢٩٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

وفي البـاب عن غيـرهم ذكـرتـه مفصـلاً في « بـذل الإحسـان شـرح سنن النسـائي أبي عبد الرحمن » (١٤٨٥) والحمد لله على التوفيق .

[٩٣] « أقلُّ ساكني الجنَّةِ من النِّساءِ » .

فلا يليقُ بِامْرَأَةٍ تبغي النجاةَ أن تخالفه إلى غيره ، فتكفرُ نعمة زوجها أو تكثر الشكوى منه لأدقِّ الأسباب .

(**) وأيُّما امرأةٍ آذَتْ زوجها لعنتها الحُورُ العينُ ، فهي على شفا هَلَكَةٍ إن ترددت في المحظور فعله ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[٩٤] « لا تؤذي امرأةٌ زوجها في الدنيا إلَّا قالت زوجته من الحُورِ العين : لا تؤذيه قاتلكِ الله (!) فإنما هو عندك دخيلٌ ، يوشك أن يفارقك إلينا » .

وهناك حقوقٌ أُخرى غير هذه ، تركتها خشية الإطالة وفيما ذكرناه كفايةٌ ، والحمد لله ربِّ العالمين .

وللزوجةِ في مقابِلِ ذلك حُقُوقٌ نُجمِلُهَا فيما يلي :

أولاً : أن يكون عوناً لها على طاعة الله عزَّ وجلَّ ، فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك لقوله تعالى :

---

[٩٣] حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأحمد (٤/٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٤٤٣) وابراهيم بن طهمان في « مشيخته » (١/١/١٢٧) والطيالسي (٨٣٢) وعبد الرزاق (٢٠٦١٠) والطبراني في « الكبير » (١٨/١١١) والحاكم (٣/٦٠٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٨٥) والخطيب في « التاريخ » (٥/٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين مرفوعاً . . . فذكره .

[٩٤] حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٤/٣٣٨ ـ تحفة) وابن ماجه (١/٦٢١) وأحمد (٥/٢٤٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٢٢٠) من طريق اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً . . . فذكره قال الترمذي :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير » وفي « علل الحديث » (١/٤٢٠) نقل ابن أبي حاتم عن أبي زُرعة قال : « لم يرو هذا الحديث عن بحير إلا إسماعيل » .

قلت : ما أدري وجه استغراب الترمذي للحديث . وإسماعيل إن روى عن الشاميين فصحيح كما قال البخاري وغيره ، وبحير هذا شامي حمصي فحديثه صحيح إذن . والله أعلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ . . . . . الآيَةُ ﴾ (التحريم ٦) .

ولحديث مالك بن الحويرث قال :

[٩٥] « أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، فظنَّ أنَّا اشتهينا أهلينا .

فسألنا عَمَّنْ تركنا من أهلينَا ، فأخبرناهُ ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : إرجعوا إلى أَهْلِيكُمْ فعلموهم ومروهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي » .

ويتوج هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم .

[٩٦] « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكلكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ . فالإمامُ رَاعٍ ومسؤولٌ عن رعيته ، والرجلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت

---

[٩٥] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢/١١١ - ١٣/٢٣١ فتح) وفي « الأدب المفرد » (٣٠٣/١) ومسلم (٥/١٧٤ - ١٧٥) وأبو عوانة (٢/٧) وأبو داود (٥٨٩) والنسائي (٢/٩) والترمذي (١/٣٩٩) وابن ماجه (٩٧٩) والدارمي (١/٢٢٩ ، ٢٣٠) وأحمد (٣/٤٣٦ - ٥/٥٣) وابن خزيمة (١/٢٠٦/٣٩٥ - ٣٩٨) وابن حبان (٣/٢٦٤ ، ١٨٦٣/٢٦٥ ، ١٨٦٤) وأبو الشيخ في « الأخلاق » (١/٣/٧٥) وغيرهم ذكرتهم في « بذل الإحسان » « كتاب الأذان » رقم ٩ .

[٩٦] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢/٣٨٠ - ٥/٦٩ ، ١٧٧ - ١٧٨ ، ١٨١ ، ٣٧٧ - ٩/٢٥٤ ، ٢٩٩ فتح) ومسلم (١٢/٢١٣ - ٢١٤ نووي) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٢/٥ ، ٥٤ - ٥٥ ، ١١١ ، ١٢١) والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٤) وعبد الرزاق في « مصنفه » (١١/٣١٩/٢٠٦٤٩) وابو عبيد في « الأموال » (٣ ، ٤) وابن حبان في « روضة العقلاء » (ص - ٢٦٨) وأبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (٤٠٧) والطبراني في « الصغير » (١/٢٣٩ - ٢٤٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٣٥٩ - ٣٦٠) (٧/٣١٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/٢٧٦ - ١١/٤٠٢) والبيهقي (٧/٢٩١) وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٩٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٠/٦١) وابن الجوزي في « مشيخته » (١٧٣) وابن عدي في « الكامل » (١/٢٦٤) والطبراني في « الكبير » (١٣٢٨٤) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادِمُ راعٍ في مال سيده وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والرجلُ راعٍ في مال أبيه وهو مسؤولٌ عن رعيته . فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته » .

ثانياً : أن يغار عليها، فلا يعرضها لما يخدش حياءها ويجرح كرامتها ، وليس معنى الغيرة أن يسيء الظَّنَّ بها فيتخونها ليلاً ليطلب عثراتها فإنَّ ذلك مَنْهِيٌّ عنه كما في « صحيح مسلمٍ » من حديث جابرٍ . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[٩٧] « إنَّ من الغيرة غيرةً يبغضها الله ، وهي غيرةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ مِنْ غير رِيبَةٍ » .

ثالثاً : أن يحسن عشرتها بالمعروف ، ويُلَبِّي حاجتها ما دامت في حَيِّزِ الشرع ، وأن يترفق بها لا سيما إن كانت صغيرة السِّنِّ . وقد مضت أحاديثُ كثيرةٌ في مثل هذا . وانظر الأحاديث رقم (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) وما بعدها .

---

[٩٧] حديث حسن ، أخرجه ابو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٥/٧٨ ـ ٧٩) والدارمي (٢/٧٣) وأحمد (٥/٤٤٥ ، ٤٤٦) وابن حبان (١٣١٣) والبيهقي (٧/٣٠٨) من طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم اللثمي عن ابن جابر بن عتيك الانصاري عن أبيه . . . فذكره وزاد في الصدقة وني الحرب .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/١٦١) إلى ابن أبي شيبة والبيهقي في « شعب الايمان » . قلت : ابن جابر اسمه عبد الرحمن وهو مجهول ، ويحيى بن ابي كثير صرح بالتحديث عند النسائي وغيره .

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجة (١٩٩٦) من طريق ابن سهم عنه .

قال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده ضعيف ، أبو سهم هذا مجهول ، وقال المزي في « الأطراف » : أبو سهم وهم والصواب أبو سلمة » .

وله شاهد آخر من حديث عقبة بن عامر .

أخرجه أحمد (٤/١٥٤) من طريق عبد الله بن زيد الأزرق عنه . . فذكره بنحوه وعبد الله هذا حديثه حسن في الشواهد والمتابعات فالحديث حسن إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

رابعاً : أن ينفق عليها وعلى أولادها ولا يُقَتِّرَ عليهم إن كان في سعةٍ ، أمَّا إن كان في ضيقِ عيشٍ وقلة ذات يَدٍ ، فلا يحسن بالزوجة أن تركب رأسها وترهقه من أمرِهِ عُسْرَاً .

وَرَوَى ابن خزيمة في « التَّوْحِيدُ » (٢٠٨) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب خُطْبَةً فأطالها فذكر فيها : « . . . إنَّ أوَّل ما هلك بنو إسرائيل أنَّ امرأةَ الفَقِيرِ كانتْ تُكَلِّفَهُ من الثِّيَابِ أو الصِّيَغِ - أو قال : من الصِّيغَةِ - ما تُكَلِّفُ امرأةُ الغَنِيِّ » وساق شيخنا ناصر الدين [وَالسُّنَّةِ] الألبانيُّ حفظه اللَّهُ تعالى الحديث بتمامه في « الصحيحة » (٢/١١٥/٩٥١) فانظره لزاماً .

وأمَّا إنْ كان الرَّجُلُ في سعةٍ من العيشِ ، وبسطةٍ في المال فقتَّر فللزوجةِ أن تأخذُ من ماله سِرَّاً ما يكفيها وأولادها وقد مَرَّ حديث هند بنت عُتْبَةَ في ذلك برقم (٦٩) .

* * *

(**) فإن أعطى الزوج المرأة حقوقها مستوفاةً ، فرأى منها عقوقاً وجب تأديبها . وإن تمادت في غوايتها ولم تطع زوجها في ما يأمُرُ به من المعروف فهي ناشزٌ وقد قال الله تعالى : ﴿ . . . . وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيرَاً ﴾ (النساء (٣٤) .

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : « وفي ذلك دلالةٌ على اختلاف المرأةِ فيما تعاتَبُ فيه ، وتُعَاقَبُ عليه . فإذا رأى منها دلالةٌ على الخوف من فِعْلٍ وقَوْلٍ ، وعظها . فإن أبدت نُشُوزَاً هجرها ، فإن أقامت عليه ضربها » اهـ . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بعدمِ الضَّرْبِ ثم أَبَاحَهُ ثانيةً .

لحديث إياسِ بن عبد الله بن أبي ذُبَابٍ مَرْفُوعاً :

[٩٨] « لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فجاء عُمَرُ بن الخطاب فقال : يا رسول

[٩٨] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (١٨٣/٦ ـ ١٨٤ عون) وابن ماجه (٦١٢/١) والدارمي (٧١/٢) والشافعي (٣٦١/٢ ، ٣٦٢) وابن حبان (١٣٦١) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤٤٠/١/١) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (٤١٦/٤ ـ ٤١٧) وابن سعد في « الطبقات » (٢٠٥/٨) والحميدي (٨٧٦/٣٨٦/٢) والحاكم (١٨٨/٢) وأبو احمد العسكري في « تصحيفات المحدثين » (٦٦٣/٢ ـ ٦٦٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٨٦/٩) من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وقال النووي في « الرياض » (١٤٢) : « إسناده صحيح » .

قلت : وقد اختلفوا في صحبة إياس . .

فممن رجح عدم الصحبة أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان والبغوي ، واعترض على ذلك أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فأثبتا له الصحبة كما في « الجرح والتعديل » (٢٨٠/١/١) وانتصر لهما الحافظ في « التهذيب » وهو وإن لم يخرج له أحمد في « مسنده » فقد خرج « الحميدي » حديثه في « مسنده » والذي عرف حجة على من لم يعرف .

وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

« كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربن .

قال يحيى : وحسبت أن القاسم قال : ثم قيل لهم بعد : ولن يضرب خياركم » .

قال الحاكم : « إسناده صحيح » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : كلا ، فقد قال الحافظ في « التهذيب » (٤٧٧/١٢) : « ذكرها ابن منده وابو نعيم وغيرهما في الصحابة وأخطأوا في ذلك لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق » وعليه فالحديث مرسل ضعيف .

* * *

فإن قال قائل : بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضرب مطلقاً ، بعد أن أذن فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن الرجال استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب النساء فأذن لهم ، فضربوهن .

فبات فسمع صوتاً عالياً (!) فقال : ما هذا ؟! فقالوا : أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن ، فنهاهم وقال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

قال المحتج لهذا المذهب[1] : « فهذا يقتضي نسخ الحديث الذي يقضي بضربهن بعد المنع من ذلك . وحديث ابن عباس هذا صححه ابن حبان بإخراجه له في « صحيحه » .

قلت : أخطأ منتحل هذه المقالة في زعمه هذا من وجوه :

الأول : أن الحديث ليس بصحيح .

(١) بعض الكاتبين بإحدى الصحف الكويتية .

الله إنَّ النِّساء ذَئِرْنَ على أَزْوَاجِهِنَّ . فرخَّص في ضربهنَّ (!) فأطاف بآل محمدٍ نساءٌ كثيرون يشكون أزواجهن . ليس أولئك بخياركم » .

= أخرجه ابن حبان (١٣١٥) والبزار (٢/١٨٣ ـ ١٨٤) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس . . . فذكره وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) والحاكم (٤/١٧٣) مقتصرين على الجملة الأخيرة منه وهي : « خيركم خيركم لأهله . . . الخ » .

قال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : وهذا من العجائب (!) فللإسناد علتان .

الأولى : جعفر بن يحيى مجهول كما قال ابن المديني وابن القطان الفاسي .

الثانية : عمه عمارة جهّله ابن المديني أيضاً ،

وقال عبد الحق الأشبيلي : « ليس بالقوى »

فتعقبه ابن القطان بقوله : « إنما هو مجهول الحال » .

وأما ابن حبان فوثقهما ، وابن حبان في هذا ليس بعمدة لا سيما إذا تفرد ، وتساهله كالشمس في رابعة النهار خصوصاً مع الطبقات المتقدمة ولتوثيقه مراتب خمسة ذكرتها في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » وهو ماثل للطبع يسر الله أمره .

ولذا تعرف أن اخراج ابن حبان الحديث في صحيحه لا يجعله صحيحاً ، لأنه ما توخى ذلك ، وفي صحيحه عشرات الأحاديث الضعيفة والمنكرة كما يُعلم بالتدبر ولذا فلم يعجبني صنيع الحافظ الهيثمي رحمه الله في « مجمع الزوائد » (٤/٣٠٣) إذ قال : « فيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات (!) وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكتا عنه فحديثه حسن (!) » ـ

قلت : كذا قال (!) .

وقوله : « وبقية رجاله ثقات » كيف هذا وعمارة مجهول الحال أيضاً ، ولعله اعتمد توثيق ابن حبان مخالفاً بذلك أصول التحقيق .

وقوله : « وقد روى أبو داود . . . . الخ » وسكوت أبي داود عن الحديث أو عن الراوي لا يرفع من حاله . وقوله ـ أعني أبا داود ـ : « وما سكتُّ عنه فهو صالح » يحتمل أمرين إما أن ينقض الكلام من أصله ، كأن يقال : أخلَّ بشرطه ، فقد علم بالتحقيق وهاء كثير من الأحاديث التي سكت أبو داود عنها أو يؤول كلامه بأن يقال : « كلمة صالح » هذا لا تقتضي القوة ولا ما يشابهها بل يصلح في المتابعات والشواهد . وهذا مع كونه من البعد بمكان فإن في أبي داود أحاديث لا تصلح في المتابعات والشواهد لشدة ضعفها . . وقد بسطت الكلام على ذلك فيما علقته على « شروط الأئمة الخمسة » يسر الله طبعه . وبالجملة : فقول الكاتب أن أحاديث الضرب منسوخة قول بغير دليل .

أولاً : لأن حديث ابن عباس ضعيف لا ينهض . وحديث إياس بن عبد الله صحيح والضعيف لا ينهض لنسخ الصحيح .

ثانياً : إن في حديث إياس انه صلى الله عليه وسلم رخص في الضرب ، ولفظه « أرخص » لا تكون إلا بعد منع فثبت ما قلناه والحمد لله رب العالمين .

ومعنى « ذَئِرْنَ » أيْ : نَفَرْنَ وَنَشَزْنَ .

حكاه أبو عبيدٍ في « غريب الحديث » (١/٨٥) عن الأصمعيِّ .

(**) قلت : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس أولئك بخياركم » فيه إشارةٌ إلى عدم القسوة في الضرب . أيْ ليس الذين يضربون أزاجهم ضرباً مُبَرَّحاً هم خياركم . يؤيده قوله عليه السلام :

[٩٩] « وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرَّحٍ » .

وقوله : « غير مُبَرَّحٍ » أي : غير شاقٍّ ـ كما في « النهاية » لابن الأثير (١/١١٣) .

وأيضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٠٠] « لا يجلد أحدكم امرأتهُ جَلْدَ العَبْدِ ثم يجامعها في آخِرِ اليومِ » (!) (!)

* * *

(**) فإن ضرب الزَّوْجُ امرأتَهُ كما وصفنا ، فليجتنب الوجه فإنَّ الضربَ عليه حَرَامٌ .

وجاءت في ذلك أحاديثُ منها :

[١٠١] « لا تضرِبِ الوجه ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البيتِ » .

---

[٩٩] مرّ تخريجه في الحديث رقم (٨٢) .

[١٠٠] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٣٠٢ ـ فتح) ومسلم (١٧/١٨٧ ـ ١٨٨ نووي) وهو جزء من حديث والترمذي (٩/٢٦٨ ـ ٢٦٩ تحفة) وابن ماجه (١/٦١١) والدارمي (٢/٧١) وأحمد (٤/١٧) والحميدي (٥٦٩) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (٤/٤٠٩/٦٨١) والبيهقي (٧/٣٠٥) والبغوي في « شرح السنة » (٩/١٨١ ـ ١٨٢) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه .

[١٠١] حديث صحيح ، أخرجه ابو داود (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥) وابن ماجه (١/٥٦٨) وأحمد=

وقوله :

[١٠٢] « إذا ضرب أحدكُمُ فليجتَنِبَ الوجه ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ قبح الله وجهك ، فإنَّ الله تعالى خلق آدم على صورته » .

* * *

(**) ومهما يكن من غضب الزوجةِ فلا تـطلب الطَّلاقَ من زوجهـا كما تُعَلِّمُهُ أجهزة الإعلام الفاجرة للناس ـ والتي نسأَلُ الله أن يعامل القائمين عليهـا بعدله ـ (!) فإن طلبت ذلك فحرامٌ عليها رائحـة الجنَّةِ (!) وذلـك لقولـه صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٠٣] « أيُّمَـا امرأةٍ سـألتْ زوجها الـطَّلاقَ مِنْ غير بـأسٍ فحرامٌ عليهـا رائحة الجنَّةِ » .

= (٤/٤٤٧ ـ ٣/٥ ، ٥) وابن حبـان (١٢٨٦) والحاكم (٢/١٨٧ ـ ١٨٨) وابن جـريرـ كمـا في « الـدر المنثـور » (١/٢٧٦) ـ والبيهقي (٧/٢٩٥) والخـطيب في « الكفـايـة» (ص ـ ٢٥١) والبغوي في « شرح السنـة » (٩/١٥٩ ـ ١٦٠) من حديث حكيم بن معـاوية القشيـري عن أبيه قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

[١٠٢] حديث صحيح أخرجه البخاري ٤/١٦٥ ـ ١٦٦) وفي « الأدب المفرد » (١/٢/٥٩) ومسلم (٨/١٤٩) وأبـو داود (٤٤٩٣) وأحمـد (٢/٥١٩) وابن خـزيمـة في « التـوحيـد » (ص ـ ٣٦) والآجـري في « الشـريعـة» (٣١٥) وابن ابي عـاصم في « السنـة» (١/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩) والبيهقي في « الأسمـاء والصفـات » (٢٩٠ ـ ٢٩١) وبحشـل في « تـاريـخ واسط » (١٥٨) والخـطيب في « التاريـخ » (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١) والدارقـطني في « الصفـات » (٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩) وعبد الرزاق (١٧٩٥٢) والبيهقي (٨/٣٢٧) وغيرهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

[١٠٣] حـديث صحيـح ، أخرجه أبـو داود (٢٢٢٦) والتـرمـذي (١١٨٧) وابن مـاجـه (٢٠٥٥) والـدارمي (٢/١٦٢) وابن الجـارود (٧٤٨) وابن حبـان (١٣٢٠) والـطبـري في « تفسيـره » (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) والحـاكم (٢/٢٠٠) والبيهقي (٧/٣١٦) والبغـوي في « شـرح السنـة » (٩/١٩٥) من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً . . . فذكره .

قال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : كـلا ، فإن أبـا أسماء لم يحتـج به البخـاري في « الصحيح » كمـا ذكرتـه في « فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » (ص ١٠٣ ـ طبع دار الكتب العلمية) .

وقـد وقع في « التـرمذي » : « . . . . أيـوب عن أبي قلابـة عمن حـدثـه عن ثـوبـان . . . »=

وقوله : « مِنْ غير بأسٍ » فيه فسحةٌ للمرأة ، وحتى لا يتفرعن الرجلُ (!) . وليس للمرأةِ تحديدُ البأسِ فكل شيءٍ عندها وإن دقَّ معدودٌ من البأسِ (!) فهي لا تكاد تستقيمُ في غضبها ورضاها ، ولا يكونُ طلاقٌ إلَّا مع استحالة العشرة ، وتفصيلُ مثل ذلك في كُتُبِ الفقه .

وما ينسبُ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قال : « أبغضُ الحلالِ إلى الله الطَّلاقُ » فَمِمَّا لا يصحُّ بوجهٍ ، ولم أرَ له طريقاً صالحاً يُحْتَجُّ به وهو ما انتهى إليه بحثُ شيخنا الألباني حفظه الله فقد ضعفه كما في « ضعيف الجامعِ » (١/٦٦/٤٤) وعزا تفصيل ذلك إلى « إرْوَاء الغَلِيلِ » ولم أره بَعْدُ[1] وأخبرني أخي الشيخُ عبيد الله إبراهيم بنُ حَمْدِيّ أبو عبد الرحمن الأثري حفظه الله أنه في « موطَّأ مالك » وليس هو فيه ـ على حدِّ عِلْمِي ـ والله أعلمُ .

(**) وعلى وليِّ الأمر أن يرشد ابنتهُ ، وأن يعظها لحال زوجها ، وأن تحرص على وُدِّهِ ومعاشرته بالحُسْنَى لحديث عمر بن الخطاب قال :

[١٠٤] « . . . . وكنا معشر قريشٍ نغلب نساءنا ، فلمَّا قدمنا على الأنصار إذا هم قومٌ تغلبهم نساؤهم (!) فطفق نساؤنا يأخذن من أَدَبِ نساء الأنصارِ (!) ، فصخبت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني . قالت : ولم تنكِرُ أن أراجعك ؟! فوالله إنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليراجعنه ، وإنَّ إحداهُنَّ لتهجره اليوم حتى الليل (!) . . فأفزعني ذلك

= فالمبهم ذكره في هذا الاسناد هو أبو اسماء والله اعلم .

[١٠٤] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٢٧٨ ـ ٢٧٩ فتح) والسياق له ومسلم (١٠/٨٢ ـ ٨٥ نووي) والترمذي (٩/٢٢٤ ـ ٢٣٢ تحفة) وقال : « حديث حسن » وأحمد (١/٣٣ ، ٣٤) وعزاه في « تحفة الأحوذي » للنسائي فلعل ذلك في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » والله أعلم .

(١) ثم وصلني ورأيته فيه (٧/ ١٠٦ ، ١٠٧) وقد بلغ فيه الغاية فجزاه الله خيراً .

فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك مِنْهُنَّ . ثم جمعتُ عليَّ ثيابي فنزلتُ فدخلتُ على حفصة فقلت لها : أي حفصةُ : أتُغَاضِبُ إحْدَاكُنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليوم حتى الليل ؟!

قالت : نعم (!)

فقلت : قد خِبْتِ وخسرت . أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي ؟. لا تستكثري النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تراجعيه في شيءٍ ، ولا تهجريه وسليني ما بدا لَكِ . . . . الحديثُ » .



القسم الثاني

"في تنشئة المولود"



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« لم يكن في حسبانِي ضمُّ هـذا القسم إلى « الإنْشِـرَاحُ » وإنمـا كنت أحب أن أجعله كتاباً بمفرده ، أبحث مسائله بتوسعٍ . ولكن رغبَ إليَّ أستاذنا العلامةُ الفقيهُ أبو المُنْذِرِ عبدُ الحقِّ بن عبد اللطيف الأثريِّ حفظه الله تعالى أن أُلْحِقَ ما تيسر لي جمعه من بحوث هذا القسم ولو على وجه الإختصار لتتمَّ بـه الفائدة إن شاء الله تعالى ، فأجبته إلى طلبته ، فإنه لا يسعُني مخالفته .

وأرجو أن أوفق إلى بسطِ مسائله في كتابٍ مفردٍ إن شاء الله تعالى » .

والله من وراء القصدِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طلب الولد

(**) طلب الولد هو أعظم مقاصد النكاح ، لأن في ذلك بقاء النوع الإنسيِّ وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَحُثُّ على ذلك أصحابه بقوله :

[١٠٥] « تَزَوَّجُوا الودود الولود . . . »

وقال لهم مرةً :

[١٠٦] « أمهِلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشِط الشَّعْثَةُ وتستحدُّ المُغَيَّبَةُ ، ثُمَّ الكَيْسُ الكَيْسُ » ومعنى : « الكَيْسُ » الجماع ، فجعل طلب الولد عقلاً كما قال ابن الأثير في « النِّهايَةُ » (٤/٢١٧) .

ومن مُرَغِّبَات الشارع للمسلم في طلب الولد قوله عليه الصلاة والسلام .

---

[١٠٥] حديث صحيح ، وقد مرّ برقم (١٠) .

[١٠٦] حديث صحيح ، وقد مرّ تخريجه برقم (٦٠) .

[١٠٧] « لا يموتُ لأحدٍ مِنَ المُسلمين ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ فتمسَّه النار إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ » .

* * *

(**) فإن رَزَقَهُما الله الوَلَدَ ، فليحمدوا الله عزَّ وجلَّ ، فإنَّ الحمد يستوجب الزيادة كما قال الله تعالى :

« ولَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ » .

وإن رُزِقَ بِأُنْثَى فلا يتسخَّط بها ، فإنَّه مِنْ أخلاقِ الجاهلية . بل في إنجابهنَّ فضيلةٌ .

فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٠٨] « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا ، وضمَّ أُصُبَعَيْهِ » .

ولقوله :

[١٠٩] « من كانت له ثلاثُ بناتٍ فصبر عليهن ، فأطعمهن وسقاهنَّ

---

[١٠٧] حديث صحيح ، أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٨/٢٣٥/١) والبخاري (٥٤١/١١ ـ فتح) وفي « الأدب المفرد » (١٤٣) ومسلم (٢٦٣٢) والنسائي (٢٥/٤) والترمذي (١٠٦٠) وابن ماجه (١٦٠٣) وأحمد (٢٣٩/٢ ، ٢٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩) وابن أبي عاصم في « السنة » (٨٦٢/٤١٥/٢) والطيالسي (٢٣٠٤) والحميدي (١٠٢٠) والبيهقي (٦٧/٤ ـ ٦٤/١٠) والبغوي في « شرح السنة » (٤٥٠/٥) من طرق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعاً . . . . فذكره .
قال الترمذي : « حسن صحيح » .

[١٠٨] حديث صحيح ، اخرجه مسلم (٣٨/٨ ـ ٣٩ نووي) واللفظ له والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٩٤) والترمذي (٣٤٩/١) وأحمد (١٤٧/٣ ـ ١٤٨) وابن حبان (٢٠٤٥) والحاكم (١٧٧/٤) وغيرهم من طرق عن أنس قال الترمذي : « حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي .

[١٠٩] حديث صحيح ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٦) وفي « التاريخ الكبير » =

وكَسَاهُنَّ من جدَّتِهِ كُنَّ له حجاباً من النارِ » .

* * *

(**) فإن رُزِقَ الوَلَدَ ، فاستحبَّ بعض العلماء ، منهم ابن القيِّم أن يؤذِّن في أُذُنه اليُمنى وأن يقام للصلاة في أُذنِهِ اليسرى إستناداً لما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي رافعٍ قال :

[١١٠] « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَذَّنَ في أُذُنِ

= (٤/٢/٤٤٠ - ٤٤١) وابن ماجه (٣٦٦٩) وأحمد (٤/١٥٤) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢/٥٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/١٨٧٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/١٤) من طريق عاصم بن هلال البارقي قال : ثنا أيوب عن ابن المنكدر عن جابر . . . به .

قال أبو نعيم : « غريب من حديث أيوب عن ابن المنكدر تفرد به عاصم »

قلت : وعاصم ضعفه ابن معين وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه ليس يتابعه الثقات عليه » .

وله شاهد من هديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٩) وأبو داود (٥١٤٧) وأحمد (٣/٤٢) عن طريق سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن مكحل الأعشى عن أيوب بن بشير الانصاري عن أبي سعيد وأخرجه الترمذي (١٩١٦) وابن حبان (٢٠٤٤) عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد وسعيد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان والسند مضطرب كما نبه على ذلك المزي وغيره .

[١١٠] حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود (١٤/٩ - عون) والترمذي (١٥١٤) وأحمد (٦/٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) وعبد الرزاق في « المصنف » (٤/٣٣٦/٧٩٨٦) والحاكم (٣/١٧٩) والبيهقي (٩/٣٠٥) من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه . . فذكره .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه (!)

فرّده الذهبي بقوله : » عاصم ضعيف » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : كذا قال ، وهو عجيب من مثله ، فإن عاصم بن عبيد الله ضعفه مشهور . تناوله مالك شديداً .

قال قرة بن سليمان الجهضمي : « قال لي مالك : شعبتكم (!) يشدد في الرجال وقد روى عن عاصم بن عبيد الله (!) ؟ » .

وقال ابن معين : « ليس بذاك ضعيف » =

الحسن بن عليٍّ حين ولدته فاطمة ». ولكنه حديثٌ ضعيفٌ، والاستحباب لا يثبت بالحديث الضعيف اتفاقاً . ومع بحثي ووكدي لم أجد له ما يقويه .

(**) ويستحب أن يُحَنَّكَ ، وفي ذلك أحاديثُ منها .

[١١١] حديث أبي موسى الأشعري قال :

« ولد لي غلامٌ فأتيتُ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه إبراهيم ، وحنكهُ بتمرةٍ ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إليَّ » . وكان أكبر ولد أبي موسى .

= وقال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » وزاد ابو حاتم : « مضطرب الحديث » هذا وقد تفرد عاصم المذكور بالحديث ، فمن التساهل البين تحسين الحديث فضلاً عن تصحيحه كما فعل بعض المعاصرين .

وقد حاول الشيخ المباركفوري رحمه الله أن يقوي هذا الحديث بحديث الحسين بن علي مرفوعاً : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » ، ولم يصب فإنه حديث ساقط أخرجه ابن السني (٦٢٣) وابن عدي في « الكامل » (٢٦٥٦/٧) من طريق جبارة بن المفلس حدثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن الحسين بن علي . . . فذكره .

وعزاه الحافظ العراقي في « المغنى » (٥٣/٢) لأبي يعلي الموصلي والبيهقي في « شعب الايمان » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بل موضوع وفيه علل ثلاثة :

الأولى : جبارة بن المفلس ، ضعيف وحديثه مضطرب كما قال البخاري وغيره .

الثانية : يحيى بن العلاء كذبه أحمد وتركه البخاري .

وقال ابن معين : « ليس بثقة » .

الثالثة : مروان بن سالم .

قال الحافظ : « متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع » وهذا لا يصلح شاهداً لسقوطه .

وعليه فقول الحافظ العراقي : « سنده ضعيف » فيه تسامح بلا شك وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه ابن المغاربي في « مناقب علي » (١١٣) من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم ابن حفص العمري قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً . وسنده واه .

وبالجملة : فليس للحديث شاهد يقويه فيما أعلم . والله أعلم .

[١١١] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٥٨٧/٩ - فتح) ومسلم (١٢٥/١٤ - نووي) وأحمد (٣٩٩/٤) والبغوي (٢٧١/١١ - ٢٧٢) وغيرهم .

[١١٢] حديث عائشة رضي الله عنها :

« أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في بيت الزُّبير مصباحاً فقال : يا عائشة ما أرى أسماء إلاَّ قد نفست ، فلا تسموه حتى أُسميه . فسماه عبد الله وحَنَّكَهُ بتمرةٍ بيده » .

* * *

(**) ويستحب أن يَعُقَّ عنه ، وهذا مذهب أهل الحديث وجمهور أهل السُّنَّةِ .

وفي ذلك أحاديث منها :

[١١٣] حديث سمرة بن جندبٍ مرفوعاً :

« كُلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ، ويسمّىٰ » .

[١١٤] وحديث سلمان بن عامرٍ الضَّبِيِّ مرفوعاً : « مع الغُلام عَقيقَةٌ،

---

[١١٢] حديث حسن ، أخرجه الترمذي (٥/ ٦٨٠ ـ ٦٨١) وأحمد (٦/ ٩٣ ، ٣٤٧) من غير وجه عنها . وأصله في « صحيح البخاري » (٧/ ١٩٥ ـ فتح) .
قال الترمذي : « حسن غريب » .

[١١٣] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٧/ ١٦٦) واللفظ له وعنه ابن حزم في « المحلى » (٧/ ٥٢٤) والترمذي (٥/ ١١٣ ـ تحفة) وابن ماجه (٢/ ٢٨١) والدارمي (٢/ ٨) وأحمد (٥/ ٧ ـ ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢) والطيالسي (٩٠٩) وابن الجارود (٩١٠) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والطحاوي في « المشكل » (١/ ٤٥٣ ، ٤٥٤) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) وكذا أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ١٩١) وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٣٠٧) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »
وقال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي .

[١١٤] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/ ٥٩٠ ـ فتح) وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (٥/ ١٠٦ ، ١٠٧ ـ تحفة) وابن ماجه (٢/ ٢٨١) وأحمد (٤/ ١٨ ، ٢١٤) والدارمي (٢/ ٨) والحميدي (٨٢٣) وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٩/ ٧٩٥٨ ، ٧٩٥٩) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) وابن عبد البر =

فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » .

[١١٥] وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين » .

* * *

= في « التمهيد » (٣٠٨/٤) والبغوي في « شرح السنة » (٢٦٢/١١ - ٢٦٣) وابن حزم في « المحلى » (٥٢٤/٧) والطحاوي في « المشكل » (٤٥٩/١) من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه .

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (٢٦٦) والحاكم (٢٣٨/٤) من طريق ابن عبد البر (٣٠٨/٤) عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عنه بلفظه .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

[١١٥] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (١٦٥/٧ - ١٦٦) وابن الجارود (٩١١) وابن طهمان في « مشيخته » (١٠٩/١/١) وعبد الرزاق (٣٣٠/٣) والطبراني في « الكبير » (٣١١/١١ - ٣١٦) والطحاوي في « المشكل » (٤٥٦/١ - ٤٥٧) والبيهقي (٢٩٩/٩ ، ٣٠٢) وابن حزم (٥٣١/٧) وأبو نعيم في « الحلية » (١١٦/٧) وفي « أخبار أصبهان » (١٥١/٢) والخطيب في « التاريخ » (١٥١/١٠) وابن المغاربي في « مناقب علي » (٧٥) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (١٦٤/٧) وأحمد (٣٥٥/٥ ، ٣٦١) وأبو نعيم في « أخبار اصبهان » (٢٣٦/١) .

وشاهد آخر من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤٥٦/١) وابن حبان (١٠٦١) وعزاه الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٥٨/٤) للطبراني في « الأوسط » وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

وشاهد ثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٩١/٣) من طريق محمد بن عبد الله الكندي عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر . . وفيه : « كبشاً كبشاً » بدل « كبشين » .

قال ابو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث أبي جعفر عزيز من حديث بسام وهو احد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة تفرد به عنه الكندي » .

وله شاهد رابع من حديث عمر بن العاص رضي الله عنه أخرجه الحاكم (٢٣٧/٤) وإسناده حسن في الشواهد .

وهناك شواهد أخرى ذكرتها في « بذل الاحسان » والحمد لله .

(**) وإن أَهْمَلَ الوالدان العقيقة عن الولد ، هل يَعُقُّ عن نفسه إذا بلغ ؟ محلُّ خِلَافٍ والراجح عدمه لأنه لم يثبت في ذلك شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[١١٦] وروى أنس بن مالكٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة» ولكنه حديثٌ منكرٌ كما قال الإمامُ أحمد .

قال البغويُّ في « شرح السُّنَّةِ » (١١/٢٦٣ ـ ٢٦٤) : « والعقيقة سُنَّةٌ عند أكثر أهل العلم إلَّا أصحاب الرَّأي ، فإنهم قالوا : لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ (!) ، واحتجُّوا بما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال .

[١١٧] « لا يُحِبُّ اللَّهُ العُقُوقَ » .

وليس هذا الحديثُ عند العامَّةِ على توهين أمر العقيقة ولكنه كره

---

[١١٦] حديث منكر ، أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠) وابن حزم (٧/٥٢٨) والطبراني في « الأوسط » (ق ١/٥٦) والطحاوي في « المشكل » (١/٤٦١) وابن عدي في « الكامل » (٤/١٤٥٢) والبزار (٢/٧٤) والبيهقي (٩/٣٠٠) وقال البزار : « تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » وقال عبد الرزاق : « إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث » ذكره ابن القيم في « التحفة » (٧٠) وكذا البيهقي . والله أعلم .

[١١٧] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٧/١٦٢ ـ ١٦٣) وأحمد (٢/١٨٢ ، ١٩٤) وعبد الرزاق (٧٩٦١) والطحاوي في « المشكل » (١/٤٦١ ـ ٤٦٢) والحاكم (٤/٢٣٨) وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/٣١٧) والبيهقي (٩/٣٠٠ ، ٣١٢) من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق ـ كأنه كره الاسم ـ وقال : من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » .

قال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي .

وله شاهد عن رجل من بني ضمرة عن أبيه .

أخرجه مالك (٢/٥٠٠/١) والطحاوي (١/٤٦٢) وابن حزم (٧/٥٣٠) من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه بنحوه .

وسنده حسن في الشواهد والله أعلم .

تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه ، فأَحَبَّ أن يسميها بأحسن منه ، من نَسِيكَةٍ ، أو ذَبِيحَةٍ ، أو نحوها . . . » اهـ .

وقال مَالِكٌ : « ليست العقيقةُ بواجِبَةٍ ، ولكن يستحَبُّ العمل بها . فمن عقَّ عن ولده ، فإنها بمنزلة النُّسُكِ والضَّحَايَا لا يجوز فيها عرجاءُ ، ولا مكسورةٌ ، ولا عجفاءُ ، ولا مريضةٌ ولا عوراءُ ، ولا يباع من لحمها شيءٌ ، ولا من جلدها ، ولا يكسر عظامها ، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدَّقُونَ ، ولا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيءٍ من دمها » .

(**) ويُسَنُّ أن تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ . وفي ذلك أحاديثُ .

[١١٨] حديث عائشة مرفوعاً :

« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاةٌ » .

[١١٩] وحديث أم كُرْزٍ الكعبية مرفوعاً :

---

[١١٨] حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (١٠٣/٥ ـ تحفة) وابن ماجه (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وأحمد (٣١/٦ ، ١٥٨ ، ٢٥١) وابن حبان (١٠٥٨) وعبد الرزاق (٧٩٥٦) والبيهقي (٣٠١/٩) وابن حزم (٥٢٥/٧) من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

[١١٩] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (١٦٥/٧) والترمذي (١٠٦/٥ ـ تحفة) وابن ماجه (٢/ ٢٨٠) وأحمد (٣٨١/٦ ، ٤٢٢) وابن سعد (٢٩٤/٨ ـ ٢٩٥) وعبد الرزاق (٧٩٥٣/٣٢٧/٤ ، ٧٩٥٤) والطحاوي في « المشكل » (٤٥٧/١) وابن عبد البر في « التمهيد » (٣١٤/٤ ـ ٣١٥) وابن حزم (٥٣١/٧) والحاكم (٢٣٧/٤) وابن حبان (١٠٥٩) والبيهقي في « السنن » (٣٠١/٩) وفي « خطأ من أخطأ على الشافعي » (٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز . . . فذكرته .
ومن هذا الوجه :
أخرجه الطيالسي (١٦٣٤) والحميدي (٣٤٥) والدامري (١٩٧٤/٨/٢) والبغوي في « شرح السنة » (٢٦٥/١١) .
قال الترمذي : « حديث صحيح » .
وله طريق أخرى عنها . =

« عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، ولا يضركم ذكراناً كُنَّ أ إناثاً » .

وقوله : « مكافئتان » يعني مستويتان أو متقاربتان قاله أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

وقوله : « لا يضركم ذكراناً أو إناثاً » .

أراد أنَّ شاةَ العقيقة يجوزُ أن تكون ذكراً أو أُنْثَى قاله البغويُّ في « شَرْحُ السُّنَّةِ » (٢٦٧/١١) .

* * *

(**) ويستحبُّ ذبحُ ما تعين في الحديث ، ولا يُجْزِىءُ غيره . وأما ما رواه مالكٌ في « المُوَطَّإِ » (٥/٥٠١/٢) بسندٍ صحيحٍ عن إبراهيم بن الحارث التيمِيِّ قال : « تستحبُّ العقيقة ولو بعصفورٍ (!) » فإنه كلامٌ لا يعول عليه وهو على سبيل المبالغة في استحبَابِها ، كقولِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أراد إشهاده على تخصيص أحد أولاده مالاً دون الآخرين :

[١٢٠] « أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ ؟ قال : لا .

= أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) والنسائي (١٦٥/٧) والدارمي (٨/٢) وابن حبان (١٠٦٠) وأحمد (٣٨١/٦ ، ٤٢٢) والحميدي (١٦٦/١ ، ١٦٧) وابن حزم في « المحلى » (٥٢٤/٧) وعبد الرزاق (٧٩٥٣) والبيهقي (٣٠١/٩) من طريق جيبة بنت ميسرة عنها وحبيبة هذه مجهولة الحال ، وحديثها حسن في الشواهد . والله أعلم .

[١٢٠] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٢١١/٥ - فتح) ومسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤٢ - ٣٥٤٣) والنسائي (٢٥٨/٦ - ٢٦٢) والترمذي (١٣٦٧) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة (٢٣٧٥) وأحمد (٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦) ومالك في « الموطأ » (٧٥١/٢ - ٣٩/٧٥٢) والطحاوي في « شرح الآثار » (٨٤/٤ - ٨٧) وابن حبان (١١٤٧) والبغوي في « شرح السنة » (٢٩٦/٨) والحميدي (٩١٩) والطيالسي (٧٨٩) والبيهقي (١٧٦/٦ - ١٧٨) وعبد الرزاق (٩٦/٩ - ٩٨) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢٤/٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣١) من طرق كثيرة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وتفصيلها في « بذل الاحسان » إن شاء الله تعالى .

قال : « إذْهَبْ فأشهِدْ غيري ، فإني لا أشهد على زورٍ » وليس معناه أنه عليه السلام أقرَّ غيره على شهادةِ الزُّورِ ، وإنما هو مبالغةٌ في الـزَّجْرِ والله أعلم

قال ابن عبد البرِّ : « وأجمعوا أنه لا يجوز في العقيقة إلاَّ ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلاَّ من شذَّ مِمَّنْ لا يعتدُّ بخلافه » اهـ .

(**) وتذبح عنه يوم سابعه .

لحديث سمرة السابق برقم (١١٣) وفيه :

« . . . . تذبح عنه يوم سابِعِهِ » .

ويجوز أن تُؤَخَّرَ عن السابع لحديث بريدة مرفوعاً :

[١٢١] « العَقِيقَةُ تذبح لسبعٍ ، ولأربع عشرة ، ولإحِدَى وَعِشْرِينَ » .

---

[١٢١] حديث حسن إن شاء الله .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/٢٥٦) وفي « الأوسط » ـ كما في « المجمع » (٤/٥٩) ـ والبيهقي (٩/٣٠٣) من طريق اسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . . . فذكره .

قال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا اسماعيل » .

قلت : وهو تالف .

قال النسائي : « متروك الحديث ، ليس بثقة » .

وقال أحمد : « منكر الحديث » .

وقال ابن خزيمة : « أنا أبرأ من عهدته » (!) .

ولكن له شاهد من حديث عائشة .

أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بـن هارون أنبـأ عبد الملك بن أبي سليمـان عن عـطاء عن أم كـرز وأبي كـرز قـالا : « نـذرت امــرأة من آل عبـد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزوراً . فقالت عائشـة : لا بل السنـة أفضل . عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم فيـأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يـوم السابـع فإن لم يكن ففي أربعـة عشر فـإن لم يكن ففي إحدى وعشرين »

قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : إسنـاده حسن . وابـراهيم بن عبـد الله هـو السعـدي النيسـابـوري قـال الـذهبي في « الميزان » (١/٤٤) : « صدوق » .

=

(**) ويستحب أن يُحْلَقَ شعره يوم السابع ، ويتصدَّقُ بوزنه فِضَّةٌ .

لحديث أبي رافعٍ قال :

[١٢٢] « لما ولدت فاطمة الحسن قالت : يا رسول الله ألاَ أُعُقُّ عن ابني بِدَمٍ ؟ قال : لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين » .

(**) والسُّنة أن يحلق شعره كله ، ولا يترك شيء منه ، فإنَّ ذلك مَنْهِيٌّ عنه .

لحديث عبد الله بن عمر قال :

= وقال الحاكم : « كان يستخف بمسلمٍ فغمزه مسلم بلا حجة » .

وقد أعله بعض الفضلاء بالانقطاع بين عطاء وأم كرز ، لأن عطاءً يروي عن أم كرز بواسطة في بعض الأحاديث . وهذا بمجرده لا يقتضي الانقطاع ، لا سيما ولم أجد نصاً لأحد أئمةِ هذا الشأن ينص فيه على الانقطاع ، فبقيت دعوى عارية عن الدليل . والله أعلم .

[١٢٢] حديث حسن ، أخرجه أحمد (٦/٣٩٠) والبيهقي (٩/٣٠٤) من طريق شريك النخعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع . . . فذكره .

قلت : وإسناده ضعيف ، لأجل الكلام الذي في شريك ولكن تابعه عبيد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦/٣٩٢) وسعيد بن سلمة . أخرجه البيهقي (٩/٢٠٤) . فيصير الحديث حسناً . وإنما لم أصححه لأن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال أيضاً ولكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن . والله أعلم .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

« عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة . فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » .

أخرجه الترمذي (٥/١١١ ـ تحفة) والبيهقي (٩/٣٠٤) من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل . أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب » .

وقال البيهقي : « هذا منقطع » .

قلت : لكن رواه الحاكم (٤/٢٣٧) من طريق محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب به .

وسكت عنه الحاكم والذهبي وفيه عنعنة محمد بن إسحق فإنه كان مدلساً وله شاهد مرسل . أخرجه مالك (٢/٥٠١/٢ ـ ٣) ومن طريقه البغوي (١١/٢٧٠) .

[١٢٣] « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن القَزَعِ » .

والقزع : أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره ، ونقل ابن القَيِّمِ في « تحفة المودود » (٨٠) عن شيخِ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله تعالى نعليلاً لحكمة النَّهْيِ عن القَزَعِ قال : « وهذا من كمال محبَّةِ الله ورسوله للعدلِ ، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاهُ أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظُلْمٌ للرَّأسِ حيثُ ترك بعضه عارياً وبعضه كاسياً ، ونظيره أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظِّلِّ فإنه ظلمٌ لبعض بدنه » اهـ.

* * *

(**) ثُمَّ يسمى المولود يوم سابعه كما مَرَّ في حديث سمرة رقم (١١٣) ويراعى في ذلك أُمُورٌ منها :

أولاً : أن يتخيَّر له اسماً حسناً .

وقد روى في الحَضِّ على ذلك حديثٌ عن أبي الدَّرْدَاءِ مرفوعاً :

[١٢٤] « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » .

---

[١٢٣] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٠/٣٦٣ ـ فتح) ومسلم (١٤/١٠٠ ـ ١٠١ نووي) وأبو داود (١١/٢٤٦ ـ ٢٤٧ عون) والنسائي (٨/١٣٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣) وابن ماجه (٢/٣٨٤) وعبد الرزاق (١٠/٤٢١/١٩٥٦٤) وأحمد (٢/٤ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣، ١٥٤ ، ١٥٦) وابن عدي في « الكامل » (٥/١٨١٩ ـ ٦/٢٠٤٣) والبيهقي (٩/٣٠٥) وابو نعيم في « الحلية » (٩/٢٣١) والخطيب في « التاريخ » (٩/٢٥ ، ٢٦) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما . .

[١٢٤] حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود (١٣/٢٩١ ـ عون) والدارمي (٢/٢٠٤) وأحمد (٥/١٩٤) وكذا ابن حبان (١٩٤٤) والبيهقي (٩/٣٠٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٥/١٥٢) (٩/٥٨ ـ ٥٩) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٢٧) من طريق عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء . . . فذكره .
=

ولكنه حديثٌ ضعيفٌ ، أوردته لأُنَبِّهَ عليه غير أن الحَضَّ على اختيار الإسم الحسن متواترٌ فعله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا بأس أن اذكر طائفةً من ذلك .

[١٢٥] عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية وقال : أنتِ جميلةٌ » .

[١٢٦] عن المُسَيِّبِ بن حزن عن جَدِّهِ قال :

« قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما اسمك ؟ فقلت : حزنٌ (!) قال : بل أنت سهلٌ . قال : لا أُغَيِّرُ اسماً سَمَّانِيهِ أبي (!) (!) .

قال سعيد بن المسيب : « ففينا تلك الحزونة بعد » (!) .

[١٢٧] عن مطيع بن الأسور بن حارثة قال :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم فَتْحِ مَكَّةَ : لا يقتل قُرَشِيٌّ صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة فلم يدرك أحدُ الإسلام من عصاةِ

= قال أبو داود عقبة : « ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء » وكذا قال البيهقي والحافظ في « الفتح » (١٠/٥٧٧) والمنذري في « الترغيب » (٣/٨٥) أما قول النووي في « الأذكار » (٢٤٦) : « إسناده جيد » وقول ابن القيم في « التحفة » (٨٩) : « إسناده حسن » فلا يخفى ما فيه .

[١٢٥] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١٤/١١٩ ـ نووي) والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٠) وأبو داود (٤٩٥٢) والترمذي (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣٧٣٣) والدارمي (٢/٢٠٥) وأحمد (٢/١٨) وأبو زرعة الدمشقي في « التاريخ » (١/٦٣٥) والبيهقي (٩/٣٠٧) من حديث ابن عمر . قال الترمذي : « حسن غريب » (!)

[١٢٦] حديث صحيح ، أخرجه البخاري في « الصحيح » (١٠/٥٧٤ ـ فتح) وفي « الأدب المفرد » (٨٤١) وعبد الرزاق (١٩٨٥١) وأبو داود (١٣/٢٩٧ ـ عون) وأحمد (٥/٤٣٣) وأبو زرعة الدمشقي في « التاريخ » (١/٦٣٦) والبيهقي (٩/٣٠٧) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٤٠) وابن سعد في « الطبقات » (٥/١١٩) .

[١٢٧] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١٢/١٣٤ ـ نووي) والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٦) والدارمي (٢/١١٩) ولم يذكر تغيير الاسم وأحمد (٣/٤١٢ ـ ٤/٢١٣) والحاكم (٣/٢٧٥) .

قُريشٍ غير مُطِيعٍ . كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُطِيعاً » .

[١٢٨] عن عائشة قالت :

« ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له : شهابٌ . فقال : أنت هشامٌ » .

[١٢٩] عن أُسامة بن أَخْدَرِيٍّ أن رجلاً يقال له أصرمُ كان في النَّفرِ الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : ما اسمُكَ ؟ قال : أَصْرَمُ (!) قال : بل أنت زُرْعَةُ » .

أخرجه أبو داود (١٣/٢٩٥ ـ عون) والحاكم (٤/٢٧٦) بسندٍ صحيحٍ قال البغويُّ (١٢/٣٤٣) : « إنما غَيَّرَ اسم الأَصْرَمِ لأن معنى الصُّرمِ : القطيعة . فكرهه لهذا » اهـ .

وبالجملة :

فالأمر كما قال أبو هريرة :

[١٣٠] « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُغَيِّرُ الاسم القبيح الى الاسم الحسن » .

---

[١٢٨] حديث جيد ، أخرجه البخاري في « الأدب » (٨٢٥) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (٢٧٣/٨/١) من طريق عمران بن داور القطان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها وعمران القطان صدوق بهم .

[١٣٠] صحيح ، أخرجه أبو الشيخ في « الاخلاق » (٢٧٣/٨/١) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » من طريق عمر بن علي المقدمي قال : سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة . . . فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ، وعمر بن علي المقدمي صرح بالتحديث . وقد اتهمه ابن سعد بأنه يدلس تدليساً شديداً يقول : حدثنا ويسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة . قال شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في « تعليقه على فضل الصلاة على النبي » (ص ٤٩) لاسماعيل القاضي : « فمثل هذا ينبغي أن لا يقبل حديثه ولو صرح بالتحديث ، ولكنى رأيت العلماء قد=

ثانياً : أن يتخير له أَحَبَّ الأسماء وما يقاربها . وفي ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً .

[١٣١] « إنَّ أَحَبَّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » .

[١٣٢] وعن أبي وهبٍ الجُشَمِيِّ مرفوعاً :

= قبلوا حديثه إذا قال : « حدثنا » حتى الذي اتهمه بذلك التدليس وهو ابن سعد . . فلا أدري وجه ذلك » اهـ .

قلت : وجه ذلك أننا لا نأخذ المقدمي بدعوى ابن سعد ، وقد تفرد بها وهو في مثل هذا ليس بعمدة لأن أغلب مادته من الواقدي وهو كذاب صرح بذلك الحافظ في مواضع من « هدى الساري » و« فتح الباري » وحسبك احتجاج البخاري ومسلم به ، فطرح حديثه كله لمقالة ابن سعد من الظلم البين والعدوان .

وله فيه إسناد آخر عن عائشة .

أخرجه الترمذي (٢٨٣٩) . وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي (٢٢٠٢/٦) وقال : « لم يروه عن هشام غير الطفاوي » وليس كذلك كما ترى وله شواهد ذكرتها في « العقد الذهبي بتخريج كتاب أخلاق النبي » والحمد لله .

[١٣١] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١١٣/١٤ - نووي) وأبو داود (٤٩٤٩) والترمذي (١٣٦/٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) والدارمي (٢٠٤/٢) وأحمد (٢٤/٢) والحاكم (٢٧٤/٤) والبغوي (٣٣٣/١٢) والبيهقي (٣٠٦/٩) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

[١٣٢] حديث حسن ، أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٢١٨/٦ - ٢١٩) والدولابي في « الكنى » (٥٩/١) والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١٤) وفي « الكنى » (٧٤٩) وأحمد (٣٤٥/٤) والبيهقي (٣٠٦/٩) من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة . . . فذكره .

قلت : وعقيل بن شبيب مجهول .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٣١٢/٢ - ٢٤٥١/٣١٣) : « سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل . . . . وساقه . قال : قال أبي : سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج وفاتني من أحمد وأنكرته في نفسي وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول ، وكان أصحابنا يستغربون فلا يمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمد . ثم قد مت حمص فإذا قد حدثنا ابن المصفى عن أبي المغيرة قال حدثني محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن أبي حاتم : وحدثنا به أبي مرة قال : حدثنا هشام عن عمار بن يحيى بن حمزة عن ابن وهب عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبي : فعلمت أن ذلك باطل ، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً . وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول واسمه عبيد الله بن عبيد وهو دون التابعين ، يروي عن=

. . . .

= التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه . فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه . قلت لأبي : هو عقيل بن سعيد أو عقيل بن شبيب قال : مجهول لا أعرفه » .

قلت : قد شُبِّه لأبي حاتم رحمه الله ،

وقد نقل البغوي عن يحيى بن معين قال : « أبو وهب الجيشاني اثنان : أحدهما صحابي ، والآخر يروي عنه ابن لهيعة ونظراؤه » .

قال الحافظ : « خلط ابن أبي حاتم ترجمته بترجمة أبي وهب الكلاعي فوهم في ذلك وهماً واضحاً ، قاله ابن القطان . ثم وقفت على مسند ابن أبي حاتم من ذلك في أثناء كتاب الأدب فحكى عن أبيه أنه تعب على هذا الحديث إلى أن ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي وأنه مرسل وأن أحد الرواة وهم في نسبه جشمياً وفي قوله: إن له صحبة » اهـ.

قلت : واعتماد ابن حنبل والبخاري وابن معين وابن حبان والبغوي صحبة أبي وهب مقدم على من أنكر . ومن عرف حجة على من لم يعرف .

وما اعتمده أبو حاتم من الأسانيد فيه نظر . ومحمد بن مصفى له أوهام وفوق ذلك كان يدلس التسوية كما قال أبو زرعة الدمشقي . وفي الإسناد الآخر عمار بن يحيى بن حمزة ولم أهتد إليه فلعله عمار عن يحيى بن حمزة والله أعلم غير أن لفقرات الحديث شواهد .

فللأولى حديث المغيرة بن شعبة قال : « لما قدمت نجران سألوني : فقالوا : إنكم تقرءون يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا . فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألته عن ذلك فقال : « إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » .

أخرجه مسلم (٢١٣٥) وابن جرير في « تفسيره » (١٦/٥٩) والبغوي (١٢/٣٢٨) وكذا حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : « سماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوسف وأقعدني في حجره ، ومسح على رأسي » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣٨) وأحمد (٤/٣٥) والبغوي (١٢/٣٣٤ - ٣٣٥) والحميدي (٨٦٩) والترمذي في « الشمائل » (٣٣٢) قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٥٧٨) : « سنده صحيح » .

وسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنه إبراهيم .

وللفقرة الثانية : حديث ابن عمر الذي مرّ برقم (١٣١) وللفقرة الثالثة والرابعة :

ما أخرجه ابن وهب في « الجامع » (ص - ٧) أخبرني داود بن قيس عن عبد الوهاب بن بخت مرفوعاً : « خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدق الأسماء همام والحارث ، وشر الأسماء حرب ومرة » .

قال شيخنا الألباني حفظه الله في « الصحيحة » (٣/٣٣) : « وهذا إسناد مرسل صحيح رجاله ثقات رجال مسلم » .

قال : وقد أخرجه ابن وهب أيضاً من رواية عبد الله بن عامر اليحصبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً .

وإسناده صحيح أيضاً . =

« تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها الحارِثُ وهمام وأقبحها حربٌ ومُرَّةٌ » .

* * *

ثالثاً : أن تتجنب الأسماء المكروهة

وفي ذلك أحاديثُ منها :

[١٣٣] حديث سمرة بن جندبٍ مرفوعاً :

« . . . . ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ،

= ورواه ابن وهب (٨) من مرسل اللخمي أيضاً وهو الحسن بن جابر وتعدد مخارج هذه المراسيل مما يصلح لتقوية موصول أبي وهب الجيشاني وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً :

« أحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والحارث » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٨٢/١) من طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن وقتادة عن أنس به .

قال ابن عدي : « وأحاديثه أي إسماعيل ـ غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه » .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« أحب الأسماء إلى الله ما سمي به له ، والحارث وهمام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك . وأبغض الأسماء إلى الله ما سمي به لغيره ويقظة ومرة والحباب وذلك اسم الشيطان » .

أخرجه ابن عدي (٢٣٢/١) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . . . فذكره وهو ضعيف وآفته إبراهيم هذا . قال ابن عدي : « وهذا الحديث مع أحاديث سواها عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة مما لم أذكره فكل ذلك غير محفوظ ولم أر في أحاديثه أفحش منها . . ومع ضعفه يكتب حديثه وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه » .

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن جراد وله صحبة كما قال البخاري وابن حبان أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٥/١/٣) وقال : « في إسناده نظر » وجملة القول : أن هذا الحديث مما يطمئن القلب لثبوته . والله أعلم .

[١٣٣] حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١١٧/١٤ ـ ١١٨ نووي) وأبو داود (٢٩٩/١٣ ـ عون) والترمذي (٢٨٣٦) وأحمد (٧/٥ ، ١٠ ، ١١ ، ٢١) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢٧٧/٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) والطبراني في « الكبير » (٢٢٤/٧ ، ٢٢٥) والطيالسي (٨٩٣) والبيهقي (٣٠٦/٩) من طريق هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب . . . فذكره قال الترمذي : « حسن صحيح » .

فإنك تقول : أَثَمَّ هو ؟ فلا يكون فيقول : لا . »

قال البغويُّ : « معنى هذا أنَّ الناس إنَّما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤُلَ بحسن ألفاظها ومعانيها ، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضِّدِّ إذا سألوا وقالوا : أثَمَّ يسارٌ أو نجيحٌ ؟ فقيل : لا ، فتطيَّرُوا بنفيه ، واضمروا الإياس من اليُسْرِ والنَّجَاحِ ، فنهاهُمْ عن السَّبَبِ الذي يجلبُ سوء الظَّنِّ ، والإياسِ من الخير » اهـ .

[١٣٤] حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« أَغْيَظُ رجلٍ عند الله يوم القيامة ، وأخبثه ، وأغيظُهُ عليه رجلٌ كان يسمَّى ملك الأملاك ، لاملك إلاَّ الله » .

قلت : ولذا نُهِيَ عن التَّسمية بـ « شاهِنْشَاه » فإن معناها : ملك الأملاك .

(تنبيه)

شاع بين العوام أنَّ الرجل ينادى باسم أُمِّهِ يوم القيامة (!) وهذا باطِلٌ . وعمدة القائلين بهذا ، حديث أبي أمامة الذي أخرجه الطبرانيُّ في « معجمه » من حديث سعيد بن عبد الله الأودِيِّ قال : شهدتُ أبا أُمامة وهو في النزع قال : إذا مِتُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التُّراب على قبره ، فليقم أحدكم

[١٣٤) حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٠/٥٨٨ ـ فتح) وفي « الأدب المفرد » (٨١٧) ومسلم (١٤/١٢١ نووي) واللفظ له وأبو داود (١٣/٣٠١ ـ عون) والترمذي (٢٨٣٧) وأحمد (٢/٢٤٤) والطحاوي في « المشكل » (٢/١٦) والحاكم (٤/٢٧٥) والبيهقي (٩/٣٠٦ ـ ٣٠٧) وأبو أحمد العسكري في « تصحيفات المحدثين » (١/١٨٣) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/٣١٢ ـ ٩/٢٣٢ ـ ٢٣٣) والخطيب (٦/٣٣٠) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧) من طرق عن أبي هريرة . قال الترمذي : « حسن صحيح » .

على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله . . . . الحديثُ » .

قلت : ولكنه حديثٌ باطلٌ من وجهين .

الأول : أنَّه حديثٌ متفقٌ على ضعفه .

ضَعَّفَهُ الحافظ جداً كما في « الفَتْحُ » (١٠ / ٥٦٣) وكذا ابن عدِيًّ وقال : « مُنْكَرُ » والعراقيُّ والهيثميُّ وسبقهما النَّوَوِيُّ في « المجموع » (٥/٣٠٤) وابنُ الصلاح وقال : « ليس إسنادُهُ بالقائم » .

الثاني : أنه قد ثبت ما يعارضه من حديث ابن عُمَرَ مرفوعاً :

[١٣٥] « إنَّ الغادر يرفع له لواءُ يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان بن فُلَانَ » .

قال ابن بَطَّالٍ : « في هذا الحديث رَدٌّ لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلَّا بأمهاتهم ستراً على آبائهم » اهـ .

* * *

(**) ولا بأس أن يُكَنَّى المولود ، فقد مضتِ السُّنَّةُ بذلك . لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال :

---

[١٣٥] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٦/٢٨٣ - ١٠/٥٦٣ - ١٢/٣٣٨ - ١٣/٦٨ فتح) ومسلم (١٢/٤٢ ، ٤٣ - نووي) وأبو داود (٢٧٥٦) والترمذي (١٥٨١) وأحمد (٢/١٦ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١/ ٦/ ٢٥٨) و (١/١٠/ ٣٩٦) وابن المبارك في « الزهد » (ص - ٢٥٥) والبيهقي (٩/٢٣٠ - ٢٣١) والبغوي في « شرح السنة » (١٠/٧١ ، ٧٢) من طرق عن ابن عمر .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٢) والدارمي (٢/١٦٤) وأحمد (١/٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٤١) والطيالسي (٢٥٤) من حديث ابن مسعود وهو عند البخاري ومسلم وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وغيرهم خرجت ذلك في « مسيس الحاجة الى تقريب سنن ابن ماجه » (٢٨٧٣) .

[١٣٦] « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيءُ إلينا وأخٌ لي صغيرٌ فيقول : يا أبا عُمَيْرُ ما فعل النُّغَيْرُ » (!) .

وكان له نُغَيْرٌ يلعب بِهِ فمات .

والنُّغَيْرُ : تصغير النُّغَر ، وهو طائرٌ يشبه العصفور ، أحمرُ المِنْقَارِ ، ويجمع على نِغْرَانِ ذكر ذلك ابن الأثير في « النِّهَايَةُ » (٥/٨٦) .

قلت : ففي هذا الحديث جوازُ الكُنية للصغير ، ولمن لا ولد له .

ولا يعكر عليه حديث صُهَيْبٍ رضي الله عنه قال :

[١٣٧] « قال لي عمر : نعم الرَّجُلُ أنت يا صُهَيْبُ لولا ثلاثُ خِصَالٍ

---

[١٣٦] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٠/٥٢٦ ، ٥٨٢ - فتح) ومسلم (١٤/١٢٨ - نووي) وأبو داود (١٣/٣١١ - عون) والترمذي في « السنن » (١٩٨٩) وفي الشمائل (٢٣٦) وابن ماجه (٢/٤٠٢ ، ٤٠٧) وأحمد (٣/١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/٢/٣٢ - ٣٣) والطيالسي (٢١٤٧) (٢٠٨٨) والحاكم في « علوم الحديث » (٧٦ - ٧٧) والبيهقي (٩/٣١٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/٣١٠) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

[١٣٧] حديث صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٢/٤٠٦/٣٧٣٨) وأحمد (٦/١٦) والضياء في « المختارة » (١٦/١) والطحاوي في « شرح الآثار » (٤/٣٤٠) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن صهيب به قال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده حسن لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه » .

قلت : ذهل البوصيري يرحمه الله عن حال حمزة بن صهيب ولم يوثقه سوى ابن حبان . فهو مقبول في المتابعات كما قال الحافظ ، وإلا فلين الحديث وقد توبع .

فأخرجه أحمد (٤/٣٣٣) ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لصهيب . . . فذكره .

قلت : وإسناده صحيح مرسل . وزيد لم يدرك عمراً .

وأخرجه الحاكم (٣/٣٩٨) من طريق محمد بن إسحق ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب لصهيب . . . فذكره بنحو منه مع اختلاف في بعض ألفاظه وسكت عليه الحاكم والذهبي . وإسناده حسن والله أعلم .

فيك : قلت : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : تَكَنَّيْتَ ولم يولد لك ، وفيك سَرَفٌ في الطعام ، وانتميت الى العرب ولست منهم (!) قلت : أما قولك : تَكَنَّيْتُ ولم يولد لي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنَّاني أبا يحيى ، وأما قولك : انتميت الى العرب ولست منهم ، فإني رجلٌ من بني النِّمْرِ بن قاسِطٍ سبتنا الروم من الطَّائِفِ بعدما عقلت أهلي ونسبي . وأما قولك : فيك سرفٌ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : خياركم من أطعم الطعام » .

فإن عمراً لم يكن يعلم الحكم ، ولذا ففي آخر رواية الحاكم قال له : « صدقت » .

يدل عليه أن عائشة رضي الله عنها قالت :

[١٣٨] « قلت يا رسول الله كُلُّ نسائك لها كُنْيَةٌ غيري . فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اكْتَنِي أنت بِأمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، فكان يقال لها : أُمُّ عبد الله حتى ماتت ، ولم تَلِدْ قَطُّ » .

فهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كَنَّى عائشة وما ولد لها قَطُّ . وعليه فقول الطحاوي رحمه الله أن الصحابة ـ أو أكثرهم ـ كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيه بُعْدٌ لا يخفى . والله أعلم .

* * *

---

[١٣٨] حديث صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٥٨) والبغوي في « شرح السنة » (٣٤٨/١٢) من طريقة وأبو داود (٤٩٧٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قلت : وهذا إسناد صحيح .

وقد اختلف على هشام بن عروة في إسناده .

فرواه أبو معاوية عنه عن يحيى بن عباد بن حمزة عن عائشة أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٥٠) ولكن قوله « يحيى بن عباد » خطأ صوابه عباد بن حمزة ، وليس ليحيى دخل فيه ورواه وكيع عنه عن مولى للزبير عنها أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٩) والوجه الأول أرجح . والله أعلم .

(**) ويُكره أن يتكنى الرجـل بأبي القـاسم . نَصَّ على ذلك الشـافعيُّ وأيده النووي وغيره .

قال ابن أَبي جمرة : الأخذُ بهذا أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ وأعـظمُ للحرمـة . وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً :

[١٣٩] « تَسَمُّوا بإسمي ، ولا تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي »

---

[١٣٩] حديث صحيح ، وقد ورد من حديث أبي هريرة وأنس وجابر .

أولاً : حديث أبي هريرة وله عنه طرق .

١ ـ محمد بن سيرين عنه .

أخـرجـه البخـاري (٦/٥٦٠ ـ ١٠/٥٧١ فتـح) ومسلم (١٤/١١٦ ـ نـووي) وأبـو داود (١٣/٣٠٥ ـ عـون) وابن ماجـه (٢/٤٠٦) والدارمي (٢/٢٠٤) والحميـدي (٢/٤٨٤) وأحمد (٢/٢٤٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٩) وعبد الرزاق (١٩٨٦٦) والـدولابي في « الكنى » (١/٤) والـطحـاوي في « شـرح المعـاني » (٤/٣٣٦) والبيهقي (٩/٣٠٨) وأبـو نعيم في « الحلية » (٨/٢٩٥) والخطيب في « التاريخ » (٣/١٢٧) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٢٩) .

٢ ـ أبو صالح عنه

أخرجه البخـاري (١/٢٠٢ ـ فتـح) والـطيـالسي (٢٤١٩) والـطحـاوي (٤/٣٣٧) والبيهقي (٩/٣٠٨) .

٣ ـ موسى بن يسار عنه .

أخرجه أحمـد (٢/٢٧٧ ، ٤٧٨) والبخاري في « التـاريـخ الصغيـر » (١/١٥) والـطحـاوي (٤/٣٣٧) .

٤ ـ أبو زرعة عنه .

أخرجه أحمـد (٢/٣١٢ ، ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦١) وفي سنده شـريك النخعي وحـديثه حسن في الشواهد .

٥ ـ حيان بن بسطام الهذلي عنه .

أخرجه أحمد (٢/٤٧٠)

وحيان لم يوثقه سوى ابن حبان . ولم يرو عنه سوى ابنه .

٦ ـ عجلان عنه .

أخرجه الطحاوي (٤/٣٣٧) والترمذي (٢٨٤١) وقال : حسن صحيح .

٧ ـ محبوب بن الحسن عن خالد عنه .

أخرجه أحمد (٢/٥١٩) .

ثانياً : حديث أنس :

فـأخرجـه مسلم (١٤/١١٢ ـ نووي) والبخـاري في « الأدب » (٨٤٥) وابن ماجـه (٢/٤٠٦) =

وقال البغويُّ : « والأحاديثُ في النَّهْيِّ المطلق أصحُّ » .

قلت : ولي في ذلك جزءٌ صغيرٌ سَمَّيتُهُ :

« القول الجازم في كراهة التَكَنِّي بأبي القاسم » وقد فقدته في فتنةٍ مدلهمةٍ أحاطت بنا في مصر . وقانا الله الفتن .

(**) ثم يَخْتَتِنْ . والخِتَانُ من خصال الفطرة وهو واجبٌ على أرجح أقوال العلماء المحققين كمالكٍ والشافعي وأحمد والأوزاعيِّ ، حتى قال الإمامُ

= وأحمد (٣/١١٤ ، ١٢١ ، ١٦٩ ـ ١٧٠ ، ١٨٩) والدولابي في « الكنى » (١/٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٣٣٨) والبيهقي (٩/٣٠٨) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠) من طريق حميد الطويل عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ! فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : دعوت هذا . فقال : سموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

ثالثاً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وله عنه طرق .

١ ـ سالم بن أبي الجعد عنه .

أخرجه مسلم (١٤/١١٣ ـ ١١٤ نووي) والبخاري في « الأدب » (٨٤٢) وفي « الصحيح » (٦/١٥٢ ـ فتح) وأحمد (٣/٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥) وعبد الرزاق (١٩٨٦٧) والطيالسي (١٧٣٠) والدولابي (١/٤) والطحاوي (٤/٣٣٧) والحاكم (٤/٢٧٧) والخطيب (١١/٢٦٣ ـ ٢٦٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٣٠) والبيهقي (٩/٣٠٨) من طريق الأعمش عن سالم عن جابر مرفوعاً : «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فإنما جُعلت قاسماً أقسم بينكم » .

٢ ـ ابن المنكدر عنه .

أخرجه البخاري (١٠/٥٧٠ ـ فتح) ومسلم (١٤/١١٦ ـ نووي) والدولابي (١/٤) والبيهقي (٩/٣٠٨) والبغوي (١٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣) عنه عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا تنعم عيناً ، فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : سم ابنك عبد الرحمن » .

٣ ـ ابو الزبير عنه .

أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) والترمذي (٢٨٤٢) وأحمد (٣/٣١٣) والطيالسي (١٧٥٠) والدولابي (١/٥) والطحاوي (٤/٣٣٩) والبيهقي (٩/٣٠٩) وقال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه » .

٤ ـ أبو سفيان عنه .

أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٦) والطحاوي (٤/٣٣٧) .

أحمد : « لا تؤكل ذبيحة الأقْلَفِ ولا صلاة له ولا حجَّ حتى يتطهر ، فهو من تمام الإسلام » . ثُمَّ إنه من شعار الحنفاء ، وتركه من شعار عُبَّادِ الصليب وعباد النارِ ، وقد أمرنا أن نخالفهم مطلقاً .

وأما خِتَانُ المرأة فإنه مكرمةٌ ، وفعله مستحبٌ لحديث أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم عطية :

[١٤٠] « إذا خفضت فَأَشِمِّي ، ولا تُنْهِكِي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى للزوج . . . » .

---

[١٤٠] حديث حسن ، أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/٤٧ - ٤٨) وأبو بشر الدولابي في « الكنى » (٢/١٢٢) وابن عدي في « الكامل » (٣/١٠٨٣) والخطيب في « التاريخ » (٥/٣٢٧ ، ٣٢٨) من طريق محمد بن سلام ثنا زائدة بن أبي الرقاد ثنا ثابت عن أنس . . . فذكره قال ابن عدي : « وهذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ، ولا أعلم يرويه غيره . وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان » .

وقال الطبراني : « لم يروه عن ثابت إلا زائدة ، تفرد به محمد بن سلام » .

قلت : أما زائدة فقد قال فيه البخاري : « منكر الحديث .

وقال النسائي : « لا أدري ما هو » .

وقد تفرد بالحديث كما قال ابن عدي والطبراني

أما محمد بن سلام فلا بأس به .

وله شاهد من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها .

أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وابن عدي (٦/٢٢٢٣) من طريق محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

« لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب الى البعل » .

قال أبو داود عقبه : « روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه ، وإسناده ليس هو بالقوى . وقد روى مرسلاً ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف » اهـ .

وقال ابن عدي : « هذا الحديث لمحمد بن حسان وليس بمعروف ، وعبد الملك بن عمير لا أعرفه إلا من هذا الطريق » اهـ .

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه .

أخرجه الخطيب (١٢/٢٩١) من طريق أبي تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال : « كانت خفاضة بالمدينة فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي . . . . الحديث » . =

وأوجبه بعضهم لاشتراكها مع الرجلِ في عموم الدليل .

(**) وملاعبة الطفل ومداعبتهُ من الرحمة والفهم في الدين ، وترك ذلك من الجفاء والغِلْظَةِ . فعن أبي هريرة قال :

[١٤١] « قَبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن بن عليٍّ وعنده الأقرعُ بن حابسٍ التميميُّ جالسٌ فقال الأقرع : إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : من لا يرحمُ لا يُرْحَمْ . . » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

[١٤٢] « جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : تُقَبِّلُونَ الصِّبيانَ ، فما نُقَبِّلُهُمْ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أَوَ أملكُ لَكَ أن نزع الله الرحمة من قلبك . . . » .

* * *

(**) وملاعبة الطفل لا تنافي تأديبه وتعليمه الخير ، فما نحل والدٌ ولداً

= قلت : وفي سنده جهالة ، ثم إن أبا البختري لم يدرك علياً . والله أعلم .

وشاهد آخر من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (٥٢٥/٣) من طريق هلال بن العلاء الرقي حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال : كانت امرأة بالمدينة تخفض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اخفضي ولا تنهكي . . . . الحديث » .

وسكت عليه الحاكم والذهبي

قلت : سنده ضعيف والعلاء بن هلال ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم وغيره فأرجوا أن يثبت الحديث بهذه الشواهد . والله أعلم .

[١٤١] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٤٢٦/١٠ - فتح) ومسلم (٢٣١٨) وأبو داود (١٢٩/١٤ - عون) والترمذي (١٩١١) وأحمد (٢٢٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٦٩ ، ٥١٤) وابن حبان (٢٢٣٦) والبغوي في « شرح السنة » (٣٤/١٣) وغيرهم من طريق ابي سلمة عن أبي هريرة .

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

[١٤٢] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٤٢٦/١٠ - فتح) واللَّفْظُ له ومسلم (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٠/٢) وأحمد (٥٦/٦ ، ٧٠) والبغوي (٣٤/١٣ - ٣٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . فذكرته .

خيراً من أدبٍ حسنٍ . وأول ما يتعلمه الطفل من الخير إقامة الصلاة المكتوبة والتريض عليها .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم .

[١٤٣] « مُرُوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

(**) وأن يَغْرِسَ فيه حُبَّ الله ورسوله ، وتقديمهما على ما سواهما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

[١٤٤] « لا يُؤْمِنُ أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من وَالِدِهِ ووَلَدِهِ والناس أجمعين » .

(**) فيُعلمه القرآن بِلُحُونِ العرب ، ويحفظه إياه وفي تعلمه فضائل لا تُحْصَى كثرةً منها ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

[١٤٣] حديث صحيح ، أخرجه أبو دادو (٤٩٤) والترمذي (٢/٢٥٩ - شاكر) والدارمي (١/٢٧٣) وأحمد (٣/٢٠١) وابن أبي شيبة (١/٣٤٧) وابن خزيمة (٢/١٠٢) والطحاوي في « المشكل » (٣/٢٣١) والدارقطني (١/٢٣٠) والحاكم (١/٢٠١) وابن الجارود (١٤٧) والبهقي (٢/١٤ - ٣/٨٣ - ٨٤) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده . . فذكره .

قال الترمذي : « حسن صحيح » !

وقال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي (!) .

قلت : وليس كما قالا . لأمر ذكرته في « غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود » (١٤٧) . وذكرت له شاهداً هناك يتقوى به . والله أعلم .

[١٤٤] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١/٥٨ - فتح) ومسلم (٢/١٥ - نووي) وأبو عوانة (١/٣٣) والنسائي (٨/١١٤) وابن ماجه (١/٣٦) والدارمي (٢/٢١٧) وأحمد (٣/١٧٧ ، ٢٠٧) والبغوي في « شرح السنة » (١/٥٠) من طريق قتادة عن أنس .

وأخرجه البخاري (١/٥٨) ومسلم والنسائي (٨/١١٥) وغيرهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري والنسائي (٨/١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[١٤٥] « خيركم من تَعَلَّمَ القرآن وعلَّمَهُ » .

ومنها :

---

[١٤٥] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٩/٧٤ - فتح) وأبو داود (١٤٥٢) والنسائي - كما في « الفتح » (٩/٧٥) - والترمذي (٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨) وابن ماجه (٢١١ ، ٢١٢) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢/٥٩٠) والدارمي (٢/٣١٤) واحمد (١/٥٧ ، ٥٨ ، ٦٩) وابن سعد (٦/١٧٢) والطيالسي (٧٣) وابن نصر في « قيام الليل » (٧١) وابن عدي في « الكامل » (٣/١٢٣٤) (٤/١٥٦٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/١٩٣ - ١٩٤) (٨/٣٨٤) والخطيب (٤/١٠٩ ، ٣٠٢) (٥/٣٦٣) (٩/٢٤٣) (١١/٣٥) والشجري في « الأمالي » (١/١٠٥ ، ١١١) وعبد الرزاق (٥٩٩٥) وابن حبان (١/٢٨١/١١٨ - شاكر) والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٢٣٨) والبغوي في « شرح السنة » (٤/٤٢٧ - ٤٢٨) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان مرفوعاً . . . فذكره . وزاد البيهقي وغيره : « وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » وهي زيادة واهية قال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال أبو نعيم : « وممن رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك . ورواه عن علي النعمان والحسين بن سعد ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص ابنه مصعب . ورواه عن أبي هريرة أبو سلمة . ورواه عن أبي أمامة الشعبي . ورواه عن أنس سليمان التيمي وأبو هدبة » اهـ .

قلت : **أما حديث علي رضي الله عنه** .

فأخرجه الترمذي (٢٩٠٩) والدارمي (٢/٣١٤) وأحمد (١/١٥٣) وابن عدي في « الكامل » (٤/١٦١٤ - ٥/١٩٣٨) والشجري في « الأمالي » (١/٧٢) من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي مرفوعاً . . . فذكره .

قال الترمذي : « وهذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من حديث عبد الرحمن بن اسحق » .

قلت : وهو ضعيف كما قال ابن معين والنسائي .

وقال البخاري : « فيه نظر » .

وقال أحمد : « منكر الحديث » .

والنعمان بن سعد مجهول وضعفه أحمد .

(**) **وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه** .

فأخرجه ابن ماجه (٢١٣) والدارمي (٢/٣١٤) وابن عدي (٢/٦١٠) والعقيلي في « الضعفاء » (١/٢١٨) من طريق الحارث بن نبهان قال : حدثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن عدي : « وهذا الحديث بهذا الاسناد لا يرويه فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن=

= نبهان » .

وقال العقيلي : « لا يتابع عليه إسناده منكر والمتن معروف بغير هذا الإسناد » .

قلت : والحارث بن نبهان ضعيف .

قال ابن معين : « ليس بشيء » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (١/٢٢٣) : « كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به » .

(**) وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/٢٠٠/١٠٣٢٥) والخطيب في « التاريخ » (٢/٩٦) من طريق شريك النخعي عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . . فذكره .

قال الهيثمي في « المجمع » (٧/١٦٦) : « رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وإسناده فيه شريك وعاصم وكلاهما ثقة وفيه ضعف » (!) .

(**) وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

فأخرجه الطبراني في « الكبير » - كما في « المجمع » (١/١٦٦ - ١٦٧) ومن طريقه الشجري في « الأمالي » (١/٨٢) من طريق علي بن أبي طالب البزار حدثنا موسى بن عمير عن الشعبي عن أبي أمامة مرفوعاً : « خياركم من تعلم . . . الخ » قال الهيثمي في « المجمع » : « فيه علي بن أبي طالب البزار ضعّفه يحيى بن معين وابن عدي » .

(**) وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فأخرجه الطبراني في « الصغير » (١/١٣٦) ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٥) من طريق محمد بن سنان القزاز ثنا معاذ بن عوذ الله القرشي ثنا سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً . . . فذكره .

قال الطبراني : « لم يروه عن التيمي إلا معاذ بن عوذ الله » .

قلت : ومعاذ بن عوذ الله لا أعرف من حاله شيئاً سوى أنه من شيوخ يعقوب بن سفيان ، روى عنه حديثاً في « المعرفة والتاريخ » (١/٢٦٤) . ومحمد بن سنان القزاز رماه أبو داود بالكذب وقال ابن خداش : « ليس بثقة » قال الذهبي : « أما الدارقطني فمشاه وقال : لا بأس به » .

(**) وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

فأخرجه الخطيب في « التاريخ » (٤/١٩) من طريق أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي حدثنا صالح بن عبد الغفار الطيالسي حدثنا عثمان بن كثير بن دينار حدثنا ابن لهيعة عن حسين عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . . . فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه مجاهيل . وحسين شيخ ابن لهيعة لم أعرفه وليس هو الحسن بن ثوبان وإنما أرجح أنه تصحف عن حيي بن عبد الله المعافري فإنه يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ويروي عنه ابن لهيعة وقد تكلموا فيه . والله اعلم .

[١٤٦] « يقال لصاحب القرآنِ : إقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كنت تُرَتِّلُ في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آيةٍ تقرؤُها » .

وكذا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٤٧] « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول آلم حرفٌ ، ولكن ألفٌ حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرفٌ » .

---

[١٤٦] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٤/٣٣٨ ـ عون) والترمذي (٢٩١٤) وأحمد (٢/١٩٢) وابن حبان (١٧٩٠) والشجري في « الأمالي » (١/١١٠) والبيهقي (٢/٥٣) والحاكم (١/٥٥٢ ـ ٥٥٣) والبغوي في « شرح السنة » (٤/٤٣٥) من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن عمرو . . مرفوعاً .

قال الترمذي : « حسن صحيح » (!) .

وقال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده حسن للكلام الذي في عاصم .

ولكن له شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهما ذكرتها في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » (٣٧٨٠) والحمد لله .

[١٤٧] حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٩١٠) والدارمي (٢/٣٠٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٦/٢٦٣) والخطيب في « التاريخ » (١/٢٨٥) ـ ٢٨٦) وفي « الجامع » (ق ٩/٢) من طرق عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً .

قال الترمذي : « ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود . وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قلت : والرفع أرجح .

وأخرج محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » (٧٠) والحاكم (١/٥٥٥) الحديث من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إن هذا القرآن مأدبة الله ، فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم . إن هذا القرآن هو حبل الله والنور المبين والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يزيغ فيُستعتب ولا يعوج فيقوم ،ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد . اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام وميم » قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر »

فردَّه الذهبي بقوله : « إبراهيم بن مسلم ضعيف » .

قلت : فمثله يصلح في المتابعات إن شاء الله .

(**) ويُحَبِّبَ إليه السُّنة ، ويزينها لـه حتى يشربهـا قلبه ، لقـوله صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٤٨] « . . . . . . ومن يعِشْ منكم فسيـرى اختـلافـاً كثيـراً ، فعليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي . عضُّوا عليها بالنواجِذِ » .

(**) ويُكره إليه البدعة وأهلها ، وكل سبيـل يؤدي إليها ، فعلمـري لا تجتمع سُنَّةٌ وبدعةٌ في قلب مؤمنٍ ، ولا يوجد ما يسمى بالبدعة الحسنـة ، وما وقع في كلام الإمام الشافعيِّ أن البـدعة بـدعتان : محمـودَةٌ ومذمـومَةٌ فمـراده البدعة اللغوية وليست الشرعية كما ذكره الحـافظ ابن رجب الحنبليُّ رحمه الله في « جـامع العلوم » (٢٣٤ ـ ٢٣٥) وذلـك لعموم قـولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم :

[١٤٩] « . . . كل محدثةٍ بدعةٌ ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ ، وكـل ضلالـةٍ في النارِ . . » .

فالذي يقول بالبدعةِ الحسنةِ كأنمـا يقول : « ليست كـل بِدْعَـةٍ ضَلاَلَـةٌ » (!) ومثله يكون على شَفَا هَلَكَةٍ .

---

[١٤٨] حـديث صحيـح ، أخـرجـه أبـو داود (٤٦٠٧) والتـرمـذي (٢٦٧٦) وابن مـاجـه (٢٠/١) والـدارمي (٤٣/١ ـ ٤٤) وأحمـد (١٢٦/٤ ، ١٢٧) وابـن حبـان (١٠٢) والآجـري في « الشريعة » واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٧٤/١ ، ٧٥) وأبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (٤٤١) وابن عبد البر في « جامع العلم » (١٨١/٢ ـ ١٨٢) والحاكم (٩٥/١ ـ ٩٧) والبيهقي (١١٤/١٠) والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٥/١) وابن نصر المـروزي في « السنة » (٢٢٠٢١) وكـذا ابن ابي عـاصم (١٩/١ ، ٢٦ ـ ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠) والـطبـري في « تفسيـره » (٢١٢/١٠) من طرق عن العرباض بن سارية قال الترمذي : « حسن صحيح » .
وقال أبو نعيم : « هو حديث جيد من صحيح الشاميين » نقله ابن رجب في « جامـع العلوم » (٢٢٦) .

[١٤٩] حديث صحيح ، وهو جزء من خـطبة الحـاجة المشهـورة وقد مضى نصهـا وتخريجهـا برقم (١٩) .

(**) أن يحبِّبَ إليه العلم وأهله ، والصبر على تحصيله لا سيما العلم الشرعيَّ ، فإنَّ في جمعه بركةً إذ هو أشرف العلوم كلها .

لحديث زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال :

[١٥٠] « أتَيْتُ صفوان بن عسَّال المُرَادِيَّ فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إنَّ الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رِضىً بما يطلبُ » .

وأحاديث فضل العلم وتعلمه أكثر من أن تحصى ، وليس ههنا موضع بسطها .

(**) والعدل بين الأولاد فرضٌ على الأبِ ، والتمييزُ بينهم من التجرِّي على حدود الله وانتهاك حرمة دينه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

[١٥١] « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » .

---

[١٥٠] حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (١/٣١٧ - ٣١٨ - تحفة) وابن ماجه (١/١٠٠) والدارمي (١/٨٥) والشافعي في « مسنده » (ص ١٧ - ١٨) وفي « الأم » (١/٣٤ - ٣٥) . وأحمد (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) وابن خزيمة في « صحيحه » (١/١٣ - ١٤ ، ٩٧ ، ٩٩) وابن المبارك في « الزهد » (٣٨٧) والحميدي (٢/٣٨٨ - ٣٨٩) والطيالسي (١١٦٦) وابن حبان (٧٩ ، ١٧٩ ، ١٨٦) وابن الجارود (٤) وزهير بن حرب في « كتاب العلم » (٣/١/١١٠) وغيرهم كثير ذكرتهم في « بذل الاحسان » (١٢٦) .

وفي « غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود » رقم (٤) .

[١٥١] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٥٤٤) والنسائي وأحمد (٤/٢٧٥ ، ٢٧٨) من طريق المفضل بن المهلب عن النعمان بن بشير فذكره مرفوعاً .

وأصله عند البخاري ومسلم وغيرهما كما مرّ في الحديث (١٢٠) .



وبعد

يقول مُصَنِّفُهُ راجي عفو ربه الغفور أبو إسحق الحوينيُّ الأثريُّ عامله الله بلطفه الخفي : هذا آخِرُ ما رجوتُ ذكره في هذا الكتاب على وجه الاختصار ، ولم اسْتَقْصِ كل شيءٍ في الباب وسأفرد كتاباً لتربية الولد - إن شاء الله تعالى - استقصِي مسائله إن استطعتُ .

وإني سائلٌ أخاً انتفع بسائره أن يدعو لي ، ولوالِدَيَّ ومشايخي بالصفحِ والغُفْرَانِ . . والحمد لِلَّهِ الذي بنعمته تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ .

وكان الفراغ منه صبيحة يوم السبت العاشر من جمادي الأولى عام ألفٍ واربعمائةٍ واثنتين من هجرة النبي الخَاتَمِ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم .

قاله بلسانه

وقيده ببنانه

راجي عفو ربه الغفور

أبو إسحق الحوينيُّ الأثريُّ

عفا الله عنه



فهرس